

قال الله تعالى

((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذمروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم
تعلمون)) - الجمعة ي ٨ .

الحمد لله الذي نورّ قلوبنا ومشاعرنا وجوارحنا وجوانحنا بنور الإيمان
وأنوار الحق والفرقان وأنوار العبادات والسلوك والإيقان أنوار أولياء الله
المقربين رسول الله وأمير المؤمنين وأهل بيته المعصومين عليهم الصلاة
والسلام، أصحاب المقامات العليا والعرفان الذين أذهب الله عنهم
الرجاسة والدناءة وطهرهم طهارة الإيقان.
أما بعد فالبحث حول آية الجمعة وصلاة الجمعة وجوانبها فلسفيا
وتفسيريا وأخلاقيا وتاريخيا أقدمها لأنتفع بها ويتنفع إخواني المؤمنين
وإخواني من أهل العلم وذلك ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب وسيم سليم من كل انحراف قديم إنه خير موفق ومعين
ومسلم.

أما مفهوم الجمعة:

قال الطريحي (قده): هو أحد أيام الأسبوع وضم الميم فيه لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وورد في الحديث إنما سميت الجمعة بها لأن الله جمع فيها خلقه لولاية محمد (ص) ووصيه في الميثاق - ص ٣٤٧.

وقال في المجمع: وإنما سمي جمعة لأنه تعالى فرغ فيها من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات أو لأنه تجتمع فيه الجماعات، وأول من سماها بذلك قيل كعب بن لوي وكان يقال لها العروبة وقيل أول من سماها الأنصار، قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي (ص) أو قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار لليهود يوم تجتمعون فيه من كل سبعة أيام، وقالت اليهود أيضا كذلك فلنجعل يوما نجتمع فنذكر الله ونشكره، فقالوا: يوم السبت لليهود والأحد للنصارى واجعلوه يوم العروبة، ثم اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة، فذبح لهم أسعد بن زرارة شاة فتغدوا وتعشوا، فأنزل الله ((إذا نودي للصلاة))، وهذه أول جمعة جمعت في الإسلام، وأما أول جمعة جمعها رسول الله (ص) بأصحابه قيل أنه قدم رسول الله (ص) مهاجرا حتى نزل

قبا وذلك يوم الإثنين وأقام فيها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم في بطن واد لهم، واتخذ ذلك الموضع مسجد وكانت أول جمعة جمعها رسول الله في الإسلام وخطب فيها وهو أول خطبة خطبها (الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى والنور والموعظة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أوصيكم بتقوى الله) - ٢٨٦، ١٠.

قال البرسوي: خطب رسول الله (ص) أن تقوى الله توقي مقته وعقوبته وسخطه، إن تقوى الله تبيض الوجه وترضي الرب وترفع الدرجة، أما والله ليس هو السعي بالإقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات والخشوع والابتكار، وذكر الزمخشري في الابتكار: وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مملوءة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج، وفي الحديث إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واجتمعوا للخطبة وألهجوا إلى الصلاة كالمهدي

بدنة ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم يليه كالمهدى شاة حتى ذكر
الدجاجة والبيضة، وابتغوا من فضل الله من التجارات المعنوية الراجعة من
الفناء من ناسوتيتكم الظلمانية والبقاء بلاهوتيته النورانية لعلكم
تفوزون-٥٢٦،٩.

أقول: هذه الآية المباركة من سورة الجمعة يعرف لنا أهمية تلك الفريضة
وهي فريضة الجمعة وصلاة الجمعة الذي أمرت لعامة المسلمين أن يسعوا
إلى الحضور عند سماع أذانها ويتركوا كل عمل وتجارة تراحمها، حتى لو
كان الحضور لأمر ضرورية يرجع إلى أكلهم وشربهم وأمور معاشهم،
قال رسول الله(ص): إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا
بارك في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا
بر له حتى يموت-الوسائل ٥،٧ح ٢٨.

وقال الباقر(ع): صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام
فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع
ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق، وقال رسول الله(ص): من أتى
الجمعة إيمانا واحتسابا استأنف العمل، وجاء رجل إلى رسول الله(ص)

قال: إني تهيات للحج مرات ولكن لم أتوفق له فقال صلى الله عليه وآله: عليك بالجمعة فإنها حج المساكين، وقال رسول الله (ص): توبوا إلى ربكم وبادروا وصلوا واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة والصدقة في السر والعلانية إلى يوم القيامة-مستدرك الرسائل ٦، ١٠.

وقال سلمان: خطب رسول الله (ص): أتدري ما يوم الجمعة؟ هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم لا يبقى منا عبد إلا فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه-الوسائل ٥، ٦، لا يزال العبد متهاونا بالجمعة حتى يغضب الله عليه-كتر ح ٢١١٥٥، حج فقراء أمتي الجمعة، إن عليا (ع) كان يقول: لئن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلي من أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة-بح ١٠١، ٣١٦، فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة جمعة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، وقال الصادق (ع): ما من قدم سعت إلى

الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار، إن الله اختار من الأيام الجمعة
ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر- مستدرك ٣،٥.

واختارني على جميع الأنبياء واختار مني عليا وفضله على جميع
الأوصياء- بح ٢٨٥،٨٦.

خلق الله الأنبياء والأولياء والأوصياء يوم الجمعة وهو اليوم الذي أخذ
الله ميثاقهم- سفينة ١٧٥،١.

والله يا علي إن شيعتك ليؤذن لهم في الدخول عليكم في جمعة أنهم
لينظرون إليكم من منازلهم يوم الجمعة كما ينظر أهل الدنيا إلى النجم
في السماء وأنكم لفي أعلى عليين في غرفة ليس فيها درجة أحد من
خلقه، هي رسول الله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل
ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له- بح ١٨٣،٨٦.

قال في التفسير الأمثل: بعد ذكر أول صلاة جمعة في الإسلام وأول جمعة
أقامها رسول الله (ص) وذكر أهمية صلاة الجمعة أن أفضل دليل على
أهمية هذه الفريضة العظيمة هو الآيات الأخيرة في هذه السورة المباركة
التي أمرت جميع المسلمين وأهل الإيمان بمجرد سماعهم لأذان الجمعة أن
يسرعوا إليها ويتركوا الكسب والعمل وكل ما من شأنه أن يزاحم هذه
الفريضة إلى الحد الذي تهتهم عن الذهاب إلى تلك القافلة رغم حاجتهم

الماسة إلى ما فيها من طعام إذ كانوا يعيشون القحط والجماعة ودعتهم إلى الاستمرار في صلاة الجمعة حتى النهاية كما ورد أحاديث أخرى أيضا في هذا المجال، وأن صلاة الجمعة قبل كل شيء عبادة جماعية ولها أثر العبادات عموما حيث تطهر الروح والقلب من الذنوب وتزيل صدى المعاصي عنها خاصة وأنها دائما تكون مسبقة بخطبتين تشتملان على أنواع المواعظ والحكم والحث على التقوى وخوف الله، أما من الناحية السياسية والاجتماعية فهي أكبر مؤتمر أسبوعي عظيم بعد مؤتمر الحج السنوي، ونجد الرسول(ص) يقول في بعض كلماته: الجمعة حج المساكين من لا يملك القدرة على المشاركة في الحج، ويعطي الإسلام في الحقيقة أهمية خاصة لثلاث مؤتمرات كبيرة التجمعات التي تتم يوما لصلاة الجماعة والتجمع الأسبوعي الأوسع في صلاة الجمعة ومؤتمر الحج الذي يعد في كل سنة مرة ودور صلاة الجمعة مهم جدا خاصة وأن من واجبات الخطيب هو التحدث في الخطبتين عن المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبذلك يكون هذا التجمع العظيم المهيّب منشأ للبركات والنعم التالية: أولا توعية الناس على المعارف الإسلامية والأحداث السياسية والاجتماعية المهمة، ثانيا توثيق الاتحاد والانسجام بين المسلمين أكثر بحيث يخيفون الأعداء، ثالثا تجديد الروح الدينية وتصعيد معنويات المسلمين، رابعا إيجاد التعاون لحل المشكلات العامة

التي تواجه المسلمين فإن أعداء الإسلام يخافون دائما من صلاة الجمعة الجامعة للشرائط، وكانت صلاة الجمعة مصدر قوة سياسية في أيدي حكومات العدل كحكومة الرسول(ص) الذي استثمرها أحسن استثمار لخدمة الإسلام وكذلك كانت مصدر قوة أيضا لحكومات الجور كدولة بني أمية الذين استغلوها لتحكيم قدرتهم وسيطرتهم وإضلال الناس، وعلى مدى التاريخ نلاحظ أن أي محاولة للتمرد على النظام تبدأ أولا بالامتناع عن صلاة الجمعة خلف الإمام المنصوب من قبل الحاكم، فقد جاء في قصة عاشوراء أن بعض الشيعة اجتمعوا في دار سليمان بن صرد ثم بعثوا إلى الحسين(ع) جاء فيها: لسنا نجتمع معه في جمعة ولا نخرج معه إلى عيد ولو بلغنا أنك أقبلت إلينا أخرجناه حتى نلحقه بالشام- بح ٤٤، ٣٣٣.

وفي الصحيفة السجادية(ع): اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأوصيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها- دعاء ٤٢- وفي خطبة الجمعة يتم تبديل جميع الإشاعات التي كان الأعداء قد بثوها خلال الأسبوع وتدب بعد ذلك الحياة في جموع المسلمين ويبدأ دم جديد في التدفق، كما أن فقه أهل البيت ينص على عدم جواز إقامة أكثر من جمعة واحدة في منطقة نصف قطرها فرسخ

كما يمكن أن يشارك فيها من كان يبعد عنها بمسافة فرسخين يعني أنه لا يمكن إقامة أكثر من صلاة جمعة في مدينة واحدة صغيرة أو كبيرة مع أطرافها وضواحيها، ويكون هذا التجمع هو أوسع تجمع يقام في تلك المنطقة ولكننا نجد مع الأسف أن هذه المواسم العبادية السياسية التي تستطيع أن تكون مصدر حركة عظيمة في المجتمعات الإسلامية بسبب سيطرة الحكومات الفاسدة على بعض الدول الإسلامية قد فقدت روحها ومعناها إلى الحد الذي لا تترك أي أثر إيجابي، وأصبحت تقام باعتبارها مراسم حكومية رسمية لا أكثر، وذلك مما يحز بالنفس ويؤلم كثيرا، وأهم صلاة جمعة تقام على طول العام هي التي تقام قبل الذهاب إلى عرفات في مكة يشارك فيها عدد غفير من الحجاج المتجمعين من مختلف أنحاء العالم تمثل حقيقي لكل الفئات في الكرة الأرضية ومن اللائق أن يهيا لها خطبة عظيمة تعطي أكلها وتفيض بالبركات والوعي بين المسلمين وتحل مشاكلهم، كما أنها تجب مع توافر الشروط على الرجال والبالغين والأصحاء إلا المسافرين والرجال الطاعنون بالسن كما يمكن للنساء المشاركة فيها وهي صلاة كصلاة الصبح القراءاة فيها جهرية وتقرأ سورة الجمعة والمنافقين فيها، وهناك قنوتان قبل ركوع الركعة الأولى وبعد ركوع الركعة الثانية، ويجب إلقاء الخطبتين قبل الصلاة، كما يجب أن يكون الخطيب واقفا لإلقاء الخطبة، كما يجب أن

يرفع صوته ليسمعه الجميع، ومن اللائق أن يكون فصيحاً بليغاً مطلعاً على أحوال المسلمين وشئون المجتمع الإسلامي شجاعاً صريحاً اللهجة لا يتردد في إظهار الحق وحديثه يربط الناس أكثر بالله، كما أنه يرتدي أنظف الملابس ويعطر نفسه ويمشي بوقار وسكينة، وعندما يرتقي المنبر يسلم على الناس ويقف مقابلهم ويتكلم على سيف أو عصي ويبدأ بخطبته بعد تمام الأذان، ويحمد الله ويصلي على رسوله ويوصي الناس بتقوى الله، وفي الثانية يدعو ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ومن المناسب أن يناقش شئون المسلمين وما يتعلق بدينهم ودنياهم مع التركيز على الأوليات، وينبههم على مؤامرات الأعداء ليستثمر في تحقيق الأهداف الإسلامية العليا.

قال الرضا(ع): إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام، وأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق، وإنما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء والتمجيد والتقدير لله وعلى الله، والأخرى للحوائج والأعداء والإنذار والدعاء، كما أنه لا شك في وجوب أن يكون الإمام عادلاً، وقد اعتقد البعض أنها من شئون عصر حضور الإمام المعصوم يعني أن حضوره شرط الوجوب التعييني لا

الوجوب التخيري حيث يمكن إقامتها في زمان الغيبة بدلا عن صلاة الظهر وهذا هو الحق-١٨،٣١٦.

قال في الجواهر: بعد قول المحقق (قدهما) الركن الثالث في بقية الصلوات:

-الفصل الأول في صلاة ظهر يوم الجمعة-

الجمعة التي هو خيرة الله من الأيام وسيدها ويوم المزيد ويوم الشاهد ولم تطلع الشمس على أفضل منه ولا أكثر معافي من النار تنزل فيه الرحمة ويغفر فيه للعباد وتضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام والله فيه عتقاء وطلاق من النار ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، ومن مات فيه أو في ليلته مات شهيدا وبعث آمنا، بل يكتب لمن مات فيه عارفا بحق أهل البيت (ع) براءة من النار ومن العذاب ومن مات في ليلته أعتق من النار وهو اليوم الذي حملت فيه مريم وهبط الروح الأمين وليس للمسلمين عيد بعد غدیر خم أولى منه بل هو أعظم عند الله من يومي الفطر والأضحى، وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبطه الله فيه إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه سعة

لا يسأل الله فيها أحد شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل محرما، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل ولا شجر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه، عظمه الله وعظمه محمد (ص) وكلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام، يوم صالح جمع الله فيه الخلق لولاية محمد ووصيه في الميثاق ولا تركد فيه الشمس كما تركد في غيره لعذاب أرواح المشركين فيرفع الله عنهم العذاب فيه لفضله وهو اليوم الأزهر وليلته الغراء بل هما أربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة ستمائة ألف عتيق من النار وفيه يخرج قائم آل محمد كما أن فيه تقوم القيامة ويؤذن للحوار العين فيشرفن على الدنيا ويقلن أين الذين يخطبوننا إلى ربنا وفيه تفتح أبواب السماء لصعود أعمال العباد وفيه تزخرف الجنان وتزين لمن أتاها وإذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه ساير الأيام كأنه عروس كريمة ذات دثار تهدي إلى ذي حلم ويسار، ثم يكون شاهدا وحافظا لمن يسارع إلى الجمعة، وإذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وفيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة خصوصا الساعة التي تدلى فيها نصف عين الشمس للغروب، روت

قال المحقق الأستاذ السيد الطباطبائي القمي في شرحه منهاج الصالحين
 لآية الله العظمى الأستاذ الخوئي (قده) اعلم أنه قد وقع الخلاف بين
 الأعلام في صلاة الجمعة في زمن الغيبة بعد الاتفاق على الوجوب التعيني
 في زمان الحضور والأقوال في المسألة ثلاثة: الأول القول بالوجوب
 التعيني في زمان حضور الغيبة ذهب إليه جملة من الأصحاب منهم
 الكليني على حسب نقل الحدائق وجملة من المشاهير على ما نسب
 إليهم، الثاني القول بالتحريم وعدم مشروعيتها في زمن الغيبة ونسب هذا
 القول إلى ابن إدريس وسلار وظاهر المرتضى، الثالث القول بالتخيير بين
 الجمعة والظهر ونسب إلى الشهيد الثاني في جملة من كتبه، فاعلم أنه يقع
 البحث في الوجوب التعيني وما يمكن أن يستدل به أمور الأول قوله
 تعالى ((يا أيها الذين آمنوا...)) الجمعة ٩، والأمر ظاهر في الوجوب وفيها
 أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند إعلامها والمناسبات الداخلية
 والخارجية تقتضي أن يكون المراد إقامة الجمعة وهذا خطاب عام غير
 مختص بزمان دون زمان، فيشمل زمان الغيبة كالحضور، وأورد عليه
 سيدنا الأستاذ أولا بأنه قضية شرطية يعني متى أقيمت الجمعة ونودي
 إليها وجب الحضور وأما الإقامة واجبة فلا دلالة فيها، والقضية الشرطية
 لا تدل على تحقق التالي إلا عند تحقق المقدم ولا تعرض فيها للمقدم
 فتدل على عدم وجوبها عند عدم الإقامة، ويدل عليه ذيلها قوله تعالى

((وإذا رأوا تجارة أو لهوا)) فإن الاستفادة أن الانتشار للتجارة بعد إقامتها أمر مذموم ويرد عليه أن المراد من النداء قول المؤذن حيّ على الصلاة كما اعترف في كلام وهو أذان الإعلام فمعناه إذا كان يوم الجمعة أعلن المؤذن أنه دخل الظهر فاسعوا واعلموا الظهر بأذان المؤذن طريق معرفة الظهر والسعي إنما يجب بلحاظ درك الجمعة فيكون الوجوب مطلقاً، وأورد على الاستدلال ثانياً بأن السعي بمعنى السير السريع والمراد من الذكر الخطبة ومن الظاهر أن الإسراع لسماع الخطبة غير واجب إنما الواجب الصلاة، فتحصل أن السعي واجب حتى إلى الخطبة بلحاظ ما رواه القمي أن الله عاتبهم على تركهم للنبي (ص) وهو قائم يخطب فتكون الصلاة واجبة بمقتضى الآية.

وقد أوردت فيها إيرادات أخرى الأول أن الخطاب متوجه إلى الموجودين في زمن الخطاب وبقاعدة الاشتراك لا بد من تسرية الحكم إلى غيرهم، والجواب أنه إن قلنا بأن الخطابات القرآنية نزلت على رسول الله وهو صلى الله عليه وآله وسلم بين الأحكام فلا موضوع لهذا البحث، وإن قلنا أنها حين التزل كان يقرأها النبي (ص) فهذا البحث مجال، ولكن نقول بأن القضية قضية حقيقية يتحقق بالنسبة إلى كل من يكون مقصوداً بالخطاب كقول الشاعر تالله يا ظبيات القاع.

الثاني أن كلمة إذا غير موضوعة للعموم فلا يجب السعي والجواب أن مقدمات الحكمة لو تمت تكفي لاستفادة العموم، الثالث: أن الوجوب علق على الأذان وهو مشروط ويرد عليه أنه لو ثبت الوجوب يثبت مطلقا مضافا أن الظاهر في الأذان أنه كناية عن دخول الوقت، الرابع: أن الوجوب معلق على النداء والنداء يتوقف على وجوبها وهو دور والجواب أن الأذان يوم الجمعة بمعنى مشروعية الأذان للإعلام فلا دور، الخامس: أن المراد بالذكر رسول الله (ص) والجواب أنه ليس عليه دليل معتبر وفي مرسلة المفيد فسر الذكر بأمير المؤمنين (ع).

الأمر الثاني قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)) والمراد بالصلوة الوسطى هي صلاة الجمعة-الوسائل باب ٥ من أبواب إعداد الفرائض ح ٤.

الأمر الثالث قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله)) والمراد بالذكر هو صلاة الجمعة.

ثم هناك نصوص كثيرة بألسنة مختلفة قال الباقر (ع): إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة

وما رواه زرارة عنه عليه السلام: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ و ١٢ و ١١.

وعلى كل مسلم أن يشهدا إلا المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

قال الباقر(ع): على من أن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وذلك سنة إلى يوم القيامة-الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

ولاشك أن أصالة البيان محكمة فنلتزم بالإطلاق، وإنما الكلام في الوجوه المانعة منها أن السيرة جرت من أصحاب الأئمة(ع) على ترك صلاة الجمعة ولو كانت واجبة لم يمكن ترك الواجب بالنسبة إليهم مع جلالة شأنهم والدليل على السيرة عدم نقل إقامتهم لها، والإنصاف أنه ليس في هذه الروايات دلالة على المدعي كما أن عدم النقل لا يدل على عدم تركهم لصلاة الجمعة لأنه لم يعهد أن ينقل إتيان أصحاب الأئمة بالواجبات الإلهية.

ومنها الروايات الدالة على عدم وجوب الجمعة على من كان على رأس فرسخين، ومنها ما دل على أن كل جماعة إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجبت عليهم.

وهناك نصوص أيضا تعرض لها سيدنا الأستاذ على وجوب الجمعة تعيينا منها ما رواه زرارة قلت لأبي جعفر (ع): على من تجب الجمعة؟ قال: على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم - الوسائل باب ٢ منها ح ٤.

ثم أنه ذكر ما رواه منصور عن أبي عبدالله (ع) قال: الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة.. إلخ - الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٦.

وذكر الشيخ (قده) في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الإمام ومن يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك ومتى أقيمت بغير أمره لم تصح، إلى أن قال: دليلنا أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل فإن قيل أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم وأيضا عليه إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره إلى أن قال: وأيضا فإنه إجماع فإن من عهد النبي (ص) إلى وقتنا هذا ما

أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولي الصلاة فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك-الخلاف ٢٤٨،١.

وعنه في النهاية الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ومن شرائطها أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس، وقال أيضا: ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمن التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجمعة بخطبتين وقال أيضا في باب الأمر بالمعروف: ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبوا لخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا، وعنه في المبسوط إما الرجعة إلى صحة الانعقاد أربعة السلطان العادل ومن يأمره السلطان والعدد، وقال ابن إدريس في السرائر والذي يقوى عندي صحة ما ذهب إليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب إليه في نهايته للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار وأيضا فإن عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه للإمام للصلاة-السرائر ٦٦.

وعن المفيد في المقنعة: أن لفقهاء الشيعة أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس و صلاة الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكنوا من ذلك وآمنوا فيه معرفة أهل الفساد لهم.

وعن سلالر في المراسم أن صلاة الجمعة فرض مع حضور الإمام الأصل أو من يقوم مقامه.

وفي باب الأمر بالمعروف أفتى بأنه ليس لفقهاء الشيعة صلاة الجمعة.

وعن المختلف عن السيد أنه لا جمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه.

ولا يخطيء هؤلاء الأعلام مع قربهم بعصر المعصوم أفتوا باشتراط

الوجوب بوجود الإمام العادل أو من نصبه وهذه الروايات بأيديهم

ومنظر منهم فلو كانت صلاة الجمعة واجبة وفريضة كيف يمكن أن

يدعي هؤلاء الأكابر الإجماع على عدم جواز إقامتها أو عدم صحتها،

إن قلت يمكن ذلك ولو كانت واجبة تعيينا لم يكن مجال للاستدلال

بالرواية، وصفوة الكلام أنه لا يمكن أن يخفي الفرائض الأولية التي تعم

البلوى وفي الأهمية في الدرجة الأولى على مثل الشيخ فلو كانت واجبة

لكانت الشيعة عالمين به وهكذا في عصر الغيبة الصغرى إن قلت لعل

التقية أوجبت خفاء الأمر قلت يظهر من رواية زرارة وأمثالها-الوسائل

باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١، ١٠ أن الأئمة كانوا يحثون الشيعة

على صلاة الجمعة.

وملخص الكلام أن صلاة الجمعة في أعصار الأئمة إما كانت واجبة بلا بدل أو لم تكن كذلك فإن قلنا بالثاني حصل المدعى وإن اخترنا الأول فنقول كيف يكون أمرا وحكما من الشريعة مخفيا لمثل المفيد والسيد والشيخ وأمثالهم بحيث يدعي الشيخ الإجماع على الخلاف ولماذا لم تصر المسألة كالعول والتعصيب والمتعة.

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عبد الملك وما ورد في الصحيفة السجادية وما في دعائم الإسلام عن علي (ع) وعن جعفر بن محمد (ع) وعن أبي جعفر (ع) والمروى عن الأشعثيات ورسالة ابن عصفور وما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) وخلاصتها أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين وحينئذ لا يمكن الالتزام بالوجوب التعييني وهل الصحيح هو القول بالتحريم أو القول بالتخيير؟ ويمكن القول الثاني ويستدل به أولا بالإجماع وثانيا بالسيرة وثالثا بالنصوص ما رواه سماعة ودعاء الصحيفة السجادية وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) - الوسائل باب ٦ ح ٣.

وإنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم يخبرهم بما ورد عليهم

من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصلير في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، ويستفاد من هذين الخبرين أن إمام الجمعة لا بد أن يكون عالما عارفا ويكون له خصال لا تحصل إلا في إمام صالح للإمامة، وملخص الكلام أن الأدلة بحسب الكتاب والسنة تامة، وليس الحكم خلاف التقية كي يخفى لهذه الجهة، ومن عدم ظهور هذا الحكم ووقوع الخلاف فيه نكشف أنها لا تكون واجبة عينا، إذا عرفت ما تقدم من عدم الوجوب العيني ومن عدم الحرمة تكون النتيجة هو الوجوب التخيري ولنا أن نقر بهذا الكلام وهو الوجوب التخيري برواية عبد الملك، قال عليه السلام: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة-الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١. ثم أنه ما هو مقتضى الأصل عند الشك.

نقول أن لهذا الشك صور الأولى أن نشك أن صلاة الجمعة يوم الجمعة واجبة وجوبا تعيينا بعد العلم بالمشروعية وفيها تجري البراءة عن الزائد إذ مرجعها إلى الشك في الزيادة والنتيجة هو التخير الثانية أن نقطع بعدم تغير الجمعة لكن الأمر دائر بين تعيين الظهر والتخير بينهما وفيها مقتضى القاعدة أيضا هو البراءة عن الأكثر كما هو الميزان في الشك بين الأقل والأكثر، الثالثة أن نعلم بتعلق الأمر بالجامع ونحتمل وجوب كل

منهما بنحو التعيين والمرجع هي البراءة أيضا، الرابعة أن نعلم بتعلق الأمر بالجامع لكن نعلم بأن الواجب أحدهما هما بنحو التعيين، نعلم علما إجماليا بوجوب أحدهما ولا بد من الاحتياط لاقتضاء العلم الإجمالي بناء على تنجزه بالنسبة إلى جميع الأطراف.

ثم أفاد الأستاذ(قده) بأن هذا كله مع قطع النظر عن استصحاب وجوب الجمعة على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الحكم الكلي وأما على هذا المسلك فإن قلنا بأن المتعين قبل عصر الغيبة وجوب الجمعة فبمقتضى الاستصحاب يثبت وجوبها في عصر الغيبة أيضا لكنه يرد عليه أن بقاء الموضوع شرط في جريان الاستصحاب وحيث أنه يحتمل أن الموضوع هو زمان الحضور فلا طريق إلى جريان الاستصحاب- مباني منهاج الصالحين ٤، ٣٤.

قال سيدنا الأستاذ السيد السيستاني دام ظله: وتندرج في الصلوات اليومية صلاة الجمعة على ما هو الأقوى من أنها أفضل فردي التخيير في يوم الجمعة فإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر- منهاج ١، ١٦٥.

وقال سيدنا الأستاذ الخوئي (قده): وتدرج في الصلوات اليومية صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها وصلاة الظهر يوم الجمعة وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت صلاة الظهر - منهاج ١، ١٣٠.

وقال (قده): وهذه المسألة هي التي وقعت معركة الآراء منذ عهد بعيد والماتن (قده) قد أهمل الكلام فيها ولم يتعرض لها أصلاً، والأقوال في المقام ثلاثة أحدها أن المتعين صلاة الظهر وصلاة الجمعة غير مشروعة ولا تجزي عن الظهر الثاني أن الواجب صلاة الجمعة تعييناً، ثالثهما أن المكلف يتخير بينهما - التنقيح ٦، ١٣.

وقال في الحقائق: ينبغي أن نعلم أن هيهنا مقامات، الأول: هل يشترط الإمام المعصوم في الجمعة أو نائبه أو لا؟ وهل هذا الشرط شرط في الانعقاد أو الوجوب، الثالث: هل هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة؟ الرابع: هل المراد بالنائب النائب الخاص أو العام الذي يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعم الشامل لإمام الجماعة؟ الخامس: أن وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عيني أو تخيري؟ لا خلاف بين أصحابنا في وجوبها عينا مع حضوره عليه السلام أو نائبه الخاص وإنما الخلاف في زمن الغيبة وعدم وجود الأذن على الخصوص على أقوال، الأول: القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالآية والأخبار

وصرح به جملة من مشاهير علمائنا الأبرار، أحدهم الشيخ المفيد قال في
 المقنعة واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين (ع) أن الله فرض على
 عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض الاجتماع إلى
 في صلاة الجمعة خاصة قال ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
 يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)) وقال الصادق (ع): من ترك الجمعة
 ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه، وظاهر الشيخ في التهذيب موافقته
 في ذلك واستدل بجملة من الأخبار الآتية الدالة على ما نقله، وقال
 (قده) في كتاب الأشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة
 الجمعة عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة
 العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور مصر والشهادة للنداء
 وتخلية السرب ووجود أربعة نفر ووجود خامس يؤمهم له صفات
 يختص بها ظاهر الإيمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من
 ثلاثة أدواء البرص والجذام والمعرّة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في
 الإسلام والمعرفة بفقهاء الصلاة والإفصاح بالخطبة والقرآن وإقامة فرض
 الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير والخطبة بما يصدق عليه من
 الكلام وإذا اجتمعت وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة، والمراد من
 الوجوب في عبارته هو الوجوب العيني وذلك هو ظاهر الإطلاق
 والمنصرف إليه اللفظ.

الثاني أبو الصلاح الحلبي في الكافي قال: لا تنعقد جماعة الجمعة إلا بإمام الملة أو المنصوب من قبله أو من تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين، ومراده بالوجوب العيني ما صرح به أخيرا في كتابه قلل: فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر إلى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل مسلم بالغ سليم.

الثالث الشيخ أبو الفتح الكراجكي في كتابه تهذيب المسترشدين قال: وإذا حضرت العدة التي يصح أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين العقول أصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين.

الرابع الشيخ عماد الدين الطبرسي في نهج العرفان قال: إن الإمامية أكثر إيجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنّعون عليهم تبركها حيث أنهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة، وإن العلة في ترك الشيعة صلاة الجمعة والتهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم أنهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق والجمعة إنما

تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم فلو كانوا يشترطون في وجوبها إذن الإمام لما تصور العاقل أن الإمامية أكثر إيجاباً لها من العامة وإنما يكونون أكثر إيجاباً من حيث أنهم لا يشترطون المصر كما يقوله الحنفي ولا حضور أربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون بإمام يقتدي به أربعة مكلفون بها.

الخامس: شيخنا الكليني(قده) في الكافي قال في كتاب الصلاة باب وجوب الجمعة: وعلى كم تجب ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق(ع) أن الله فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة.. إلخ، وهو ظاهر في أن مذهبه هو الوجوب العيني من دون شرط إذن ولا تجويز الترك إلى بدل.

السادس شيخنا الصدوق(قده) في كتاب الفقيه قال: باب وجوب الجمعة وفضلها قال الباقر(ع) لزرارة: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ثم ذكر الحديث بتمامه ومقتضى مضمونها هو الوجوب العيني من غير شرط ولا تخيير وأصحابنا معترفون بدالاتها على

الوجوب العيني وإنما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنها أخبار آحاد وآخرون الإجماع على نفي الوجوب العيني فيرتكب التأويل بالحمل على الوجوب التخيري جمعا بين الأدلة ومن ليس لهذا الإجماع عنده عين ولا أثر كالصدوق ونحوه لا يتجاوزون مدلول الأخبار وبها إفتائهم وعليها عملهم، وقال قدس سره في المقنع قد فرض الله تعالى من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، وقال قدس سره في الأمالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له، هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين.

وأما المتأخرين عن عصر شيخنا الشهيد الثاني ممن قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتي عليهم قلم الإحصاء ويدخلوا في حيز الاستقصاء إلا أنه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم ونقل عبائرهم في المقام تنمة لما قدمناه من متقدمي علمائنا الأعلام.

السابع شيخنا الشهيد زين الدين وهو أول من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها.

الثامن حافده سيد المحققين في كتاب المدارك قال بعد نقل جملة من الأخبار هذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم تقتضي الوجوب العيني إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه وقوله عليه السلام: فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أممهم بعضهم وخطبهم، وقال جدي في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة كيف يسع المسلم الذي يخاف الله إذا سمع أمر الله ورسوله والأئمة (ع) بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله ورسوله وخاصته أحق ومراعاته أولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

التاسع شيخنا الفاضل الشيخ حسين عبدالصمد تلميذ الشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي قال في رسالته ومما يتحتم فعله في زماننا صلاة الجمعة إما لدفع تشنيع أهل السنة إذ يعتقدون إنا نخالف الله والرسول وإما بطريق الوجوب الحتمي والإعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن وأحاديث النبي والأئمة (ع) الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل بوجه خالية من اشتراط الإلمام والمجتهد بحيث لم تحضرنى مسائل من مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلة

صلاة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط
المجتهد على دليل ناهض كيف مع معارضة القرآن والأحاديث
الصحيحة ولا قال باشرطه أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين ما
عدا الشهيد في اللمعة وباقي كتبه وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم
يشترطه نعم تبعه المحقق الشيخ علي قال: وملخص الأقوال ثلاثة
الوجوب الحتمي من غير تعرض المجتهدين والوجوب التخيري بينها
وبين الظهر ومذهب المتأخرين ما عدا سلال وابن إدريس، والمنع منها
حال الغيبة مطلقا مذهب سلال وابن إدريس، واتفق الكل على ضعف
دليله وبطلانه والذي يصلي الجمعة قد برئت ذمته وأدى الغرض،
وخلاف سلال وابن إدريس والشيخ لا يقدر في الإجماع، لما تقرر من
قواعدنا أن خلاف هؤلاء لا يقدر في الإجماع إذا كانوا معلومي
النسب، والذي يصلي الظهر تصح صلاته على مذهب هذين ولا تصح
بمقتضى كلام الله والرسول والأئمة (ع) فأبي الفريقين أحق بالأمن،
وليهيئ تاركها الجواب لله لو سأله لم تركت صلاة الجمعة وقد أمرت
بها في كتابي وأمر بها رسولي والأئمة الهادون (ع) وأكدوا عليها ووقع
الإجماع على وجوبها في الجملة وهل يليق من العاقل الرشيد أن يقول
تركتها لأجل خلاف سلال وابن إدريس ما هذا إلا عمى أو تعامى أو
تعصب.

العاشر: الفاضل الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وابنه الشيخ محمد قال شرط وجوب الجمعة حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة ويكون فيهم من يصلح للإمامة ويتمكن من الخطبة وقال ابنه وهذه الأخبار مطلقة في وجوب الجمعة عينا والحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجوب الآخر.

الحادي عشر الشيخ فخر الدين النجفي قال أما الأقوال فهي ثلاثة ثالثها الوجوب العيني وهو ظاهر كلام أكثر المتقدمين ثم قال: والله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم.. إلخ.

الثاني عشر الفقيه المجلسي والد صاحب البحار في رسالة ألفها: وإثبات الوجوب العيني من غير اشتراط قال قدس سره فذلكه صار مجموع الأخبار مائتي حديث والذي يدل على الوجوب بصريحه أربعون حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة تسعون حديثا والذي يدل بعمومه على الوجوب عشرون حديثا والذي يدل بصريحه على وجوبها إلى يوم القيامة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستة عشر حديثا وأكثرها يدل على الوجوب العيني فظهر منها أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثني وليس فيها تعرض لشرط الإمام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره وكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر

الله ورسوله وأئمته (ع) وإيجابها على كل مسلم ومؤمن وعاقل أن يقصر في أمرها ويتعلل بخلاف سلار وابن إدريس مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وأمر الله ورسوله وأئمته (ع) أحق ومراعاته أولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره.. إلخ- الشعراء ٢٢٨.

الثالث عشر الفقيه المولى محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في الوجوب العيني في هذه المسألة قال فيها بعد نقل الأدلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط ومما ذكرنا ظهر أن الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة أن صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة علينا ولا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع للشرائط لشرائط الإمامة ولا يليق إهمالها وتعطيلها وهجرها استنادا إلى العلل القليلة والأهواء الهاوية ومع ذلك فقد أهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها مع انتفاء التقية من قبل المخالفين وما كان حق هذه الفريضة العظيمة من فرائض الدين أن يبلغ بها التهاون بها إلى هذا الحد مع أن شرائط الوجوب متحققة في أكثر بلاد الإيمان خصوصا في هذه الفريضة العظيمة ويشنّعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها ويبالغون فيه أشد المبالغة من غير بينة وحجة ويا عجبا كيف جرأتم على الله ورسوله وإقدامهم على الحق.

الرابع عشر المحدث الكاشاني له رسالة اختار فيها الوجوب العيني قال: اعلم أن وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشمس في رابعة النهار ومما اتفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار والأمصاار والأقطار وصرح به جم غفير من الأخبار وجميع علماء الإسلام قاطعون بأن النبي استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته ولا يكون هناك نسخ بعده.

الخامس عشر شيخنا صاحب كتاب البحار قال: تتميم جملة القول أنه لا أظن عاقلاً يترتب في أنه لو لم يكن الإجماع المدعي فيها لم يكن لأحد مجال في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاة العصر وصلاة الغنم مشروطان بوجود الإمام وحضوره وإذنه فكذا هي هنا لكن طراً هنا نقل إجماع من الشيخ والإجماع عندنا قول جماعة من الأمة يعلم بدخول المعصوم فيه والإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجته على فرض تحققه.

هذه جملة من عبارات من وصل إلينا كلامهم في القول بالوجوب العيني وأما غيرهم من الذي حضرني منهم جماعة منهم المحقق مير محمد باقر الداماد والعلامة السيد ماجد البحراني، وكان السيدان الجليلان أمير محمد زمان وأمير معز الدين مواظبين عليها في مشهد الرضا (ع)، والشيخ محمد البحراني صاحب كتاب رياض المسائل والشيخ سليمان

البحراني وتلميذه الشيخ عبدالله البحراني، وقد جرى بينه وبين الفاضل الهندي الذي كان يقول بالتحريم مباحثات وصنف في الرد عليه رسالة سماها إسالة الدمعة للقائل بتحريم صلاة الجمعة والمراد عبدالله التستري والأخوند ملا رفيعا والمحدث الحر العاملي والشيخ علي البحراني والشيخ أحمد البحراني والشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف في شرحه على المفاتيح، وبالجملة جملة من تأخر عن الشهيد الثاني من الفضلاء المحققين كلهم على الوجوب العيني إلا الشاذ النادر من القائل بالتحريم أو الوجوب التخيري.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدليل على القول المختار منحصر في الآية والأخبار وهما الثقلان المأمور بالتمسك بهما من النبي المختار، أما الآية ففيها اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر فيها صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معا والأمر للوجوب كأنه قال إذا نودي للصلاة فاسعوا إليها، وسماها ذكرا تنويها بشأنها ويعضده ما رواه في الكافي عن جابر بن زيد عن أبي جعفر (ع) قلت له: قول الله ((فاسعوا)) قال: اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين-الوسائل باب ٣١ من صلاة الجمعة.

والظاهر أن المراد أنه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيقا بساعة زوال الشمس كما ستأتيك الأخبار لا اتساع فيه كغيره من أوقات الصلاة في سائر الأيام ووقع الحث على تقطيع العلائق وإزالة العوائق عن الإتيان بها في ذلك الوقت، والمراد بالأذان النداء أو دخول وقته كما ذكره المفسرون وروى الصدوق مرسلا إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله ((فاسعوا وذرؤا البيع)) فالمستفاد من الآية الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها أو دخول وقته وحيث أن الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور، إلى أن قال قدس سره: على أن التحقيق أن الأخبار المستفيضة دالة على عدم اختصاص أحكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: حلالى حلال إلى يوم القيامة..-الفصول المهمة للحر العاملي ص ٨٤ عن الكليني أصول الكافي باب الشرائع الوسائل باب ٢ من صفات القاضي. بل جملة منها دالة على أن الخطابات القرآنية شاملة للموجودين في أيامه ولمن يأتي بعدهم، روى في الكافي عن الصادق (ع): لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية ومات الكتاب ولكنه حي يجري في من بقي كما جرى في من مضى إن الله لم يجعل القرآن

لزمان دون زمان وناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غضّ إلى يوم القيامة، وحكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل الأولون ويحاسبون كما يحاسبون، وإن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه.

ومما يؤيد هذه الآية أيضا قول الله ((لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله)) حيث فسر الذكر بصلاة الجمعة، وقوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) وهي الظهر في غير الجمعة وفيه هي صلاة الجمعة لا غير، وهكذا صحيح زرارة عن الباقر(ع): فرض الله على الناس.. إلخ، وصحيح أبي بصير عن الصادق(ع) أن الله فرض في كل سبعة أيام.. إلخ-الوسائل باب ١ من صلاة الجمعة وآدابها.

وصحيح منصور بن حازم عن الصادق(ع) وصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام وصحيح الفضل بن عبدالمك عن عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر(ع) وهكذا الصحاح الأخرى في المقام-الوسائل باب ١، ٢، وباب ٥، وصحيح أبي بصير ومحمد بن المسلم عن الباقر(ع) وصحيح زرارة عن الصادق(ع) وموثقة عبدالمك عن الباقر(ع) وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق(ع) وحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن

الباقر(ع) وموثقة سماعة عن الصادق(ع) والموثق الثاني عنه عليه السلام وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وحسنة زرارة وصحيح زرارة برواية الفقيه، ولينظر العاقل المنصف إلى ما دلت عليه هذه الأخبار.

من الدلالة الصريحة الواضحة على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوباً عينياً من غير ما زعموه من الشرائط التي تمحلّوها بمجرد آرائهم وعقولهم ولا معارض لها إلا ما يصلون به من الإجماع على نفي الوجوب العيني في زمن الغيبة وقد عرفت أننا ما فيه وهل يبلغ هذا الإجماع إلى مقاومة خير من هذه الأخبار فضلاً عنها كلها ما هذا إلا قلة تأمل وإنصاف بل عدم صيانة وعفاف وجرأة تامة على ترك هذه الفريضة الجليلة.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: في خطبة طويلة يحث فيها على صلاة الجمعة أن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً أو جحوداً فلا جمع الله شمله إلا ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صوم ولا بر له حتى يتوب قال في الوافي قوله وله إمام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة هكذا وله إمام عادل أو فاجر عن سنن ابن باجة ج ١، ص ٣٣٤ باب فرض الجمعة، الثاني من الأقوال في المسألة القول بالوجوب التخييري واستدلوا عليه بأدلة أقواها

وأمتنها بزعمهم أن الكتاب والسنة وإن دل على الوجوب العيني إلا أنه يعارضهما الإجماع على نفي الوجوب العيني زمان الغيبة وبالجملة فإنهم مصرحون بأن مقتضى الكتاب والسنة هو الوجوب العيني كما عرفت وإنما صرفهم عنه الإجماع حيث أنه أحد الأدلة الشرعية والجمع بينه وبين دليلي الكتاب والسنة يقتضي حمل الوجوب على الوجوب التخيري كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم في هذا الإجماع وحججته وقد عرفت مما حققناه ما يبطل التمسك به والاعتماد عليه.

ونزيد تأكيداً أولاً أنه لا ريب أن هؤلاء المتأخرين إنما تلقوا هذا الإجماع من الشيخ والمرتضى وهما أصل الخلاف والمسألة وهل يثق أحد بالركون إلى هذا الإجماع والخروج به عن صريح قول الله ورسوله الصريحين في الوجوب العيني ما هذه إلا جرأة على الله ورسوله وأئمة والتستر بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه، وثانياً أنه مع تسليم قبوله لا يخرج عن كونه من قبيل خبر مرسل في الباب وهو مما لا يعارض به تلك الأدلة الصريحة من السنة والكتاب وتخصيصها به متوقف على كونه في الصحة والصراحة مثلها ليجب الجمع بينه وبينها وإلا فهو مما يرمي به جزافاً كما هو المقرر أنهم لا يجمعون بين الدليلين إلا مع التكافؤ في الصحة والصراحة وإلا فتراهم يطرحون المرجوح، وثالثاً ما

عرفته من اتفاق كلمات جملة من علمائنا الأعلام على تعذر الإجماع في زمن الغيبة لما وجهوه به من الوجوه النيرة التي لا يتطرق المنع إليها، وجملة منهم قد تمحلوا لتصحيح هذا الإجماع المدعى في المقام فلصطنعوا له دليلا ليجدوا إليه سبيلا فقالوا أن الإجماع لما كان مظنة التراع ومثلر الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف فالواجب قصر الأمر في ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصلاة أو الأذن فيها والنبى(ص) ومن بعده من الخلفاء كانوا يعينون أئمة الجماعات.

قال المحقق في المعتبر مسألة السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف عن فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين أحدهما في اشتراط الإمام أو نائبه.. إلخ، وجملة من أصحاب هذا القول أيدوا ذلك بما تقدم من حديثي زرارة وعبدالمالك قوله عليه السلام: فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخيري أقول أما ما ادعاه من الإجماع أولا عرفت من الطعن في الإجماع وعدم تحققه في زمن الغيبة ولا سيما بعد وجود المخالف كما تقدم.

الثاني: ما استندوا إليه من قولهم أن الاجتماع مظنة النزاع والفتن والجواب عنه أنه لو توقف اجتماع المسلمين على طاعة الله على حضور الإمام العادل لما قام للإسلام نظام.

أقول: لا يخفى عليك ما في الركون إلى هذه التعليقات الواهية في مقابلة ما قدمناه من الآية الشريفة والأخبار المنيفة، ولو تم ما ذكره للزم ترك سائر الاجتماعات والجماعات في سائر الفرائض اليومية وغيرها كالاتحاد لصلاة العيدين والاستسقاء والكسوفين والجنائز وأفعال الحج كالوقوفين وأفعال منى، الثالث: ما ذكره من أن النبي والخلفاء من بعده كانوا يعيّنون أئمة للجمعات إلى أن قال وملخص الكلام في هذا المقام أن العمدة في ثبوت هذا القول هو الإجماع المدعى على اشتراط الإمام أو نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام المجلسي ولو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شك في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان والأزمان وأنت عرفت ما في ثبوت الإجماع ولهذا أن جملة من أفاضل المتأخرين عن عصر شيخنا الشهيد الثاني إلا الشاذ النادر كلهم على القول بالوجوب العيني وأما من أخذته العصبية للقول بالتخيير الذي ظن بزعمه أنه المشهور مع أن الأمر بالعكس كما عرفت لما اعتراه في ذهنه من الفتور والقصور فحاد عن هذا القول المؤيد

المنصور بالآيات والروايات الساطعة الظهور ويا عجباً أنهم يستندون إلى الآيات في جملة من الأحكام مع أنه ليس فيها ما هو أظهر دلالة من آية الجمعة.

الثالث من الأقوال هو القول بالتحريم في زمن الغيبة وهو صريح ابن إدريس وسالار وظاهر المرتضى والعلامة في المنتهى وجهاد التحرير والشهيد في الذكرى وجملة ما وصل إلينا من أدلة أصحاب هذا القول ثلاثة: الأول أن وجوب الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله واليقين لا ينقضه الشك أبداً للإجماع ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (ع): ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً، الثاني أن شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لها إجماعاً وفي حال الغيبة الشرط منتفٍ فينتفي المشروط، الثالث أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لإفضاء الأدلة إليه والمسوغون لها لا يقولون به كما أشار إليه في الذكرى مما قدمناه ثم أجاب (قده) عن تلك الأدلة بأجوبة مفصلة كثيرة-راجع ج ٩، الحقائق ص ٤٣٦.

ثم ذكر قدس سره الرابع من الأقوال وجوب الصلاة المذكورة وجوباً تخييرياً حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وإلا

لم تشرع، ثم قال قدس سره: مدار هذه الأقوال وثبوتها على هذا الإجماع الذي يدعونه وقد عرفت بحمد الله بطلانه بأوضح بيان.

أقول ما ذكرناه لك في المقام من الوجوب العيني هو الصحيح وهو المستفاد من الأدلة من الكتاب والسنة من النصوص القوية المذكورة، فالقول بالوجوب العيني والذهاب إليه هو القوي عندنا، وخاصة مع ما سمعته وذكرناه لك عن صاحب الحقائق وغيره من الاهتمام بتلك الفريضة وحفظ البيضة الإسلامية في مثل تلك الصلوات والمظاهر الجمعية تقوية للإسلام والدين والقرآن فرض الله على رأس كل ستة كيلومترات جمع المؤمنين لأداء هذه الصلاة الكبرى وكيف يجوز على المسلمين أن يهملوها ويتركوها ولا يعتنوا بها، وإهمالهم دليل على عدم اعتقادهم بالوحدانية والرسالة والولاية الكبرى ولا شك أن الولاية الكلية هي التي أوجبتها على جميع الناس في جميع أقطار العالم وهي المحور والمدار للجمع والوصل والإصغاء والوحدة والاتحاد والمفاهمة والعرفان إلى المعارف الإلهية والربوبية والوحدانية المتمثلة في مقامات أولياء الله، وهي المقامات العرشية حتى ننقل من فروشنا إلى تلك العروش القدسية والوصول إليها لا يتحقق إلا في هذه المظاهر الوحدانية الفردانية، أمرنا الله تعالى بالتقوى وأمرنا رسول الله (ص) بالجدوى وأمرنا ولي الله

الأعظم أمير المؤمنين (ع) وأولاده المعصومين (ع) بالإحسان إلى ذوي القربى والاجتناب عن العدوى، ولا بد من أن يكون هذا كله مستمرا مستقرا في حالات الإنسان وحياته حتى يجتنب عن مظاهر الرذيلة والقبائح كل ذلك في الحضور في الصلاة مع الجماعات ولا سيما الحضور معهم في الجمعات.

وقال الشهيد (قده): في ذكر الصلوات الواجبة منها الجمعة وهي ركعتان الصبح عوض الظهر ولا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها إن وقتها وقت الظهر فضيلة وأجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه، قال عليه السلام: لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس-الوسائل ٣، ٤ من أبواب المواقيت.

وما دل على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطبتين عوض عن الركعتين المزيدتين في الظهر-الوسائل ١، ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

لكن ما دل على تضيق وقت الجمعة كثير كما في حديث الباقر (ع): إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس-الوسائل ١، ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة ومال إليه المصنف في الألفية ولا شاهد له إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا، قال سيدنا الأستاذ السيد محمد كلانتر(قده): لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود وإلا فالشاهد على مطلق التضييق كثير. ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح والصلاة على النبي وآله بلفظ الصلاة أيضا وقرنها بما شاء من النسب.

وورد الأمر بالثناء أيضا في الحديث المروي عن الصادق(ع) قال: يخطب الإمام وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم النعوت والأوصاف التي يذكرها للصلاة على النبي وآله(ع)، وهكذا الوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاعتذار بالدنيا وما شاكل ذلك، ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه ويكفي أطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي، وقراءة سورة خفيفة قصيرة أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلا تعيد به من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل ((مدهامتان)) ((وألقى السحرة ساجدين)) ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الأجزاء كما ذكرنا المولوة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما وإسماع العدد المعتبر والطهارة

من الحدث والخبث وذلك للتأسي والاحتياط نظرا إلى أن الخطبتين بدلا عن ركعتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيهما من الطهارة وغيرها بل في بعض الروايات الخطبة صلاة حتى يتزل الإمام وهكذا الستر كل ذلك للاتباع وإصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا.

قال العلامة الطباطبائي(قده): المراد بالنداء للصلاة من يوم الجمعة الأذان كما في قوله ((وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا))-المائدة ٥٨، وهذا تأكيد لإيجاب صلاة الجمعة وتحريم البيع عند حضورها كما أن فيها عتاب لمن انفض إلى اللهو والتجارة عند ذلك واستهجان لفعلهم، والجمعة بضمين أو بالضم فالسكون أحد أيام الأسبوع كان يسمى أولا يوم العروبة والمراد من يوم الجمعة صلاة الجمعة المشرعة يومها والسعي هي المشي بالإسراع والمراد بذكر الله الصلاة أو أن المراد به الخطبة قبل الصلاة وقوله ((وذروا البيع)) أمر بتركه والمراد به على ما يفيد السياق النهي عن الاشتغال بكل عمل تشغيل عن صلاة الجمعة سواء كان بيعا أو غيره وإنما علق النهي بالبيع لكونه من أظهر مصاديق ما يشغل عن الصلاة وقد اتفقت روايات الشيعة وأهل السنة على أنه ورد في المدينة غير معها تجارة وذلك يوم الجمعة والنبي قائم يخطب

فضربوا بالطبل والدف لإعلام الناس فانفض أهل المسجد إليهم وتركوا
النبي قائما يخطب فترلت الآية- ٢٠، ٢٧٤.

قال الفيض (قده): في الكافي عن الباقر (ع): إن الله جمع فيها خلقه لولاية
محمد (ص) ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وقال
تعالى ((فاسعوا إلى ذكر الله)) يعني اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على
المسلمين فيه ثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال: والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (ص) كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين، وعنه عليه
السلام: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة
منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن
الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن
كان على رأس فرسخين- ٥، ١٧٤.

قال في البصائر: حقا أن التدبر في الآيات الكريمة يلهمنا على وجوب
صلاة الجمعة عينيا في جميع الأزمان وهذه الآيات تشتمل الضروب من
التأكيد ووجوه من الدلالات كلها يدل على ذلك من بدء نزول
الآيات وتشريع هذه الفريضة العظمى إلى يوم الدين كما أن الآيات
السابقة على عمومها في تسبيح الله وشمول الرسالة المحمدية والتنديد بمن

حمل الشريعة ثم لم يحملها، كلها تمهيدات وتنبيهات لهذه الفريضة وأنها جامعة شاملة لجميع المؤمنين الموجودين في زمن الوحي ومن يأتي ويلتحق في الأزمنة اللاحقة فمن التأكيدات والدلالات النداء لأن من عادة العرب استعماله فيما يهم ولو لم يكن مناد يفهم الخطاب فيفرض المتكلم من المنادين مخاطبا اهتماما بما أراده وإن لم يكن له مخاطب في الحقيقة فيناديه لبيان موضوع الحكم وأهميته وخطابات القرآن العامة كلها من هذا القبيل لم يقصد بها مخاطب معلوم ولا مناد معين وإنما يذكر النداء قبل بيان بعض الأحكام اهتماما بها وتشويقا إليها والغرض بيان قانون عام يشمل لكل من كان كذلك، ومنها توحيد الخطاب إلى الذين آمنوا إيماء إلى أن صلاة الجمعة من لوازم الإيمان ولم يبق فرق بين قوله ((يا أيها الذين آمنوا)) وقوله ((يا أيها الناس)) فالجملة الأولى تشمل للمؤمنين كافة في جميع الأعصار إلى يوم الدين إذ ليس الخطاب بمقصود كالأمر الذي يجيء بعده فما الذي أسقط هذه الفريضة في زمان وأثبتها في زمان آخر أنسخ حكمها بالكتاب لم يقله عاقل فضلا عن فاضل أم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وقد قال رسول الله (ص): واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيامة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة، وهذا الشمول والاستمرار من طبيعة الفرائض الإسلامية والسنة المحمدية فإن حلال محمد حلال.. إلخ، وإنك

لا تجد أية حجة تخص فريضة الجمعة بالمؤمنين زمن حضور المعصومين ولو كانت لضربت عرض الجدار لمخالفتها للكتاب والسنة الثانية، ومنها ما رواه الفريقان عن النبي (ص) أنه خطب لأول جمعة أقامها في المدينة المنورة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافا وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صيام له ألا ولا برّ له ألا ولا بركة له حتى يتوب.

ومن التأكيدات والدلالات لفظ ((إذا)) وهو عام يدل على تحقق الجزء عند تحقق الشرط وما الذي أسقط أمر الله عند النداء في زمن الغيبة وليس المراد بالنداء خصوص الصوت بل هو كناية عن وقت الظهر لأن النداء كان وقته دائما اعتبرته اهتماما بذكر النداء خاصة لصلاة الجمعة اهتماما بها، فدلّت الآية على وجوب النداء والسعي معا نظير قوله ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) ومنها صيغة نودي ترك فيه الفاعل ليدل على وجوب السعي عند نداء أي مناد من غير اعتبار شرط فيه من عصمة أو غيرها وحذف المتعلق دليل العموم ولو كان الإمام المعصوم شرطا في وجوب الصلاة لما كان لحذف المتعلق وجه ولوجب أن يقول إذ نادى منادي النبي أو وصيه بعده واختلفت الكلمات في

المقيم لهذه الفريضة فقيل هو المعصوم وقيل من كان مأذونا خاصا من قبل الإمام المعصوم وقيل الفقيه الجامع للشرائط وكل هذه الترديدات ناشئة عن مجهولية الفاعل، إذن فإذا هذه ليست شرطية ينتفي جزاؤها بانتفاء فعلها إنما هي وقتية توحى بأن صلاحها يوم الجمعة تفرض عند الأذان ولا صلاة هكذا إلا صلاة الجمعة، فعلى الأئمة إقامة الجمعة وجمع المأمومين ورعايتهم في أداء فرض الجمعة وعلى المكلفين حضورها قال رسول الله (ص): كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فهنا نداءات لفريضة الجمعة نداء إلهي وهو نداء الله تعالى ونداء بشري وهو الأذان للحث وتحريض المؤمنين لحضور الجمعة والإيذان بدخول وقتها.

ومن الدلالات والتأكيدات أن لفظ الصلاة عام وتشتمل صلاة الجمعة على كل ما اشتملت عليه سائر الصلوات من المصالح التي ذكر لها كالنهي عن الفحشاء والمنكر وأنها معراج المؤمن وقربان كل تقي وعمود الدين وغير ذلك من الأسرار والحكم ووجوبها متعين على المكلفين بدون شرط كما هو كذلك في سائر الصلوات فكيف يجوز تركها في زمان دون زمان مع أنها صلاة بنص الكتاب، ومنها لفظ يوم فإنه ظرف مبهم عام من ألفاظ العموم فيشمل كل يوم جمعة في جميع الأعصار ولم يقل في يوم الجمعة لأنه ظرف يفيد ما تفيد في وهو الوقت الخاص لصلاة الجمعة فلا صلاة ظهر يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة

على المكلفين بها، ومنها كلمة الجمعة فإنها تشير إلى الاجتماع الذي يشمل لمصالح المسلمين في جميع الأعصار فلو اختص لزوم الاجتماع بزمن حضور المعصوم فيلزم أن يترك المؤمنون سدى في زمن الغيبة. ومنها جملة ((فاسعوا إلى ذكر الله)) لأن المراد بالذكر هي صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معا وعلى أي تقدير فالأمر للوجوب والتعيين كما قرر في محله ولا سيما أوامر القرآن وخاصة في موارد التشريع فالمستفاد منها الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة والاهتمام في إيقاعها للمؤمنين وقت الصلاة.

ومن التأكيدات والدلالات جملة ((وذروا البيع)) صريح في الوجوب تعينيا من وجوه أحدها إرداف الأمر بالسعي بالأمر بترك البيع الذي هو الضد الخاص وهذا يدل على شدة الاهتمام بالسعي أكثر من جميع الأحكام الشرعية لأن مصلحتها أكثر وأهم من مصالح أكثر الأحكام ولم يرد في القرآن أمر بشيء وأمر بترك ضده الخاص غير هذا المورد ثم ذكر وجوها أخرى على الوجوب التعيني.

ومن التأكيدات والدلالات أن الأمر بالسعي وترك البيع وقع جزاء لإذا ولكن ليس النداء نفسها شرطا لوجوب السعي وحرمة البيع وإنما النداء يؤذن لوقت الجمعة والحضور في ذلك تشويق إليها ومنها أن جملة ((ذلكم خير لكم)) تأتي السقوط عن أهل زمن الغيبة فإن الخطاب

يشملهم كما تقدم وما الذي صد أهل زمن الغيبة عن هذا الخير العميم المؤكد بهذه التأكيدات على هذه الجملة وهي تنادي بأن في صلاة الجمعة مصالح كبرى وطلب المصلحة الملزمة واجب عقلا وشرعا كدفع المفسدة وما الذي أخرج أهل هذا الزمان عن هذا الحكم العقلي المؤكد من الشرع بهذه التأكيدات البليغة ومنها قوله ((إن كنتم تعلمون)) تشويقا إلى صلاة الجمعة وتوبيخا إلى تركها وأن تركها لا ينبغي أن يصدر إلا ممن لا علم له بمصالحها للمسلمين وعوائدها على المؤمنين وإرغامها للمنافقين وما فيها من السطوة والسلطان والقوة والبرهان وقد أيدته العيان وعضده الوجدان وما ذل المسلمون على كثرتهم وسعة ممالكهم إلا بتركهم أحكام الملك الديان وهذه الجملة إشارة إلى ما يجري في آخر الزمان من ترك المسلمين للجمعة جهلا بمصالحها ونصوصها فأراد الله ردعهم بهذا التأكيد الشديد والتوبيخ الأكيد، فلا تختص الآية بزمان دون زمان بل تصرح بشمولها لكل زمان إذ تركها لا يصدر إلا ممن لا يعلم نص القرآن ولا ما يستهدفه ولو كان من أهل هذه الأزمان.

قال الأردبيلي(قده) في زبدة البيان: اعلم أن الذي استفيد من الآية الشريفة هو وجوب صلاة الجمعة على كل مؤمن بعد النداء يوم الجمعة مطلقا وتحريم البيع حينئذ ثم إباحته بعدها.

وقال بعض المحققين من الفقهاء: الدليل على وجوب الجمعة أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته لأن المستحب لا يحرم المباح، وقال في المجمع: وفي هذه الآية دلالة على وجوب الجمعة وتحريم جميع التصرفات عند سماع أذان الجمعة وفيها دلالة على أن الخطاب للأحرار وفرض الجمعة لازم لجميع المكلفين إلا أصحاب الأعذار، وقال المجلسي (قده) في البحار: الذي يترجح عندي منها الوجوب المضيّق العيني في جميع الأزمان وعدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام بل يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة وزائدا على ذلك القدرة للإمام على إيراد الخطبة البليغة المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس والأمكنة والأزمنة والأعوام والشهور والأيام والعلم بأدائها وشرائطها.

ومن جملة الدلالات الأمر بالانتشار بشرط قضاء الصلاة بقوله ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا)) وهو يدل على حرمة الانتشار بدون ذلك، وهذا تأكيد لما دل على الوجوب التعيني، وتلك التأكيدات والدلالات المتتابع الواضحة لم توجد في حكم من الأحكام وكيف يقول قائل أن هذا الحكم شرع لأربع عشرة سنة ثم سقط تعيينها في باقي الأزمان، ومنها أن الأمر بذكر الله كثيرا بعد الصلاة وتقليل الفلاح بذلك دلالة على أن الإكثار من ذكر الله لا ينفع والفلاح لا يحصل إلا لمن أدى صلاة الجمعة، وكيف يصدف المسلمون عن الإكثار من ذكر الله

ويضيعون الفلاح بتركهم صلاة الجمعة ويحسون ذلك بأهل زمان الحضور ويحرمون أهل هذا الزمان ومنها أن في قوله ((وإذا رأوا تجارة أو لهوا)) توبيخا وذما لمن انفض إلى التجارة أو اللهو قبل أداء صلاة الجمعة، وتصريحا بأن ما عند الله إنما يحصل بصلاة الجمعة وهو خير من اللهو والتجارة، وأن الرزق الحلال إنما يحصل بالتوجه إلى الله لأنه بيده وذلك خير رزق والله خير الرازقين.

ومن البديهي أن في إقامة الجمعة عزا للمسلمين وهو الرزق كله وليس الهوان إلا بترك أحكام الله ومن أهمها صلاة الجمعة، مضافا إلى تلك التأكيدات والدلالات إفراد سورة في القرآن الكريم باسم سورة الجمعة فيها آيات وجوب صلاة الجمعة، وهل يسع لمسلم بعد الحججة الواضحة والبرهان القاطع ترك صلاة الجمعة أله عذر يعتذر به يوم يقوم الحسلب أيصح رد كتاب الله بالأغراض الشخصية الواهية أو ينسخ الكتاب بالسنة وأن الروايات الصحيحة تصرح بوجوب صلاة الجمعة وتؤيد الكتاب وكتاب الله وسنة نبيه يناديان بالوجوب التعيني نصا وظاهرا وتأكيدا وتوبيخا وأمرًا بإقامة الجمعة ونهيا عن ضدها، وليست تلك الأخبار إلا مبينة للآيات لا مقيدة ولا مخصصة، ولعمري لو كان يتدبر في القرآن الكريم على ما يتفحص في الأخبار لما وجد بين الكتاب والسنة الصحيحة تعارضا ولم يطرح القرآن بالأخبار الضعيفة وبالقواعد

التي لا تبتني على كتاب ولا على سنة ولكن عمت الغفلة ولعل هذا هو السر في تعطيل كثير من أحكام الدين وضلال المسلمين، وأي مصيبة أعظم من تقديم الأصول العملية والقياسات والاستحسانات والشبهات الواهية والأغراض الشخصية وتأويل الأخبار الصحيحة على ما لا يرضى صاحبها وتقديم الأخبار الضعيفة على القرآن الكريم وبهذا أصاب المسلمون من البلاء والوهن والذل وتنكب طريق الشريعة السمحة السهلة-البصائر ٤٦، ٢٥٥.

قال الأستاذ العلامة الشيخ محمد الصادقي: تلك الآيات المسبقة بعمومها في تسبيح الله وشمول الرسالة المحمدية والتنديد بمن حمل الشريعة ولم يحملها تقدمات وتنبهات لفريضة الجمعة أنها جامعة شاملة للمكلفين أجمع من تواجد في زمن الوحي وآخرين منهم لما يلحقوا بهم إلى يوم الدين إلا المعذورين، وتبدأ الآية بخطاب شامل للذين آمنوا بهذه الرسالة أجمع اللهم إلا من لم يؤمن فكيف يخاطب بما هو من فروع وملازمات الإيمان، وفي هذه البداية تنبيهات ثلاث يا أيها لينتبه المؤمنون في مثلث التنبيه مدى أهمية هذه الفريضة الإلهية ((والذين آمنوا)) كافة في كل عصر ومصر في طول العالم وعرضه من الجنة والناس ومن معهم من المكلفين وإلى يوم الدين، فيكون السعي إلى فريضة الجمعة من لوازم

الإيمان كما أن وهذا الشمول هو من طبيعة الفرائض الإسلامية، ثم لا توجد أية حجة تختص فريضة الجمعة بالمؤمنين زمن حضور المعصومين ولو كانت لضربت عرض الحائط لمخالفتها للكتاب والسنة الثابتة، والسعي إلى الجمعة درجات كما أن التكاسل عنها دركات، وكما أن أصحاب النبي(ص) كانوا يتجهزون للجمعة من يوم الخميس فواجب السعي تأكيد لوجوب الجمعة وتحصيل مقدماتها وإزالة موانعها، فالإمام يحضّر حاله لإقامتها ويجرّض المؤمنين لحضورها والمأموم يستعد لحضورها ويعدّ غيره لها، فعلى الأئمة والمأمومين التواصي بحق صلاة الجمعة فلو تكاسل الإمام عنها وجب على المأمومين السعي في دفعه إليها، ولو تكاسل واجب العدد من المأمومين أو الزائد عليه فعلى الإمام السعي في دفعهم إليها تعاوناً في هذا البر العظيم والتقوى الهامة من المؤمنين أجمع، وأحاديث الحث على الجمعة تجعلها قمة في الفرائض كما استوحيناها من آيات الجمعة، إن الجمعة تضاهي الحج في أنها مؤتمر إسلامي ثان أسبوعي يدفع المسلمين للاجتماع في مؤتمرهم السنوي الحج وهي الصلاة الجامعة التي تعني صلوات مختلف الطبقات ممن آمنوا بالرسالة الإسلامية ولا تصح إلا جماعة، فهي ذات دلالة منقطعة النظر على طبيعة العقيدة الإسلامية.

وليس أهميتها إذن لأنها صلاة كسائر الصلوات وإنما لخطبتها الهامتين التوجيهيتين السياسيتين اللتين توطان أركان الدولة الإسلامية وتوجهان الأمة إلى ما يتوجب عليهم كسادة البلاد وقادة البلاد وأمناء الرحمن وأركان الرشاد والسداد، إمام الجمعة يمتاز عن سائر الأئمة بميزات معرفية وعقائدية وأخلاقية وهكذا بلاغة الكلام وفصاحته وأن يكون شجاعا صارما صامدا قويا في دين الله خبيرا عارفا مطلعاً متضلعا فيما جرى ويجري للمسلمين وعليهم لا تأخذه في الله لومة لائم، ذلك الإمام الخطيب الذين يستغلون هذه الفريضة الإلهية لتوطيد أركان عروش الظالمين المستبدين المسيطرين على الشعوب بالسيف والنار دون الذين يحسبونها اجتماعا للبكاء والدعاء، لبس البرد وشبه الأكفان لخطيب الجمعة رمز للاستماتة في سبيل الله ودحر الشياطين كما أن الاتكاء على قوس أو سيف أو سلاح اليوم رمز لإماتة الأعداء لكي تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى- ٢٨، ٣٥٢.

قال الأستاذ العلامة الشيخ السبزواري(قده): خاطب المؤمنين اعتناء بشأنهم لأنهم صلحاء خلقه إذا أذن للجمعة يوم الجمعة وقعد إمام الجمعة على المنبر للخطبة فاسعوا يعني امشوا مسرعين إلى الصلاة وامضوا إليها دون تلكؤ وسيروا بنية صادقة وسكينة وخشوع واتركوا البيع والشراء

على السواء وكل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فهو بيع حرام-
الجديد ٧، ١٥٩.

قال المرحوم العلامة السيد الشيرازي (قده): وقد كان الرسول (ص) إذا جلس على المنبر لخطبة الجمعة أذن بلال على باب المسجد وكذا جرى أبوبكر وعمر بعده حتى جاء عثمان فكان يؤذن على سطح داره أولاً ثم إذا جلس على المنبر أذن ثانياً وهذا هو الأذان الثالث الذي قالوا عنه بأنه بدعة وكونه ثالثاً باعتبار الأذان الإعلامي والأذان على المنبر المشروعين أما الأذان على سطح الدار فهو شيء لم يكن في الإسلام، وقد كان هذا اليوم عيداً قبل الإسلام ثم قرره الإسلام كما أن النيروز كان كذلك ثم قرره الإسلام- ٣٠، ١٠٣.

قال العلامة السيد محمد تقي المدرسي: هكذا مهد الله للحديث عن الجمعة باعتبارها عيداً للأمة، ويؤكد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأمم الأخرى كالنصارى واليهود الذين لهم رسالتهم التوراة والنجيل وعيدهم السبت والأحد، قال رسول الله (ص): كيف أنتم إذا قمياً أجدكم الجمعة عشية الخميس كما قمياً اليهود عشية الجمعة لسبتهم.

ويعطي القرآن في هذه السورة صلاة الجمعة ويومها الموقوع والمفهوم الحقيقي منهج الإسلام فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الاستقلال

وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والاتلاف، ومن هذه الحثيات وأخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهية بالسعي لصلاة الجمعة وترك كل ما سواها لهوا أو بيعا وما أشبه من شئون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين مذاهب وعلماء أمرا مفروضا بإجماع الأمة عند توافر شروطها، وكان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله تعالى في آية الجمعة، وهكذا أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بتجارة زيت والني يخطب ولما رأوه قاموا إليه فلم يبق مع النبي إلا رهط فقال صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده لو أنه تتابعتم حتى لا يبقى أحد منكم لسال بكم الوادي نارا، وكثير من فقهاء الإسلام اعتبروا وجود الحكم الإسلامي والإمام العادل شرطا لإقامة صلاة الجمعة ولعله مرتكز على كونها من الشعائر الدينية السياسية التي ينبغي أن لا ينتفع منها الظلمة في تضليل الناس وتمكين أنفسهم فهي من أهم وأبرز المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون مما يسمح للطغاة اتخاذها منبرا جماهيريا لتضليل المجتمع ونحن نقرأ في التاريخ كيف أصبحت خطبها مركزا لحرب أولياء الله كما فعل ذلك الحزب الأموي تجاه الإمام علي وأهل البيت (ع)، وترى اليوم كيف حول علماء السوء خطبتي الجمعة بوقا من أبواق الطغاة إلى حد صلروا يتسلمون خطبهم من الحكومات نفسها ويستلمون لذلك الأجر، ويوم

الجمعة يوم عيد للمسلمين وهو سيد الأيام وليلتها ليلة عبادة وتهجد ويندب فيها المزيد من الابتغال إلى الله والانشغال بالمستحبات وزيارة القبور ومراقد أئمة الهدى (ع) وتجديد العهد مع الرسول وآله (ع)، وينبغي صلة الأرحام والتوجه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان وهكذا محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الخطط السليمة ومقاومة الانحرافات والضلالات فكل مؤمن مكلف بالامتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله وأن هذه الفريضة تبقى مقياسا للوحدة عند الأمة الإسلامية ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم، فإذا ارتقى الإنسان درجة في الوعي بحقائق الحياة وجد هذه الفريضة منطويا على خير الدنيا والآخرة ومن ذلك الخير ووحدة المجتمع المسلم وما يتلقاه من الوعي والهدى في شئون الدين والدنيا قال صلى الله عليه وآله وسلم: إن لكم في كل جمعة حج وعمرة فالحججة الهجرة إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة، وقال الباقر (ع): إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون ومعهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج طوا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة، وفي الخبر المأثور عن الرضا (ع): لم صارت الصلاة في الجمعة إذا كان مع

الإمام ركعتين وإذا كان بغيره ركعتين ركعتين قيل العلل شتى منها أن الإنسان يتخطى إلى الجمعة من بعد فأحب الله أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ومنها أن الإمام يحسبهم للخطب وهم منتظرون للصلاة، والجمعة مشهد عام وأراد أن يكون الإمام سببا إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم.. إلخ- من هدي القرآن ١٥، ٣٩٠.

قال في كتاب وحي القرآن: هذا نداء قرآني يحمل المسلمين في الحضور لصلاة الجمعة التي أَرادها الله أن تكون صلاة جامعة يلتقي فيها الناس في منطقة واسعة تمتد إلى فرسخين على عبادة الله المنفتحة على المفاهيم الإسلامية العامة ويقف الخطيب ليؤكد لها للناس في منطقة واسعة تمتد إلى فرسخين على عبادة الله المنفتحة على المفاهيم الإسلامية العامة ويقف الخطيب ليؤكد لها للناس في ما تحتاجه دنياهم وآخرتهم مما يهتمون به أو مما ينبغي الاهتمام به مما يوحي بأن الحديث الوعظي والتوجيهي حتى في المجالات السياسية المتصلة بحياة المسلمين يمثل لونا من ألوان الصلاة حتى أنه يكون بديلا عنها، وتلك هي الصلاة التي تتمثل التجسيد الحي المتحرك لذكر الله في حركاتها وسكناتها وقراءتها وأذكارها وأن يلتقي المسلمون جميعا في عبادة جماعية لا في عبادة فردية

والنتائج الروحية والعملية التي تتحصل عليها من خلال هذه الصلاة
العبادية الثقافية على الجانب الاجتماعي والسياسي لا تقدر بثمن -
٢٢٠٢١٦.

قال الرازي: ما الحكمة في أن شرع الله يوم الجمعة هذا التكليف قال
القفال: هي أن الله خلق الخلق وأخرجهم من العدم إلى الوجود وجعل
منهم جمادا وناميا وحيوانا فكان ما سوى الجماد أصنافا منها بهائم
وملائكة وجن وإنس ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل وكان
أشرف العالم السفلي هم الناس لعجيب تركيبهم ولما كرمهم من النطق
وركب فيهم من العقول والطباع التي بها غاية التعبد بالشرائع فأمروا
بالشكر لهذه الكرامة في يوم من الأيام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق
وتم وجودها ليكون في اجتماعهم تنبيه على عظم أنعم الله به عليهم ولما
كان يوم الجمعة يوم شكر وإظهار وسرور وتعظيم نعمة احتيج فيه
الاجتماع الذي به تقع شهرته فجمعت الجماعات له كالسنة في الأعياد
واحتيج إلى الخطبة تذكيرا بالنعمة وحثا على استدامتها بإقامة ما يعود
بآلاء الشكر وجعلت وسط النهار ليتم الاجتماع ولم يجر إلا في مسجد
واحد ليكون أدعى إلى الاجتماع والمراد من ذكر الله الخطبة والصلاة
وكل منها مشتمل على ذكر الله - ٣٠، ١٠.

قال صدر المتألهين (قده): هنا إشراقات الإشراق الأول في اللغة والقراءة، الثاني في فضل يوم الجمعة قال صلى الله عليه وآله وسلم: خير يوم طلعت فيه شمس وفيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط إلى الأرض وفيه تقوم الساعة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتاني جبرئيل وفي كفه مرآة بيضاء قال: هذه الجمعة، إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار، وإنه سيد الأيام ومن مات يومه أو ليلته مات شهيدا أو بعث آمنا، الثالث في الحكمة المتعلقة بالأذان: كل واحد من الأوضاع الشرعية مشتمل على سر إلهي نوري ومنها الأذان شرع للتوجه بشرائش قلبه إلى جناب القدس وموجبا لانتباه النفوس الراقدة معدا لاستئصال النفس لذكر الله وعروج المؤمن وذكر الله له أيضا، كما أنه مجمع صفات الجلال والجمال، وأول أجزاءه الله أكبر الكبرياء رداؤه والعظمة إزاره، الرابع في الحكمة المتعلقة بوجوب صلاة الجمعة: قال تعالى ((كلكم ضال إلا من هديته فاسألوني الهدى أهديكم وكنكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم وكنكم مذنب إلا من غفرته فمن علم منكم إني ذو قدرة على المغفرة فاستغفروني غفرت له ولا أبالي))، فلو أن الناس أهملوا وتركوا سدى وخلي بينهم وبين طبائعهم لتوغلوا في الدنيا وانهمكوا في اللذات لجسمانية وإن حوفظوا ودعوا بالسياسات الشرعية والعقلية والحكم والآداب والمواعظ ترقوا من حد البهيمية وتنورت بواطنهم بنور

الملكية ولهذا وضعت العبادات في أوقات الغفلات وظلمة الشواغل
فيتنور بواطنهم بنور الحضور والتوجه إلى الحق.

الإشراق الخامس: لما علم الشارع أن جميع أفراد الإنسان لا يرتقون في
مدارج العرفان إلى درجة فلا جرم سوى لهم رياضة بدنية وسياسة
تكلفية يخالف أهواءهم فقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، ولو قال
كصلاتي فمن الذي صلى مثل صلاته لأنه كان يصلي وبصدره أزيز
كأزيز المرجل من البكاء.

الإشراق السادس: إن الله قد بعث النبيين معلمين بالكتاب والحكمة
مقيمين للعدل والقسط لينخرطوا ويتنعموا في جوار القدس مع النبيين
والصديقين فخصّ المحمديون بوجوب حقيقة الصلاة والذكر القلبي
والمعرفة الإلهية.

الإشراق السابع: أن في الإنسان شيئا من العالم الأسفل وشيئا من العلم
الأعلى وفي كل من الأعمال الدينية قشر ظاهر ولب باطن فالقشر متعلق
بالدنيا واللب متعلق بالآخرة ولا يبعد أن يكون لأعمال الجوارح آثار في
تنوير القلب وإصلاحه كما لا يبعد أن يكون لطهارة الظاهر أيضا تأثيرا
في إشراق نورها على القلب.

الإشراق الثامن: في سر الصلاة وروحها وفي تمثيل الصلاة الكاملة
بالإنسان الكامل من جهة اشتغالها على ظاهر جسماني وباطن روحي

والصلاة عبارة عن تشبه ما للنفس بالأشخاص الفلكية في تعبدها الدائم
وركوعها وسجودها وقيامها وقعودها طلبا للثواب السرمدى والمعبود
الصمدى والتعبد في الحقيقة عرفان الحق بالسر الصافى والقلب النقى
والنفس الفارغة.

الإشراق التاسع: هذه قد وجبت على سيدنا محمد(ص) في ليلة صعد إلى
العالم العلوي وتجرد من بدنه، والصلاة الحقيقية هي المعارفة الربانية
والمشاهدة الإلهية والمكاملة العقلية والتضرع بالنفس الناطقة نحو الإله
الحق.

الإشراق العاشر: في سر الأسبوع ولمية بعض أيامها، روي عن رسول
الله(ص): عمر الدنيا سبعة آلاف سنة بقيت في آخرها ألف.

الإشراق الحادي عشر: في سر يوم الجمعة وهذا اليوم وهو من الأيام
الربانية الأسبوعية هو الذي وقع فيه ظهور النور التوحيدي في المظهر
الجمعي المحمدي وإكمال الدين وارتقاس النفوس إلى المبدأ وهو آخر يوم
من أيام الدنيا بوجه وأول يوم من أيام الآخرة بوجه لقيام الساعة فيه
والظهور التام للحق ووقوع القيامة الكبرى ويظهر فناء الخلق والبعث
والنشور والحساب، وفيه يتميز أمته وفيه يرى عرش الله بارزا وهو يوم
استواء الرحمن على العرش وابتداء يوم القيامة الذي طلع فجره ببعثة
نبينا، فالمحمديون أهل الجمعة ومحمد صاحبها وبه إكمال الدين، واتفق

أهل الملك كلها من اليهود وغيرهم أن الله قد فرغ من خلق السماوات والأرض في اليوم السابع، ولذلك ندب الناس فيه إلى الفراغ من الأشغال الدنيوية التي هي حجب كلها وإلى الحضور والاجتماع في الصلاة وأوجب السعي إلى ذكر الله وترك البيع لكي تتظاهر النفوس بالصلاة الحقيقية والتعبد الروحاني الحقيقي والتجرد عن الحجب الخلقية وبالسعي إلى ذكر الله والسلوك في طريق الوصول إلى الله.

الإشراق الثاني عشر: قوله ((إلى ذكر الله)).

الإشراق الثالث عشر: قوله ((وذروا البيع)).

الإشراق الرابع عشر: قوله ((ذلكم خير لكم)) وفيها دلالة على وجوب الجمعة وتحريم التصرفات عند سماع أذان الجمعة-تفسير القرآن الكريم سورة الواقعة وسورة الجمعة ص ٢٣٦.

قال ابن العربي: وإنما سمي يوم الجمع لأنه وقت الظهور في صورة الاسم الأعظم لجميع الصفات ويسمى هذا الظهور عين الجمع لاجتماع الكل فيه حتى ينتهي إلى تمام الظهور وارتفاع الخفاء في آخره عند خروج المهدي (عج)-٦٤٣،٢.

قال في ظلال: ترغيبهم في هذا الانخلاع من شئون المعاش والدخول في الذكر في هذا الوقت مما يوحي بأن الانخلاع من شئون التجارة والمعاش كان يقتضي هذا الترغيب والتحبيب وهو في الوقت ذاته تعليم دائم للنفوس فلا بد من فترات ينخلع فيها القلب من شواغل المعاش وجواذب الأرض ليخلو إلى ربه ويتجرد لذكره ويتذوق هذا الطعم الخاص للتجرد والاتصال بالملا الأعلى ويملاً قلبه وصدره من ذلك الهواء النقي الخالص العطر وقوله ((فإذا قضيت الصلاة)) هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض من عمل وكد ونشاط وكسب وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده للذكر وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى-٢٨، ١٠١.

قال في الكاشف: قال الحنفية والإمامية وجود السلطان أو نائبه شرط، ولكن اشترط الإمامية عدالة السلطان وإلا كان وجوده كعدمه واكتفى الحنفية بوجود السلطان وإن لم يكن عادلاً، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة تجب مطلقاً وجد السلطان أم لم يوجد وقال كثير من فقهاء الإمامية إذا لم يوجد السلطان العادل أو نائبه ووجد فقيه عادل يخير

بينها وبين الظهر والتفصيل في كتابنا فقه الإمام جعفر الصادق
ج ١، ٧، ٣٢٧.

قال الألويسي: أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال أذن النبي (ص)
بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن
عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهز فيه اليهود بالزبور فاجمعوا
نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة
فتقربوا إلى الله بركعتين - روح المعاني ٢٨، ١٠٠.

قال الجنابذي: ولما كان الجمعة بإزاء يوم الجمع طولا أمر الله العباد
بانعقاد الجمعة وأمر أن لا ينعقد الجمعة بأقل من سبعة أو خمسة ولما
كان يوم الجمع خاصا بمحمد (ص) لاحظ لأحد سواه فيه جعل الجمعة
التي بإزائه عيدا خاصا بمحمد وحرم السفر فيها على من كان المسافة
بينه وبين مجمع الناس للجمعة أقل من فرسخين أو بقدر فرسخين -
١٧٧، ٤.

قال الشيخ (قده): وفرض الجمعة لازم على جميع المكلفين إلا صاحب
العدر من سفر أو مرض أو عمى أو عرج أو آفة وغير ذلك - ٨، ١٠.

قال في الكشاف: لما قدم رسول الله المدينة مهاجرا نزل قبا وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم في بطن واد لهم فخطب وصلى الجمعة وهو عند الله يوم المزيـد وأول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أربع إلى الولاية الفيء والصدقات والحدود والجمعات، وعن ابن مسعود أنه بكر فرأى ثلاثة نفر سبقوه فاغتم وأخذ يعاتب نفسه يقول أراك رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد-٤،٤،١٠٤.

أقول: سمعت وقرأت في بعض كلمات المفسرين اشترط الإمامية عدالة السلطان وإذا لم يوجد السلطان العادل أو نائبه ووجد فقيه عادل يخير بينها وبين الظهر، قال في البصائر: إن الذين توهموا بعدم مشروعية صلاة الجمعة زمن الغيبة يشترطون فيها السلطان ثم يألون السلطان إلى الإمام المعصوم وما أدروا من أين وجدوا كلمة السلطان ليخيفوا الناس من إقامتها ولعمري ليست في الروايات الواردة في أبواب الجمعة كلمة السلطان ولم أجد فيما جاء في الكافي من ستة وثمانين حديثا في أبواب الجمعة ولا فيما رواه الشيخ في التهذيب من مائة وثلاث وأربعين حديثا فيها ولا فيما ورد في الاستبصار من ستين حديثا فيها ولا فيما جاء في وسائل الشيعة من ثلاثمائة وست وخمسين حديثا فيها ولا فيما جاء في

البحار من مائتين وثلاث وخمسين حديثاً فيها ولا فيما ورد في غير تلك الكتب من الكتب المعتبرة للشيعة الإمامية الأثني عشرية كلمة السلطان ومن الأعجب أنه توهم بعضهم أن المراد بالسلطان هو الأمير ولو كان جائراً ومن هنا استشهد بسيرة الخلفاء الأمويين والعباسيين والصفويين وغيرهم من الجائرة، ومنهم من قال تجاه الآيات الكريمة والروايات المتواترة والدلائل المتقنة المشحونة في الكتب الأربعة وغيرها أن الأصل عدم مشروعية الجمعة في زمن الغيبة لفقد دليل متقن، وإني لم أدر ما عني من الأصل أصل لا يبتنى على كتاب ولا على سنة وما عني من الدليل المتقن بعد الآيات والروايات الصحيحة المتواترة فبأي حديث بعده يؤمنون.

وفي رسالة الجمعة للمحدث محمد تقي المجلسي والد صاحب البحار قال: فصار مجموع الأخبار الدالة على الوجوب مائتي حديث والذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثاً والذي يدل على المشروعية في الجملة تسعون حديثاً والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً والذي يدل على عدم اشتراط الأذن بظاهره ستة عشر حديثاً.

الحديث الأول في الكافي بإسناده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قلت له: قول الله ((فاسعوا إلى ذكر الله)) قال: اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال عليه السلام: والله لقد بلغني أن أصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين.

وفي وسائل الشيعة بالإسناد عن زرارة بن أعين عن الباقر (ع) قال: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أن الله تعالى فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي، ويؤيد ذلك ما في وسائل الشيعة بالإسناد عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت: نغدو

عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم، وعن أبي عبد الله (ع): يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيه إلا خمسة.. إلخ.

وفي تذكرة العلامة الحلبي (قده): عن النبي (ص) أنه قال: كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة ورواه المحقق في المعتمد والحلي في المهذب.

وفي الصحيفة السجادية: كان من دعاء الإمام زين العابدين (ع) في يوم الأضحى ويوم الجمعة اللهم هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون مجتمعون فيه في أقطار أرضك يشهد السائل منهم والطالب والراغب والراهب وأنت الناظر في حوائجهم.

وفي وسائل الشيعة: خطب أمير المؤمنين (ع) في الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض.. إلخ، وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر (ع) قال: إن من الأشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها، وفي الوسائل محمد بن محمد بن نعمان المفيد في المقنعة قال: أن الرواية جاءت عن الصادقين أن الله تعالى فرض

على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة..))، وفي المعبر للمحقق قال النبي(ص): الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة، وفي رسالة الجمعة للشهيد الثاني(قده) قال رسول الله(ص): الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، وفيها قال رسول الله(ص): إن الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره..إلخ. وفي كتاب سليم بن قيس قال أمير المؤمنين(ع): الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل ضالا كان أو مهديا أن لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولا رجلا قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة يجي فيئهم وقيم حجهم وجمعتهم ويجي صدقاتهم.

وفي شرح الحديد لما سوى رسول الله الصفوف بأحد قام وخطب وقال: أيها الناس أوصيكم بما أوصاني به الله في كتابه من العمل بطاعته والتناهي عن محارمه وأنكم اليوم بمرتلة أجر وذخر ثم وطن نفسه على الصبر واليقين والجد والنشاط فإن جهاد العدو شديد كربه قليل من يصبر عليه إلا من عزم له على رشده أن الله مع من أطاعه وأن الشيطان

مع من عصاه فاستفتحوا أعمالكم بالصبر على الجهاد والتمسك بذلك ما وعدكم الله وعليكم بالذي أمركم به فإني حريص على رشدكم أن الاختلاف والتنازع والتشبيط من أمر العجز والضعف وهو مما لا يحبّه الله ولا يعطي عليه النصر والظفر.

أيها الناس إنه قذف في قلبي أنه من كان على حرام فرغب عنه ابتغاء ما عند الله غفر الله له ذنبه ومن صلى على محمد وملائكته عشرا ومن أحسن من مسلم أو كافر وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو في آجل آخرته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مريضا، ما أعلم من عمل يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا أعلم من عمل يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه فاتقوا الله ربكم وأجملوا في الطلب الرزق ألا وإن حمى الله محارمه، والمؤمن من المؤمن كالرأس من الجسد، وغيرها من الأحاديث الواردة يدل بصراح على وجوب إقامة الجمعة والسعي إليها من غير توقيت بزمان دون زمكان إذا كان من يخطب واجدا لشرائط الجماعة كان فقيها جامعاً لشرائط الفتوى أو مآذونا من قبله وعند فقده كل من يحسن الخطبة وكان يليق لذلك.

أقول: هذا كله ما ذكرناه من أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء وأعظم أهل العلم في حكم صلاة الجمعة، وأنها من الأمور التي لا بد لنا من القول بوجوب إقامتها في هذه الأزمنة وذلك تعظيماً للشعائر الإلهية وتكريماً وتقويماً للإسلام والدين والأخوة والصولة والشوكة الإسلامية والتأصل في تلك العناوين الواردة التي هي عناوين غيبية متأصلة في جميع شئونها وأطرافها من المشرع الإلهي ومن الذي يقوم بتنفيذها وتسريتها وتجريتها لأن تجوهر الإسلام والإيمان وجميع العناوين المعنوية في كتابنا وسنتنا بإقامة تلك الشعائر والشوائل والشواغل المعنوية إزالة للحجب والشواغل المادية الجسمانية الظلمانية ثم أن كل تلك العناوين مسببة للجمع والتجمع والوحدة والتوحد والمسكئة والتمسك والصحة والتصحيح والصلة والتصقل، والفهم والتفهم والفكر والتفكر في آيات الله الكبرى في حضور الإمام وتكلمه وإهدائه وإرشاده والقيام بواجبات الإسلام واسترشاد الناس واستهدائهم إلى الرشاد والهداية، وهكذا استماعهم واستخبارهم واستعلامهم عن أئمة الجمعة والجماعات وعن أحكامهم وواجباتهم والتوجه إلى مقامات الأئمة وعرفانهم تلك المقامات وتقربهم إلى الله وإلى النبي وإلى الولي ولي الله الأعظم، والي كل ما يقربهم إلى الله في معنوياتهم ومعارفهم وسيرتهم وعبوديتهم، ولا يتحقق ذلك التجوهر في هذه الأمور إلا في الحضور والسعي والجهاد والقرب

والفوز والرضوان ولا يتحقق بالبعد ولا بالكراه ولا بالإجبار، إنما ذلك كله بالإرادة والاختيار وكسب والحرية التامة والمعارف الباطنية والتوسع والتفتح وأخذ ثقافة الإسلام ومسائلها السياسية والإدارية، ولا بد للخطيب أن يتكلم ويعلم للناس المسائل الهامة المهمة في أمور سياسة البلد والمملكة والبيت والمترل وهكذا في جوانب تلك السياسة وشرائطها فيتكلم يوما في أحكام الاقتصاد الإسلامي وأسسها وقواعدها ويتكلم يوما في مسائل تربوية وقواعدها وأسسها ويوما في مسائل سياسية السياسة الإسلامية الإلهية في جميع جوانبها وشؤونها وقواعدها، فإن السياسة من أهم الأمور في حياة الإنسان كيف يسوس المترل في عائلته وأولاده ومن يلوذ به ويسوس البلد وأهلها وساكن فيها من الأرحام والجيران والمؤمنين المعاشرين، وأقصد بالسياسة تلك السياسة المتمثلة في أولياء الله محمد وأهل بيته (ع)، السياسة المحمدية المحمودة المبعوثة من قبل باعثها، وهكذا السياسة العلوية العلياء المتمثلة في علوية الإمام علي (ع) أمير المؤمنين، في مختلف جوانبها تصريحاً وتصحيحاً وتسييراً وجريانا، وليست سياسة أموية سفيانية أو مروانية أو زيدية تلك شيطنة ومظاهر الشيطنة ومظاهر الكبر والحماقة والسفالة والغرور وأبخرة البطون المتكاثفة بالأكل والشرب والأمعاء المتكاثرة بشرب الدماء وإراقتها وسفكها، تلك النكراء ومظاهر الإبليسية والتجبر والتبختر

والكبرياء والنفس الأمارة بالسوء وكل رذائلها ومشتبهاتها، وإنما هي السياسة العلوية من العالي الأعلى إلى العلي الأعلى تتمثل فيه تمثلاً ظهورياً بروزياً كل الظهور والبروز وكل الملكات والحسنات والطاعات صرف البروز والظهور ظهور صرف وبروز صرف وإله وتخيّر صرف، انظر في هذا الجانب من سياسته شعب سياسته عليه السلام في مختلف الجوانب مع الأخلاء والأجانب، سياسته الإدارية وسياسته الثقافية وسياسته الاقتصادية وسياسته الاجتماعية وسياسته القضائية وسياسته الأمنية وسياسته الحربية وسياسته الدولية مع الدول الأخرى، وهكذا سياسته الإلهية من حيث أنه مجرى ذلك الوجود الألوهي الغيبي، وسياسته النبوية من حيث أنه ينفذ تلك المراحل النبوية في امتداداتها وسريانها وسياسته العلوية من حيث أنه عليّ من عالم عالي وأخلاق وسلوك عالي وإنسان والي من المولى العليم القدير الذي أمر بولايته وإمارته وزعامته ورئاسته ووزارته.

في النصوص القاطعة المتكاثرة المتوافرة وفرض حبه وحكمه وعلمه وقضائه وخلقه على جميع الموجودات حتى تتجلى وتتجوهر الإنسانية الحقيقية ويصل إلى سعادته العظمى.

فرض الله حبه على القلوب لثبات الإيمان ورسوخه أثبت من جبل أحد ودماوند في مكافهما، من لم تصر مودتنا في قلبه إنمات الإيمان في قلبه كإنمات الملح في الماء-سليم بن قيس ٣٥٧.

وحاصل الكلام أن الخطيب المتكلم لابد أن يرغب الناس إلى الجمع والحضور، والناس أيضا يحضروا ويجمعوا، فيقوم بإرشادهم يعلمهم ويثقفهم ويجعلهم في عطائه لهم وحكماء وعلماء لأنهم مستعدون لذلك وقلوبهم مهياة للاستماع إلى كلمات الحق والذكر الجميل وأي حق أحق من معارف القرآن وبواطنه ورموزه وأسراره وإشاراته، يرشدهم في هذا الحضور إلى القوانين العامة وخاصة في سلوكياتهم وخلقياتهم، وتخلقهم بأخلاق الله وتأدهم بأداب الله وهي الصفح والعفو والتحلب والتآلف والتراحم، وأخلاق الله هو القرآن وما يتضمنه من آداب وحكم وعلوم وقصص وعبر وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين -وهذا الذكر في آيات الله ومظاهر قدرته هي التي تحرك المجتمع نحو الأفضل والأعلى وتثقفهم ثقافة عالية وتعلمهم علوماً عن الوساس عارية، وبالنتيجة كان الخطيب والسامع علماء وحكماء، حلما أبرار أتقياء، لا يتحقق هذا الحلم والعلم والتقوى إلا مع هذا الحضور، مع هذا الفيض في يوم الفيض وهو يوم الجمعة، وكيف نكرم من هذه الفيوضات في يوم العيد ويوم النور ويوم الفيض، ويوم ظهور ولي الله الأعظم الإمام الحجة

عجل الله فرجه، والله سبحانه وتعالى هو الذي أمرنا بالعمل الصالح والتقوى والإيمان والسلوك الإلهي واليقين.

قال تعالى: ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)) آل عمران ١٠٣، إن الله تعالى أوصى كل المؤمنين بملازمة أعلى درجات التقوى ومهدت النفوس وهياتها، وذلك لأن التقوى مقدمة للاتحاد والتآخي، ولقد كانت بين الأوس والخزرج القبيلتين الكبيرتين في يثرب حروب طويلة دامية ومنازعات قوية مستمرة تقرب من مائة عام، وتلك المعارك تكلف الجانبين خسائر في الأموال والأرواح.

ومما نجح فيه الرسول ووفق له أكبر نجاح بعد هجرته إلى المدينة تمكنه من وضع حد لتلك المعارك والمذابح، وإقرار الإخاء مكان العداء، والسلام محل الحروب، وتشكيل جبهة متحدة قوية البنيان والأركان في المدينة، ولكن جذور التراع كانت قوية جداً، حتى يقال أنه افتخر رجلان من الأوس والخزرج هما ثعلبه وأسعد فقال ثعلبه: منا خزيمة بن ثابت ومنا حنظلة ومنا عاصم ومنا سعد بن معاذ، وقال أسعد: منا أربعة أحكموا القرآن أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد ومنا سعد بن عباد، وجرى الحديث بينهم وتغاضبا وتفاخرا فجاء الأوس إلى الأوسي والخزرج إلى الخزرجي ومعهم السلاح فبلغ ذلك النبي (ص) فركب حمارا وأتاهم فأنزل الله الآيات فقرأها عليهم فاصطلحوا.

تركز الآية على معالجة جذور الاختلاف، ولكن بالأمر بالتقوى وحق التقوى، وحق التقوى يعد من أسمى درجات التقوى وأفضلها يشمل اجتناب كل إثم ومعصية وكل تجاوز وعدوان وانحراف عن الحق، ولذا نقل عن الرسول الأكرم (ص) وعن الإمام الصادق (ع) في تفسير قوله ((حق تقاته)) أن يطاع الله ولا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، والقيام بهذه الأمور وبهذا الأمر يرتبط بمدى قدرة الإنسان واستطاعته ولذلك لا تنافي بين هذه وبين قوله ((فاتقوا الله ما استطعتم))، وبعد ذلك حذرهم يعني الأوس والخزرج وغيرهم من المسلمين في العالم تحذيرا مفاده أن مجرد اعتناق الإسلام والانضمام إلى هذا الدين لا يكفي إنما المهم أن يحفظ المرء ويحافظ على إسلامه وإيمانه واعتقاده إلى اللحظة الأخيرة من عمره وحياته ولا يبدده بإشغال الفتن وإثارة نيران البغضاء أو بالانسياق وراء العصبية الجاهلية الحمقاء والضغائن المندثرة، ثم تدعوهم في الآية الثانية بصراحة إلى مسألة الاتحاد والوقوف في وجه كل ممارسات التجزئة وإيجاد الفرقة .

والمراد بالحبل هل هو القرآن أو الإسلام أو الأئمة المعصومين من آل الرسول (ع)؟ أما القرآن فهو كتاب الله والحبل الممدود من السماء كما في حديث الإمام السجاد (ع) وفي تفسير الدر المنثور عن النبي (ص)، وروي عن الباقر (ع) أنه قال: آل محمد (ع) هم حبل الله الذي أمرنا

بالاعتصام به، والمراد من الحبل كل وسيلة للارتباط بالله سواء كانت الإسلام أم القرآن أم النبي وأهل بيته (ع) الطاهرين.

وهنا إشارة إلى حقيقة لطيفة وهامة وهي أن الإنسان سيبقى في حضيض الجهل والغفلة ولا بد من الخروج من هذا القاع والارتفاع من هذا الحضيض من حبل متين يتمسك به ليخرجه من بئر المادية والجهل والغفلة وهو ليس إلا حبل الله والارتباط بالله عن طريق الأخذ بتعاليم القرآن والقادة الهداة، وترتفع بالناس من حضيض الحضيض إلى أعلى الأعلى في سماء التكامل المادي والمعنوي، قال في التفسير الكاشف: فعليهم أن يراعوا هذه الرابطة الدينية التي هي أقوى من الرابطة النسبية وأن يحرصوا عليها ويعملوا بموجبها ولا يتفرقوا شيئا وأحزابا، وليس في هذه الدعة إلى التكتل الديني نوع من العصبية بل على العكس أن الإسلام يدعو إلى التعاطف والتآلف بين جميع أعضاء الأسرة الإنسانية بصرف النظر عن أديانهم وأفكارهم وقومياتهم، وعليه تكون الأخوة الإسلامية قوة ودعامة للأخوة الإنسانية، قال أمير المؤمنين (ع): الفرقة أهل الباطل وإن كثروا والجمعة أهل الحق وإن قلّوا.

ونجد تفسير الحديث الشايع يد الله مع الجماعة، وقال جعفر بن أبي طالب في حديثه إلى النجاشي: كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام

ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل
القوي منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه
وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كان يعبد آباؤنا
من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة
الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش
وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات وأمرنا أن نعبد الله ولا
نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام-٢، ١٢٢.

أقول هنا يتجلى ذلك الحبل المصداقي ، وليس المراد الحبل المفهومي
فحسب إنما هو الحبل الذي جعله الله عالياً أعلى ممثلاً للعالي الأعلى
يجعل الإنسان وجميع مشاعره في الحد الأعلى ويرفعه ويقربه إلى
الدرجات العليا وهو الإمام بالحق أبو الحسن أمير المؤمنين (ع)، كما
ذكرنا في كتابنا عرفان القرآن في تجليات أمير المؤمنين وإشراقاته
الكبرى.

قال الجنابذي: يطلق حبل الله على القرآن لأنه كالحبل المحسوس الممدود
من الله إلى الخلق، طرفه الذي هو مقام المشية وعلوية علي (ع) بيد الله
وطرفه الآخر بيد الناس، وهو نقشه وكتابته ولفظه وعبارته ويطلق على
الكامل من النبي أو الولي، وهو حبل ممدود من الله إلى الخلق طرفه المشية

كالقرآن، وطرفه الآخر بشريته، ويطلق على الولاية التكوينية والولاية التكليفية، فإنها أيضاً حبل ممدود طرفه المشية لأن الكل متحدة في المقامات العالية، والتفرقة إنما هي في عالم الفرق، وطرفه الآخر بشرية الكامل وصدر قابل الولاية وبشريته، وهكذا الحال في النبوة والرسالة الشريعة المقررة منهما، وقوله تعالى بعيد هذا ((ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس)) إشارة إلى الولايتين أو إلى القرآن والولاية التكليفية، كما في الخبر أن الحبل من الله القرآن والحبل من الناس علي(ع)، ونسب إلى النبي أنه قال: حبلين ممدودين طرف منهما بيد الله وطرف بأيديكم، ولكن سبق أن الولاية التكوينية كتاب من الله، كما أن الولاية التكليفية كتاب من الله والمراد هنا محمد بنبوته أو رسالته أو ولايته أو شريعته ودينه، أو المراد عليّ بولايته، فإن المقصود من تلك الآيات التعريض بالأمة في اتباع الولاية كأنه قال اعتصموا بمحمد وشريعته وكتابه واعتصموا بعليّ وولايته-٢٨٨،١.

ثم إن القرآن يعطي بعد ذلك مثالا حيا من واقع الأمة الإسلامية لأثر الارتباط بالله كما يذكر في نفس الوقت بنعمة الاتحاد والأخوة، تلك النعمة الكبرى حيث يقول ((واذكروا نعمة الله عليكم))، والملفت للنظر هو تكرار كلمة النعمة إشعارا بأهمية الوحدة وهي الموهبة الإلهية التي لا تتحقق إلا في ظل التعاليم الإسلامية والاعتصام بحبل الله.

كما أن النقطة الأخرى الجديرة بالاهتمام أيضا هي أن الله نسب تَأليف قلوب المؤمنين إلى نفسه فقال: ((فألف بين قلوبكم)) وبذلك يشير إلى معجزة اجتماعية عظيمة في الإسلام لأننا لو لاحظنا ما كان عليه المجتمع الجاهلي من عداوات واختلافات وأحقاد عميقة وضغائن مستحكمة، وأقل شرارة كانت تكفي لتفجير الحروب في ذلك المجتمع المشحون بالأحقاد والجهل واللجاج والعصبية والعدا، ومن هنا تتجلى أهمية المعجزة الاجتماعية التي حققها الإسلام في توحيد الصفوف وتأليفه بين القلوب ونسيان تلك الأحقاد وتحقيق الوحدة في القلوب المتنافرة وإيجاد أمة متآخية واحدة، ولم يخف ذلك على العلماء والمؤرخين حتى غير المسلمين منهم قال جان ديون بورث العالم الإنجليزي: لقد حوّل محمد العربي البسيط القبائل المتفرقة الفقيرة إلى مجتمع متماسك منظم امتازت بصفات وأخلاق عظيمة استطاع في أقل من ثلاثين عاماً أن يتغلب على الإمبراطورية الرومانية ويقضي على ملوك إيران ويستولي على سوريا وبلاد ما بين النهرين وتمتد فتوحاته إلى المحيط الأطلسي وشواطئ بحر الخزر وحتى نهر سيحان في جنوب شرقي آسيا الوسطى.

ويقول توماس كارليل: لقد أخرج الله العرب بالإسلام من الظلمات إلى النور، وأحيا أمة خاملة وشمل نوره الأنحاء وعم ضوءه الأرجاء حتى

أصبح له قدم في الهند وأخرى في الأندلس وعم نوره ونيله وهداه نصف المعمورة.

ويقول غوستاف لوبون: الإسلام أبرز العربي فجأة في لباس الفاتحين وصانعي الفكر والثقافة، ولم يكن يعدّان جزءاً من أرض الحجاز يكون له تاريخاً حضارياً أو علامة للعلم أو المعرفة أو الدين.

ويكتب نهر العالم السياسي الهندي قصة انتشار العرب في آسيا وأوروبا وأفريقيا والحضارة الراقية والمدينة الزاهرة التي قدموها للعالم أعجوبة من أعجوبات التاريخ، وهياً محمد بهذه الثقة والإيمان لأمته أسباب القوة والعزة والمنعة.

حتى أن القرآن يصف تلك الحالة بأنهم كانوا على حافة الانهيار والسقوط إذ يقول: ((وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها)) يعني أنكم كنتم على حافة السقوط في الهاوية وكان سقوطكم محتملاً في كل آن وكل لحظة وتصبحوا بعده رماداً، لكن الله بنحّاكم من ذلك السقوط المرتقب وأبدلكم بعد الخوف أمناً وبدل الانهيار اعتلاء وارتقاء وهداكم إلى الأمن والأمان في رحاب الأخوة والمحبة، وهل هذه النار نيران هذه الدنيا أو نيران الجحيم أو نيران الحروب والمنازعات التي كانت تتأجج في كل لحظة بينهم وكانت تهدد حياة الناس في كل لحظة بالدمار والفناء والانهيار، لكن من الله عليهم من النجاة والخلاص في ظل

الإسلام وتعاليمه، والهدف الأساسي هو خلاصكم ونجاتكم وهدايتكم إلى سبيل الأمن والسلام، وتلك أهمية الاتحاد وآثارها العظيمة في التقدم الاجتماعي .

قال رسول الله (ص): المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وقال (ص): المؤمنون كالنفس الواحدة، وقال أيضا: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى- الأمثل ٢، ٤٧٦ .

أقول: ومن هنا نقول أن هذه الوحدة في جميع مراحلها هي التي تعطي شوكة قوية للإسلام وللمسلمين وخاصة في مجامعها ومجالسها وحضورها في المناسبات العامة المهمة ومن أهمها مسألة الحضور في صلاة الجمعة والاستماع إلى كلمات الإمام إمام الجمعة، في نفس هذا الحضور وحدة مهمة بحيث تعطي هبة وصولية لعامة المسلمين، وفي أي شعار وأي مجمع غير الجمعة تتحقق هذه الوحدة المهمة؟ وفي أي مكان وفي أي منزل تتمثل تلك المراحل الاتحادية؟ هل يمكن في انعزال المسلمين وجلوسهم وقعودهم في بيوتهم تلك المراحل؟ كلا، ولا في ساير نشاطاتهم الحيوية، ولا في أسفارهم ولا في خروجهم عن الأوطان إلا في

الحضور واستماع الكلمات من الخطيب البارز الظاهر يوم الجمعة يدعو الناس إلى جميع المعارف الإلهية والصفات الحقة وهم مجتمعون في يوم واحد ومكان واحد تحت ظل واحد ولهم إله واحد وإمام واحد وكتاب واحد متمسكون بجبل واحد معتصمين بجبل واحد، يسمعون الأهداف الإسلامية وأحكامها وعباداتها وسياساتها واقتصادها وتربيتها، ويتبعون طريققتها ويسلكون طرقها للوصول إلى السعادة الكبرى، نعم ملاك الاعتصام بجبل الله إيجاد الوحدة بين المسلمين والاتحاد في أمورهم ثم النجاح في الغايات المترتبة.

ومن جملة الآيات الواردة في الحث على مسألة الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)) ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)) -آل عمران ي ١٠٤، ١٠٥.

قال في الأمثل تحت عنوان الدعوة إلى الحق ومكافحة الفساد: بعد ما حثت الآيات السابقة على الأخوة والاتحاد جاءت الإشارة هنا إلى مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما بمثابة غطاء وقائي اجتماعي لحماية الجماعة وصيانتها لأن فقدان الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر يفسح المجال للعوامل المعادية للوحدة الاجتماعية تنخرها من الداخل وتأتي على كل جذورها وتمزق وحدة الأمة وتفترق جمعها، ولهذا فلا بد من مراقبة مستمرة ورعاية دائمة لهذه الوحدة ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الآية تتضمن دستوراً أكيداً للأمة الإسلامية بأن تقوم بهاتين الفريضتين دائماً وأن تكون أمة أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أبداً وفلاحها رهن ذلك، كما أن هناك آيات أخرى تفيد بأنهما عامان غير خاصين بجماعة دون أخرى قال تعالى ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)) ((والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر))، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر كلها عامة غير خاصة، ويستفاد منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مرحلتين: المرحلة الفردية التي يجب على كل واحد القيام بها بمفرده ويراقب تصرفات الآخرين، والمرحلة الجماعية وهي التي تعتبر من مسؤولية الأمة بما هي أمة، ويجب أن تقوم بمعالجة كل الإعوجاجات والانحرافات الاجتماعية وتضع حداً لها بالتعاون بين أفرادها وأعضائها، أما القسم الأول فهو من وظيفة الأفراد فرداً فرداً وأما القسم الثاني فهو يعتبر واجباً كفاًياً ومن واجب الحكومة الإسلامية وشؤونها، ووجود هذين النوعين من مكافحة

الفساد والدعوة إلى الحق يعتبران من أهم التعاليم التي تتوج القوانين الإسلامية كما ويكشف عن سياسة تقسيم الواجبات والوظائف وتوزيع الأدوار في الدولة الإسلامية وعن لزوم تأسيس فريق المراقبة للنظارة على الأوضاع الاجتماعية والمؤسسات المختلفة في النظام الإسلامي، وقد جرت العادة فيما سبق بوجود أجهزة خاصة تقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المستوى الاجتماعي في البلاد الإسلامية وتسمى تلك الأجهزة باسم دائرة الحسبة وموظفوها بالمحتسبين، تقوم بمكافحة كل فساد في المجتمع أو كل فساد وظلم في أجهزة الدولة، ثم لا يخفى أن المعروف معناه كل ما يعرف والمنكر كل ما ينكر، يعني أمور معروفة وأمور منكرة والفطرة الإنسانية الطاهرة تميز وتعرف القسم الأول وتنكر القسم الثاني، كما أن وجوبها أيضا وجوب عقلي لا وجوب تعبدي نظرا إلى العلاقات الاجتماعية وما للمنكر من الآثار السيئة وما للمعروف من الآثار الحسنة قال رسول الله (ص): مثل القائم على حدود الله كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فقال الذين في أسفلها إننا نلقبها من أسفلها فتستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا وهذا الحق حق طبيعي ناشيء من اتحاد المصائر في المجتمع، وقال الباقر (ع): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

الفرائض وتأمين المذاهب وتحمل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض
وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسول الله وخليفة كتابه، قالوا يا
رسول الله من خير الناس؟ قال: أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر
وأتقاهم لله وأرضاهم، لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وليس لطن
الله عليكم سلطانا ظالما لا يجلب كبيركم ولا يرحم صغيركم وتدعوا
خياركم فلا يستجاب لكم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغيثون فلا
تغاثون وتستغفرون فلا تغفرون، ما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل
الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي، كل
هذه التأكيدات إنما هو لكون هاتين الوظيفتين خير ضمان لإجراء
وتنفيذ بقية الوظائف الفردية والاجتماعية وأنها بمثابة الروح لها
وبتركهما تندرر كل الأخلاق والقيم، كما وأن الأمر بالمعروف لا
يوجب سلب الحريات بل وظيفة كل فرد تجاه الفرد الآخر ومن شأنه
الإبقاء على سلامة الآخرين واستقامة أمورهم ومن ثم سلامة الفرد
واستقامة أمره.

ثم لا يلزم الأمر بالمعروف الفوضى الاجتماعية والهرج والمرج في المجتمع
بل يخرج المجتمع من صورة الجماعة المتينة الخاملة إلى صورة المجتمع الحي

النابض والجماعة المتحركة الصاعدة، ثم لا بد في القيام بهذه الفريضة الإلهية السامية من حسن النية وسلامة الهدف والشعور بالمسئولية ولذلك لا يمكن اعتباره عملا خشنا ملازما للعنف والخشونة.

جاء في تفسير المنار أن غلاما شابا أتى النبي(ص) وقال: أتأذن لي في الزنا؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتجبه لأمك؟ قال: لا، قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتجبه لابنتك؟ هكذا الناس لا يحبونه لبناتهم، أتجبه لأخيك؟ ثم جعل يده على صدره وقال: اللهم ظهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنا.

ثم تقتضي أهمية الوحدة أن يركز ويؤكد القرآن عليها مرة بعد أخرى، أولا يذكر بأهمية الاتحاد ثم يحذر من تبعات الفرقة والنفاق وآثارها المشئومة، يحذر المسلمين من أن يتبعوا كالأقوام السالفة مثل اليهود والنصارى سبيل الفرقة والاختلاف بعد أن جاءتهم البينات وتوحدت صفوفهم عليها فيكسبوا بذلك العذاب الأليم، يدعو المسلمين إلى أن يعتبروا بالماضي ويتأملوا في حياة السابقين وما آلوا إليه من المصير المؤلم بسبب الاختلاف والتشتت، وإن إصرار القرآن في هذه الآيات على اجتناب الفرقة والنفاق تلميح إلى أن هذا الأمر سيقع مستقبلا، ولقد قال رسول الله(ص): إن أمة موسى افرقت بعده على إحدى وسبعين فرقة وافرقت أمة عيسى بعده على اثنين وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق

بعدي على ثلاث وسبعين فرقة، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاختلاف بل ويذهب المسلمون في هذا الاختلاف إلى حد تكفير بعضهم بعضا وشهر السيوف والتلاعن والتشاتم وهدر النفوس واستحلال الدماء والأموال، وبهذا تتبدل الوحدة التي كانت من أسباب التفوق إلى النفاق والاختلاف والتشرذم والتمزق وتنقلب حياتهم السعيدة إلى حياة شقية وتحل الذلة محل القوة والضعف مكان القوة وتتبدد العظمة وينتهي المجد، ونتيجة الاختلاف لن تكون سوى الذلة والانكسار وسيتعرض لغزو الطامعين وأطماع المستعمرين، أجل تلك عاقبة النفاق والاختلاف في الدنيا وأما عذاب الآخرة فهو أشد وأخزى- الأمثل ٢، ٤٨٥.

قال في التفسير الكاشف: لا بد من وجود جماعة تدعو غير المسلمين إلى الإسلام وتدعو المسلمين إلى ما يرضي الله ويثيب عليه وترك ما يغضبه ويعاقب عليه، ولا شك أن إعلان الدعوة الإسلامية على الملأ وتأمير المسلمين فيما بينهم بالمعروف وتناهيهم عن المنكر ركيزة من ركائز الإسلام وهذا الأصل من الأصول السياسية لكل دين ولكل مذهب وكل مبدأ لأنه الوسيلة المجدية لبث الدعوة وانتصارها وردع أعدائها ولا شيء أدل على ذلك من اهتمام أصحاب المذاهب السياسية

والاقتصادية بوسائل الإعلام وتطورها وبذل الملايين في سبيلها، وما ذاك إلا لأنهم أدركوا بتجارهم أن الرأي العام أمضى سلاحا وأقوى أثرا من الصواريخ والقنابل وقد اشتهر عن أحد أقطاب الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية لقد انتصرنا في المعركة بقنابل من ورق يعني الصحف والنشرات ومن قام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المطلوب فلا يضره ضلال من ضل ولا إعراض من أعرض مادام قد أدى ما عليه، وما اشتهر عن حديث النبي(ص): من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإلا فبلسانه وإلا فبقلبه، فإن ذلك يكون بعد وقوعه وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يكون قبل وقوعه في الغالب-٢، ١٢٦.

قال الجنابذي: كمال الفلاح بالبقاء بعد الفناء في الله وهو مقام الدعوة إلى الخير وعن الصادق(ع): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما أخذله الله ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر وإلا نزعنا منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء، إنهما سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتجلب المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض،

فأنكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في
الله لومة لائم- ٢٨٩،١.

أقول: يجري هذا العنوان عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع
ملاكاها من إقامة الفرائض وأمن المذاهب وحل المكاسب ورد المظالم
وعمران الأرض والتعاون على البر وسبل الأنبياء ومنهاج الصالحين في
الحضور في هذا الشعار المهم العظيم وهو صلاة الجمعة، وبهذا الحضور
يتحقق هذا العنوان وجميع شئونها وجوانبها ومراتبها، أما إذا لم يحضر
وجلس في داره لا يرى أحدا لا يسمع كلاما لا يتوجه إلى حديث
فكيف يكون أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر مقيما للفرائض محلا
للمكاسب رادا للمظالم؟ تلك الجوانب جوانب الفعل والظاهر والمظاهر
المتحركة في الإنسان يعطيه حيوية حرية حركة حماسة حضارة تامة في
تطبيق عناوين الإسلام وخاصة هذا العنوان الشريف الأصيل في حال
الجمع وحضور الجمال ورؤية الجلال ولا سيما الجمال الإلهي في هذا
الشعار الإلهي والإمام الإلهي كلهم يحركون الجامع نحو عالم الغيب وعالم
الحياة الأبدية.

ومن جملة الآيات الواردة في المقام الحائثة على الحضور في الشعائر الإلهية قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب))-المائدة ي ٢ .

إنها تدعو إلى التعاون وتؤكد عليها بعد أن استوعبت لثمانية أحكام وهي من الأحكام الأواخر التي نزلت على النبي(ص) وكلها تتعلق بحج بيت الله، الأول: عدم انتهاك شعائر الله، والمراد بها هي مناسك الحج، الثاني: احترام الأشهر الحرم من شهور السنة القمرية كما نُهت عن الدخول في حرب هذه الشهور، الثالث: أنها حرمت المساس بالقوانين المخصصة للذبح في شعائر الحج سواء كان ذا علامة وهو المسمى بالهدى أو خالية منها وهي القلائد، الرابع: توفير الحرية التامة لحجاج بيت الله الحرام، أثناء مرسوم الحج تزول خلاله كل الفوارق القبلية والعرقية اللغوية والطبقية، وكلهم يتمتعون بالحصانة، وإن كانت الآية عامة تشمل المشركين أيضا فهم أيضا لا يتعرضوا للمضايقة من قبل المسلمين ولكن نظرا إلى تحريم دخول المشركين إلى المسجد الحرام في سورة التوبة يستبعد هذا القول، الخامس: منعت أيضا المسلمين من مضايقة أولئك النفر من المسلمين الذين كانوا قبل إسلامهم يضايقون المسلمين الأوائل في زيارة بيت الله الحرام ويمنعونهم من أداء مناسك

الحج وكان هذا في واقعة الحديبية فمنعهم عن تجديد الأحقاد ومضايقتهم بعد أن أسلموا وكأنها حكم عام يدعو المسلمين إلى نبذ خصلة الحقد وعدم الإحياء للأحداث السابقة بهدف الانتقام من مسببها، السادس: كما وخصصت حكم حرمة الصيد بوقت الإحرام فقط وأعلنت أن الخروج من حالة الإحرام إيدان بجواز الصيد للمسلمين حيث قال ((وإذا أحللتهم فاصطادوا))، السابع: تؤكد الآية على أن المسلمين بدلا من الانتقام من خصومهم السابقين أن يتحدوا في سبيل فعل الخيرات والتزام التقوى وأن لا يتعاونوا في سبيل الشر والعدوان، الثامن: كما تدعو المسلمين إلى اتباع التقوى وتجنب معاصي الله، ثم أن الدعوة إلى التعاون التي تؤكد عليها الآية تعتبر مبدأ إسلاميا عاما تدخل في إطاره جميع المجالات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والحقوقية وقد أوجبت التعاون في أعمال الخير كما ومنعتهم وهتهم عن التعاون في أعمال الشر والإثم يدخل في إطارهما الظلم والاستبداد والجور بكل أصنافها وأنت ترى في الآية كلمتي البر والتقوى حيث أن الكلمة الأولى تحمل طابعا إيجابيا وتشير إلى الأعمال النافعة والثانية طابع النهي والمنع وتشير إلى الامتناع عن الأعمال المنكرة وقد استخدم الفقه الإسلامي هذا القانون في القضايا الحقوقية حيث حرم قسما من المعاملات والعقود التجارية فيها طابع الإعانة على المعاصي أو المنكرات كبيع الأعنبل إلى

مصانع الخمر أو بيع السلاح إلى أعداء الإسلام وأعداء الحق والعدالة قال رسول الله (ص): إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعدوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من بريء لهم قلما ولاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم، وينقل عن صفوان الجمال أحد أنصار الإمام موسى بن جعفر (ع) أنه تشرف بلقائه فقال: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني، فقال: أ يقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم فقال: من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار - الأمثل ٣، ٥١٨.

قال في الكاشف: من الألفاظ التي كثر تداولها اليوم على ألسنة المتكلمين وأقلام الكتاب لفظ الثورة والثورة المضادة ويعنون بالثورة تعاون المخلصين ونضالهم عند التخلف والأوضاع الفاسدة ويعنون بالثورة المضارة تكتل الرجعيين والخائنين وتعاونهم على مقاومة كل محاولة لتغيير التقاليد الضارة الفاسدة وظاهر الآية يخول لنا أن نطبق قوله ((ولا

تعاونوا على الإثم والعدوان)) على الثورة المضادة لكل خير وتقدم-
٩٠٣.

قال الجنازدي: البر وهو الإحسان إلى خلق الله من أحكام الرسالة والتقوى وهو حفظ النفس عن ضرر الغير وإضرارها للغير من آثار الولاية لأن الرسالة رجوع إلى الخلق بصفات الحق وقبول الولاية رجوع من الخلق إلى الحق وشأن صاحب الولاية إرجاع الناس من الكثرات إلى الوحدة وهما متحدان مع الرسالة والولاية وهما متحدتان مع الرسول والولي فصح تفسيرها بمحمد وعلي وحصرهما فيهما، ثم قال ولا تعاونوا على الإساءتين، وقال أيضا: إن سورة النساء والمائدة نزلتا في خلافة علي والترغيب فيها والتهديد على خلافها فكلما ذكر فيهما أمر أو نهي أو حلال وحرام فالمقصود منه الإشارة إلى الولاية-٧٢،٢.

أقول: وعلى هذا الملاك المذكور نقول أن الحضور في صلاة الجمعة في يوم الجمعة من الأسباب المهيئة المسببة لحقيقة التعاون على الخيرات كلها، كما أن عدم الحضور فيه يسبب التعاون على الظلم والعدوان لأن حقيقة الحضور هو الاستفادة والاستماع إلى كلمات الإمام من الدعوة العامة والإرشادات الهامة إلى كل الخيرات والقربات والطاعات،

فإذا كان وجودهم طاعة وقربة فكيف من يحضرها ويستمتع إليها
يسترشد إلى كل الطاعات والحسنات ولا يتركها.

ومن جملة الآيات الواردة في المقام قوله ((يا أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين لله شهداء بالقسط)) المائدة ي ٨ دعوة مؤكدة إلى العدالة
وتحقيقها وهي شبيهة بالآية الواردة في سورة النساء ي ١٣٥ مع
اختلاف طفيف، وتلك الآيات السابقة حول تطبيق العدالة مع الأيتام
والزوجات ثم تذكر مبدءاً أساسياً وقانوناً كلياً في مجال تطبيق العدالة في
جميع الشؤون والموارد وكلمة قوامين جمع قوام صيغة مبالغة من قائم تعني
كثير القيام يعني على المؤمنين أن يقوموا بالعدل في كل الأحوال
والأعمال في كل العصور والدهور كي يصبح العدل جزءاً من طبيعتهم
وأخلاقهم ويصبح الانحراف عن العدل مخالفاً ومناقضاً لطبيعتهم
وروحهم، والتعبير بالقيام كناية عن العزم والإرادة الراسخة، والإجراء
الجاد لإنجاز العمل وهي كلمة تطلق على شيء يقف بصورة عمودية
على الأرض دون أن يكون فيه انحراف إلى اليمين أو الشمال ثم جلت
كلمة الشهادة شددت على ضرورة التخلي عن كل الملاحظات
والمجاملات أثناء أداء الشهادة، وأن يكون هدفها كسب مرضاة الله حتى
لو كانت في ضرر الشاهد أو أبيه أو أمه أو أقاربه، والمؤمن الحقيقي لا

يعبر اهتماما للاعتبارات في مجال الحق والعدل ويتغاضى عن مصلحته ومصصلحة أقاربه من أجل تطبيق العدل.

وللتأكيد الأكثر تحكم الآية بتجنب اتباع الهوى كي لا يبقى مانع أمام سير العدالة وتحقيقها إذ تقول ((فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا)) ويتضح أن مصدر الجور والظلم كله اتباع الهوى ثم يؤكد مرة أخرى أن الله ناظر بأعمال العباد ويرى كل من يحاول منع صاحب الحق عن حقه أو تحريف الحق أو إعراض عن الحق بعد وضوحه كما أنها اختتمت بكلمة خبير المطلقة على من يكون مطلعاً على جزئيات ودقائق موضوع معين، وبالنتيجة تثبت الآية اهتمام الإسلام المفرط بقضية العدالة الاجتماعية وتبين مدى هذا الاهتمام الذي يوليه الإسلام لمثل هذه القضية الإنسلفية الاجتماعية الحساسة- الأمثل ٣، ٤٣٠.

فنقول أن العدل ركن إسلامي مهم ولما نجد قضية أعطى الإسلام لها أهمية قصوى كقضية العدل فهي والتوحيد سيان في تشعب جذورهما إلى جميع الأصول والفروع الإسلامية كما أن جميع القضايا العقائدية والعملية والاجتماعية والفردية والأخلاقية والقانونية لا تنفصل مطلقاً عن حقيقة التوحيد كذلك لا تنفصل تلك عن روح العدل وليس من

العجيب أن يكون العدل واحدا من أصول العقيدة والدين وأساسا من أسس الفكر الإسلامي مع كونه صفة من صفات الله ويدخل في مبادئ المعرفة الإلهية قال رسول الله (ص): إياكم والظلم فإنه عند الله هو الظلمات يوم القيامة، بالعدل قامت السماوات والأرض، يعني في ظل حالة التوازن بحيث لو انحرفت عنه لحكمت على نفسها بالفناء والزوال، كما ورد في حديث آخر الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم لأن للظلم أثرا سريعا في هذه الحياة الدنيوية ومن نتائجه الحروب والاضطرابات والقلق والفوضى السياسية والاجتماعية والأخلاقية والأزمات الاقتصادية التي تعم العالم اليوم، ثم أن اهتمام الإسلام لم ينصب في مجرد العدالة بل إنه أولى أهمية لتحقيق العدالة ومحض تلاوة هذه الآيات في المجالس أو على المنابر أو كتابتها في الكتب لا يجدي في إيجاد العدالة بل عظمتها تتجلى في يوم تطبيق العدالة في حياة المسلمين وجوانبها- الأمثل ٣، ٤٣٠، ٥٦٠.

قال في الكاشف: للإيمان الصحيح مظاهر تحس وتلمس وقد حددها الله بشتى الأساليب في العديد من آياته ويقول هنا ((إن كنتم مؤمنين)) فقوموا لله واشهدوا بالعدل أما معنى القيام له فهو الصدق والإخلاص في

الأقوال والأفعال وأما الشهادة بالعدل فهو أن يعدل الإنسان في جميع سلوكه فإن كان عالما زمنيا اتخذ من علمه وسيلة للقضاء على أسباب التخلف وتوفير أسباب القوة والتقدم وإن كان دينيا دعا إلى كلمة الله وهي تحسين خلافة الله في الأرض وإن كان جاهلا استجاب لأهل العلم والدين ووقف معهم مناصرا ومؤازرا ما داموا مع الحق والعدل فإن المجتمع قد يعيش من غير علم لكن يعيش بلا عدل في جهة من الجهات فمحال، وأما الآية في سورة النساء ((كونوا قوامين ولو على أنفسكم)) يعني أن الدين حاكم علينا وعلى آبائنا وأبنائنا وإذا تصادمت المصلحة الشخصية مع الدين فعلى أن نؤثر الدين ولو أدى إلى ذهاب النفس والنفس تماما كما فعل سيد الشهداء الحسين (ع)، والمراد بالقوم في الآية الأولى أعداء الخير والعدل الذين يقاومون كل محاولة لتحرير الإنسانية من قيود الضعف والتخلف، وقد أمرنا بالمضي في إقامة العدل والعمل من أجل الحياة غير مهتمين بغیظ المنحرفين ودسائسهم، وينبغي أن نعمل بالمثل القافلة تسير والكلاب تنبح-٤٥٨،٢-٢٦،٣.

قال الجنابذي: توصية لهم بالاستقامة وتقويم الغير عن الاعوجاج خصوصا وقت توصية محمد بحملها وحفظها وحين أداء الشهادة خصوصا وقت سؤال علي(ع) عنهم الشهادة ثم بغضائكم لقوم أو بغضاء قوم لكم لا يسبب في أداء شهادتكم بتغييرها أو كتمانها خوفا من مخالفتي علي أو بغضا لموافقتي علي(ع)، وفي الآية الأولى يقول اثبتوا على هذا الوصف وهو وصف العدل فإنه يسبب التسوية بين طرفي الإفراط والتفريط في النفس وتحملوا الشهادة لله لطلب رضا الله لأن صاحب الحق هو الله أو لله باعتبار مظاهره وخلفائه ولا سيما أتم مظاهره الذي هو علي(ع) - ٧٧، ٥٨، ٢.

أقول: ليس المقصود من هاتين الآيتين إيجاد العدالة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالكناية وأمثالها وإنما المقصود تكوّن الإنسان بكيونة العدالة وتحققه بتحققها، ولذلك قال ((كونوا)) يعني أوجدوا أنفسكم على هذا الوجود العدلي القسطي البسطي الإلهي وكونوها على هذه الملكات الملكية ولاشك أن تكوينها وإيجادها في وجود الإنسان لا يكون إلا بالحضور في ذلك المظهر العام العالمي في شعائر صلاة الجمعة والاستماع إلى الخطبة وإرشادات الإمام حتى لو رأى نقصانا في حياته من هذه الجهة لرفعها وبدلها وجعل مكانها التكون بالكمالات والتمامات،

ومظهر الكمال والتمام هو رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) ومن سلك سلوكهم عليهم السلام، ولا يتحقق ذلك الكمال الحقيقي إلا بالاستكمال بهذا الكمال الحقيقي الممثل في أمير المؤمنين (ع)، انظر إلى الإمام.. هكذا إمام.. ثم إلى مأموم هذا الإمام لما اجتمعت الصحابة في مسجد رسول الله (ص) بعد قتل عثمان للنظر في أمر الإمامة وأشاروا بعليّ وذكروا فضله وسابقته وجهاده وقرابته ثم بويع وصعد المنبر في اليوم الثاني من البيعة فحمد الله وأثنى عليه وذكر محمداً فصلى عليه ثم ذكر نعمة الله وذكر الدنيا وزهدهم فيها والآخرة ورغبهم إليها، ثم قال: ألا وإن الله عالم من فوق سمائه وعرشه أي كنت كارها للولاية على أمة محمد حتى اجتمع رأيكم على ذلك لأني سمعت رسول الله (ص) يقول: أيما وال ولي الأمر من بعدي أقيم على حد الصراط ونشرت الملائكة صحيفته فإن كان عادلاً أنجاه الله بعدله وإن كان جائراً انتفض به الصراط حتى تتزائل مفاصله ثم يهوي إلى النار، ثم قال: أيما رجل يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته فإن الفضل النير غدا عند الله وثوابه وأجره على الله فأنتم عباد الله من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله، والمال مال الله يقسم بينكم بالتسوية ولما كان من الغد غدا وغدا الناس لقبض المال، فقال لكاتبه: أبدأ بالمهاجرين ونادهم واعط كل رجل منهم ثلاثة دنانير ثم بالأنصار، فقال سهل بن حنيف: هذا

غلامي بالأمس وقد أعتقته اليوم، فقال: نعطيه كما نعطيك، ثم قال عليه السلام: ألا أن كل قطعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال ولو وجدته قد توج به النساء وفرق في البلدان لرددته إلى حاله فإن في العدل سعة ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه أضيّق، ثم أمر بكل سلاح في دار عثمان وقبض النجائب كانت في داره من إبل الصدقة فقبضت وبالكف عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغيرها فبلغ ذلك ابن العاص وكان بإيلة من أرض الشام فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعا فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها- شرح النهج ١، ٢٧٠، ٧-٤٠، نهج البلاغة خ ١٥.

ومما كلم به عبدالله بن زمعة وهو من شيعته لما قدم في خلافته يطلب منه مالا فقال عليه السلام: إن هذا المال ليس لي ولا لك وإنما هو فيء للمسلمين فإن شركتهم في حوبهم كان ذلك مثل حظهم، وقال عاصم بن كليب جاءه عليه السلام مال من الجبل فقام وقمنا معه وجاء الناس يزدحمون فأخذ حبالا ووصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض ثم أدارها حول المال فقعد الناس كلهم من وراء الجبل ودخل هو فقال: أين رؤوس الأسباع؟ وكانت الكوفة أسباعا وجعلوا يحملوا الجوائز حتى

استوت القسمة سبعة أجزاء ثم وجد رغيف فقال: كسروه سبع كسور
وضعوا على جزء كسرة-بح ٤١، ١٣٦.

كما وأخرج عليه السلام سيفاً إلى السوق فقال: من يشتري مني هذا
فوالذي نفسي بيده لو كان عندي ثمن أزار ما بعته فقال أبو رجاء: أنا
أبيعك إزاراً وأنسؤك ثمنه إلى عطائك فدفعت إليه إزاراً إلى عطائه فلما
قبض غطاءه دفع إليّ ثمن الإزار.

ومن الآيات الواردة في المقام في الحث في الحضور في صلاة الجمعة
بمعناها العام قوله تعالى ((إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم
واتقوا الله لعلكم ترحمون)) الحجرات ي ١٠.

قال في الأمثل: يقول القرآن قولاً هو بمثابة القانون الكلي العام لكل
زمان ومكان، ثم قال: إن جملة المؤمنون إخوة واحدة من الشعارات
الأساسية والمتجذرة في الإسلام شعاراً عميقاً بليغاً مؤثراً ذا معنى غزير،
إن الإسلام رفع مستوى الارتباط والحب إلى درجة جعلها أقرب العلائق
وتبنى على أساس المساواة وهي علاقة الأخوين بالنسبة إلى ما بينهما
وعلى هذا الأصل الإسلامي المهم يحس المسلمون فيما بينهم بالأخوة
وفي مناسك الحج تبدوا هذه العلاقة والارتباط والإنسجام، وهو في

مركز التوحيد ميدانا للتحقق العيني لهذا القانون الإسلامي المهم، الإسلام يرى المسلمين جميعا بحكم الأسرة الواحدة ويخاطبهم جميعا بالإخوان والأخوات وليس ذلك في اللفظ والشعار بل في العمل والتعهدات المتماثلة قال رسول الله (ص): المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد وأرواحهما من روح واحدة، للمسلم على أخيه ثلاثون حقا-١٦، ٤٩٨.

قال في الكاشف: هذا تأكيد للأمر بإصلاح ذات البين مع الإشارة إلى هذا الإصلاح تفرضه رابطة الأخوة وتساءل لماذا قال ((إنما المؤمنون إخوة)) ولم يقل إنما الناس وقال الرسول الأعظم (ص): المسلم أخو المسلم ولم يقل الإنسان أخو الإنسان مع العلم بأن الرب واحد والأصل واحد والخلقة واحدة والمساواة بين بني الإنسان واجبة والحب ينبغي أن يكون عاما لا خاصا كرحمته تعالى التي وسعت كل شيء وأي فرق بين أن نقسم بني آدم على أساس ديني واقتصادي كما فعلت الماركسية أو على أساس الجنس والعرق كما دانت النازية أو على أساس الدينار والدولار كما هي السياسة الأمريكية ثم ما هو السبب لما عانته وتعانيه الإنسانية من الويلات والمشكلات التي تقودها الآن إلى المصير المدمر

المهلك، الجواب أن هذه التأمّلات بكاملها حق وجوابها واحد وهو أن التكافل والتعاون يجب أن يكون بين بني الإنسان قاطبة دون استثناء وهذه هي دعوة الإسلام بالذات، كما قال ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)) فنداؤه بيا أيها الناس مع قوله من ذكر وأنثى وقوله أتقاكم دليل قاطع وواضح على أن دعوة القرآن إنسانية عالمية تعتبر الإنسان أخا للإنسان مهما كانت عقيدته وقوميته وجنسيته، وقال رسول الله (ص): الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ((كلكم من آدم وآدم من تراب)) بالإضافة إلى قوله ((فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)) الروم ي ٣٠.

إن دين الإسلام هو دين الفطرة ودين الحياة وعلى هذا نقول أن كتاب الله وسنة رسوله يعتبران الإيمان بالإنسان جزءا متما للإيمان بالله وكتبه ورسله فالمراد بالمؤمن في الآية والمسلم في الحديث هو الذي يؤمن بالله وبالإنسان بما هو إنسان، وبكلام آخر لا صراع ولا تناقض بين الأخوة الإنسانية والأخوة الإسلامية، بل هذه تدعم تلك وتزيدها قوة ورسوخا-٧، ١١٤.

أقول: ويمكن أن نقول بأخوة ثلاثة وهي الأخوة الإيمانية، كان دائرتها أضيق من الأولين وكل واحدة منها تدعم الثاني والثاني تدعم الثالث، ويجتمع في الإنسان تلك المراحل الإيمانية القوية، وخاصة مع تجليات صاحب الإيمان، الإيمان الممثل المجسد مقام الولاء العام أمير المؤمنين (ع).

قال الجنابذي: نزلت الآية السابقة على هذه الآية وإن طائفان من المؤمنين اقتتلوا في قتال بين الأوس والخزرج في أيام الرسول (ص) بالسعف والنعال ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص): إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التريل؟ فقالوا ومن هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين (ع) - فقال عمار: قاتلت بهذه الآية مع رسول الله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا إنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين ما كان من رسول الله في أهل مكة يوم فتح مكة أنه لم يسب لهم ذرية قال صلى الله عليه وآله وسلم: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك نادى أمير المؤمنين (ع) يوم البصرة لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن - ٤، ٢، ١٠٢.

أقول: تلك الأخوة الإيمانية أو الإسلامية أو الإنسانية إنما تتحكم وترتبط ارتباطا وثيقا محكما في الحضور في تلك الشعائر الإلهية ومن أهمها حقيقة مسألة الحضور الجماعي في صلاة الجمعة لأنها حضور جماعي جمعي مجمعي، وفي هذا الجمع يتحقق ويتبين الإيمان والمؤمن والإسلام والمسلم وهل يوجد بتلك الأخوة في غير هذا الجمع، نعم يوجد ولكن هذا المقام أقوى وأكمل وأبرز باعتبارها مظهرا لذلك الأمر الباطني القلبي وتمييزا مميزا عن الآخرين ذلك الإيمان الذي جعله الله أساسا يمتاز به الإنسان عن غيره في قوله تعالى ((الذين يؤمنون بالغيب)) وفي حديث كامل التَّمَار قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الناس كلهم بهائم ثلاثا إلا قليل من المؤمنين والمؤمن غريب ثلاث مرات- عن الكافي ٢، ٢٤٢، ألف حديث في المؤمن ص ٢٤٠.

وفي حديث العطار قلت لأبي عبد الله (ع): إنهم يقولون لنا أمؤمنون أنتم فنقول: نعم إن شاء الله فيقولون: أليس المؤمن في الجنة؟ فنقول بلى، فيقولون أفأنتم في الجنة؟ فإذا نظرنا إلى أنفسنا ضعفنا وانكسرنا عن الجواب قال: إذا قالوا لكم أمؤمنون أنتم فقولوا نعم إن شاء الله قال: فإنهم يقولون إنما استثنيتم لأنكم شكاك فقالوا: والله ما نحن بشكاك

ولكننا استثنينا كما قال الله ((لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين)) وهو يعلم أنهم يدخلونه، وعنه عليه السلام: تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرنا لأحاديثنا إن أخذتم بها نجوتم وإن تركتموها هلكتم، ما اجتمع ثلاثة من المؤمن فصاعدا إلا حضر من الملائكة مثلهم فإن دعوا بخير أمنوا وإن استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم وما اجتمع ثلاثة من الجاحدين إلا حضرهم عشرة أضعافهم من الشياطين، وقال عليه السلام: إنما المؤمنون إخوة بنو أب وأم إذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون، وقال عليه السلام: المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت: وكيف يكونون خدما؟ قال: يفيد بعضهم بعضا، يعني أن الإيمان يقتضي التعاون والخدمة وقضاء الحاجة للمؤمنين والسعي في حوائجهم وأمورهم في دنياهم وعقباهم، كل ذلك بالحضور والمفارقة والمشاهدة في ذلك الجمع العام، وهكذا في العناوين الأخرى الواردة في المؤمن حب المؤمن إيصال المعروف إلى المؤمن حق المؤمن على أخيه خلق المؤمن لسان المؤمن درجات المؤمن، عن أبي عبد الله (ع): المؤمنون على سبع درجات منهم شهداء الله على خلقه ومنهم نجباء ومنهم الممتحنة ومنهم النجباء ومنهم أهل الصبر ومنهم أهل التقوى ومنهم أهل المغفرة.

ومن الآيات الواردة في الحث على الحضور في صلاة الجمعة بالمعنى العام ((وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)) العنكبوت ي ٤٥ .

قال في الأمثل: بعد الفراغ من القصص بدأ أولاً بقوله ((اتل ما أوحى إليك)) فإنها معيار معرفة الحق وسبيل تنوير القلب، ثم بيان غصن أصيل من أغصان التربية بقوله ((وأقم الصلاة)) لأنها تذكر بأقوى عامل وازع للنفس وهو الاعتقاد بالمبدأ والمعاد فيها أثر كبير رادع عن الفحشاء والمنكر، والإنسان الذي يقف للصلاة ويكبر يرى الله أسمى وأعلى من كل شيء ويتذكر نعمه فيحمده ويشكره ويثني عليه وينعته بأنه رحمن رحيم، ويذكر يوم الجزاء ويعترف بالعبودية له طالباً منه العون ويستهديه الصراط المستقيم ويتعوذ به من طريق المغضوب عليهم ويلتجىء إليه.

ولاشك أن يكون في قلب مثل هذا الإنسان وروحه حركة نحو الحق واندفاع نحو الطهارة ونهوض التقوى يركع لله ويضع جبهته على الأرض ساجداً لحضرتة ويغرق في عظمتة وينسى أنانيته وذاتيته كما يشهد بوحدانيته وبرسالة النبي محمد(ص) ويصلي ويسلم على نبيه ويرفع يديه متضرعاً بالدعاء ليجعله في زمرة عباده الصالحين، وجميع

تلك الأمور تمنح وجوده موجا من المعنوية وتكون سدا منيعا بوجه الذنوب ثم يتكرر هذا العمل صباحا وفي نصف النهار وهو غارق في حياته المادية فيفاجأ بصوت تكبير المؤذن فيقطع عمله ويسرع إلى أحصرته وفي آخر النهار وبداية الليل أيضا قبل أن يدلف إلى فراش الدعة والراحة يدعو ويطلب حاجته ويجعل قلبه مركز أنواره وحينما يتهيأ لمقدمات الصلاة يطهر نفسه ويغسل وجهه ويديه ويعد عنه مسائل الحرام والغصب ويتجه إلى معنى الحبيب وكلها أمور رادعة لخط الفحشاء والمنكر غاية ما في الأمر أن كل صلاة بحسب شروط الكمال وروح العبادة لها أثر رادع ناه عن الفحشاء والمنكر تارة تنهى نهيا كلياً وأخرى جزئياً ومحدوداً ولا يمكن لأحد أن يصلي ولا تدع الصلاة فيه أثراً وإن كانت صورية وإن كان ملوثاً بالذنوب فإنها قليل التأثير عليه، ولنوضح أكثر ونقول النهي عن الفحشاء والمنكر له سلسلة درجات ومراتب كثيرة وكل صلاة لها نسبة من هذه الدرجات، والصلاة لها أثر ناه ولا مانع من أن يكون النهي تكوينياً وتشريعياً، قال رسول الله (ص): من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً، لا صلاة لمن يطع الصلاة وصاعتها أن ينتهي عن الفحشاء والمنكر، إن شابا من الأنصار أدى الصلاة معه ولكنه كان ملوثاً بالذنوب القبيحة فأخبروا النبي (ص) فقال: إن صلواته تنهاه يوماً، من أحب أن يعلم أقبلت صلواته

أو لم تقبل فليُنظر هل منعت صلاته عن الفحشاء والمنكر فبقدر ما منعته قبلت منه، ثم قوله تعالى ((ولذكر الله أكبر)) وهو بيان الفلسفة والحكمة الأهم في الصلاة يعني أن أثرا آخر من آثار الصلاة وبركاتها هو تذكير الإنسان بربه وهذا الذكر هو أساس السعادة والخير بل العامل الأصلي للنهي المذكور وكونه أكبر لأنه العلة والأساس للصلاة، وذكر الله حيلة القلوب ودعتها ولا شيء يبلغ مبلغه ولا ريب أن روح العبادة بجميع أقسامها صلاة كانت أو غيرها هو ذكر الله، يعني أذكار الصلاة وأفعالها ومقدماتها تحيي ذكر الله في قلب الإنسان، كما قال في آية أخرى ((وأقم الصلاة لذكري)) طه ١٤، يعني أن ذكر الله لكم برحمته أكبر من ذكركم لله بطاعته.

في حديث معاذ بن جبل: لا شيء من أعمال ابن آدم لنجاته من عذاب الله أكبر من ذكر الله فسألوه حتى الجهاد في سبيل الله؟ فقال: أجل، والظاهر أنه سمع الكلام من رسول الله (ص) حيث سأله: أي الأعمال أفضل؟ قال: إن دعوت ولسانك رطب من ذكر الله، وروح الصلاة وأساسها وهدفها ومقدماتها ونتيجتها وحكمتها وفلسفتها هي ذكر الله والمراد هو الذكر الذي يكون مقدمة للفكر ولذا ورد عن الصادق (ع) في تفسير جملة ((ولذكر الله أكبر)) ذكر الله عندما أحل وحرّم يعني يذكر الله فيتبع الحلال ويغضي أجفانه عن الحرام - بح ٨٢، ٢٠٠.

هذا أولاً، ثانياً أنها وسيلة لتغسيل الذنوب والتطهر منها وذريعة إلى مغفرة الله قال صلى الله عليه وآله وسلم: لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلت لا، قال: إن الصلاة كمثل النهر الجاري كما صلى كفرت ما بينهما من الذنوب، ثالثاً أن الصلاة سد أمام الذنوب المقبلة وهي تقوي روح الإيمان وترثي شجيرة التقوى في قلب الإنسان وهما أقوى سد أمام الذنوب، رابعاً أن الصلاة توقظ الإنسان من الغفلة وتحثه وتقول له كن يقظاً، خامساً أن الصلاة تحطم الأنانية والكبر في كل ركعة منها يضع جبهته على التراب تواضعا لله ويرى نفسه ذرة عظيمة أمام عظمة الخالق، وقال أمير المؤمنين (ع): فرض الله الصلاة تنزيهاً عن الكبر، سادساً الصلاة وسيلة لتربية الفضائل الخلقية والتكامل المعنوي للإنسان لأنها تخرجه عن العالم المحدود وتدعوه إلى ملكوت السماوات وتجعله مشاركاً للملائكة ولذلك تقرأ في حديث أمير المؤمنين (ع): الصلاة قربان كل تقي، سابعاً: أنها تعطي القيمة والروح لسائر أعمال الإنسان، قال أمير المؤمنين (ع): الله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، وقال الصادق (ع): أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل سائر عمله وإن ردت رد سائر عمله، ثامناً: أن الصلاة تدعو إلى تطهير الحياة لأننا نعلم أن مكان المصلي وبساطه الذي يصلي عليه

ولباسه ومائه الذي يتوضأ به أو يغتسل منه والمكان أيضا ينبغي أن يكون طاهرا من كل أنواع الغصب والتجاوز، ثم أن الصلاة عامل ومؤثر مهم لترك كثير من الذنوب ولذا ورد تحت عنوان موانع قبول الصلاة لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوما إلا أن يتوب، ومن جملة من لا تقبل صلاته الإمام الظالم كما أنها لا تقبل من مانع الزكاة أو ممن يأكل السحت والحرام ولا من يأخذه العجب والغرور، كما أنها تقوي روح الانضباط والالتزام، وإذا أضفنا إليها خصوصية الجماعة ففيها بركات لا تحصى ولا تعد، قال الرضا(ع): إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار ووضع الوجه على الأرض خاشعا متذللا راغبا طالبا ومانعا عن أنواع الفساد-١٢، ٤٠٨.

أقول: كل هذه العناوين والمرجحات والملاكات الواردة في الصلاة تُلقي في القيام بصلاة الجمعة يوم الجمعة أيضا إذ فيها حضور بالتمام وخضوع وإقرار بالربوبية والالتزام بكل المقدسات وابتعاد عن كل المحرمات والجرائم وكل فساد ومنكر واختلالات وخاصة مع حضور الجماعات من المؤمنين والمؤمنات ابتهالا وتضرعا وإظهارا للعبودية لخالق الأرض والسموات وهذا يكفي في مقام إظهار العبودية في العبادات.

قال الجنابذي: ولما كانت الصلاة القلبية مانعة عن الاشتغال بغيرها كانت ناهية عن الفحشاء والمنكر القالي بالمواضعة والصلاة القلبية المأخوذة من صاحب إجازة إلهية تكون مانعة عن الفحشاء والمنكر في مرتبة القلب، وكذلك الصلاة الصدرية التي هي السكينة القلبية المسماة بالفكر والحضور عندهم وهي ملكوت ولي الأمر وأول مقام معرفة علي(ع) بالنورانية تنهى حالا أو قالا عن جملة الفحشاء والمنكر وهكذا صلاة المصلي مع استغراقه في شهور مجال الوحدة والصلاة التي هي عبادة عن الرسول أو الإمام تنهى عن الفحشاء وعن المنكر عن الأول والثاني، ثم أنه إن أريد بالصلاة الصلاة القلبية كان المراد بذكر الله ذكر الله للعبد أو الذكر القلبي أو الذكر بمعنى الفكر أو ذكر أو امره ونواهيته وإن كان المراد الصلاة القلبية كان المراد ذكر الله للعبد أو واحد مما ذكر وإن كان المراد الرسول أو الإمام كان المراد ذكر الله للعبد أو مقام نورانيتهما فإنه ذكر الله حقيقة ولا يخفي أن الصلاة تطلق على الدعاء والرحمة والاستغفار لغة وشرعا على الأفعال والأذكار وتطلق على المواضع المقررة للصلاة الشرعية وعلى الذكر القلبي وعلى صاحب الإجازة الإلهية وعلى الصورة المثالية الحاضرة في قلب السالك وعلى كل مرتبة من مراتب البشرية والمثالية والقلبية والروحية بمراتب الروحية، وكانت الصلاة في كل شريعة قال تعالى ((والذين هم على صلواتهم

دائمون)) ((رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة))
 وقول علي(ع): إنا الصلاة، فقلب علي(ع) وولايته هي الصلاة التي هي
 عمود الدين ومعراج المؤمن وبيت الله والكعبة والمسجد- ج١، ٢٠١.

قال في الكاشف: ظاهر الآية يدل بوضوح على أن الصلاة تنهى المصلي
 عن الفحشاء والمنكر بالقول والإرشاد وليس من شك أن كل كلمة من
 كلمات الصلاة وحركة من حركاتها تنهاه عن معصية الله وتأمير بطاعته
 والصلاة كالقرآن تمر وتنهي تشريعا لا تكوينيا.

قال ابن العربي في الفتوحات المكية أن المصلي يحرم عليه حين الصلاة أن
 يتفوه بكلمة أو يتحرك بحركة تناقض طبيعة الصلاة وتبطلها ولا يحرم
 عليه أن يقول ويفعل شيئا يتلاءم مع الصلاة وصحتها كما لو زاد في
 التسبيح والتحميد حين الركوع والسجود أو تصدق لوجه الله في أثناء
 الصلاة كما فعل أمير المؤمنين(ع) حين تصدق بخاتمه وهو راعع كأن
 الصلاة تقول حافظ عليّ ولا تأت بشيء يخرجني عن هويتي، ثم قل إن
 الله أكبر ذاكر لعباده باللطف والرحمة وأنه تعالى ذاكر ومذكور ذاكر
 يذكر عباده بلطفه ورحمته ومذكور يعني عباده يذكرونه بقلوبهم إيماناً

وإخلاصا وبألستهم تهليلا وتسبيحا وبأفعالهم ركوعا وسجودا-
١١١،٦.

أقول: وعلى هذا الملاك نأتي ونتكلم حول صلاة الجمعة أيضا كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بطبيعتها كذلك تنهى في مصاديقها، ومن جملة مصاديقها صلاة الجمعة تنهى المصلي في ذلك الحضور العام الجماهيري الجمعي عن كل أمر قبيح منكر عقلي و عرفي ولا سيما مع استماعه إلى إرشادات الخطيب الذي يوجه الناس ويوقظ أنفسهم نحو العبودية إلى الله والتجنب عن الشيطان.

ومن جملة الآيات العامة الواردة في ترغيب المسلمين في الحضور في ذلك الجمع العام في يوم الجمعة وصلاة الجمعة قوله تعالى ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)) النحل ٩٠، يعني التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط أو وضع كل شيء موضعه وهو يحصل بمعرفة تفاصيل الأشياء بمراتبها ومقاماتها ودقائق استحقاقاتها بحسب تعنياتها وإعطاء كل ما تستحقه بحسب اقتضاء طبيعتها في التكوينات واقتضاء أفعالها في التكاليفيات وهو يقتضي السياسات وإجراء الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتهديد المعرض وترغيب الراغب وهذا شأن الصدور

والقلب من جهتهما الخلقية حال كونهما مستنيرين بنور النبوة والرسالة بالاتصاف بهما أو بالاتصال بهما، ولذلك فسر العدل في أخبارنا بمحمد(ص) لاختصاص النبوة والرسالة به صلى الله عليه وآله وسلم في زمان التخاطب وضح تفسيره بهما ويوضع كل شيء موضعه وبالتوسط بين الإفراط والتفريط والإحسان إما بمعنى صيرورة الإنسان ذا حسن أو إيصال المعروف مع إغماض النظر عن الاستحقاق والمناسب هو المعنى الثاني والإحسان بهذا المعنى شأن الروح والقلب من جهة الروحية وهو شأن الولاية ولذلك فسر في الأخبار بعلي(ع) وضح تفسيره بالولاية من حيث الاتصاف بها أو الاتصال بها وإيتاء ذي القربى تخصيص بعد تعميم، أعم القرابات الروحانية والجسمانية في العالم الكبير والصغير، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ولما كان ظهور كل من الأوصاف الثلاثة على ترتيبها في واحد من الخلفاء الثلاثة على ترتيبهم صح تفسيرها بالثلاثة وبولاية الثلاثة-بيان السعادة ١، ٤١٤.

قال في الكاشف: أمرت هذه الآية بثلاث خصال حميدة ونهت عن ثلاث خصال قبيحة أما الأولى فهي العدل والإنسان العادل هو الذي ينصف الناس من نفسه ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه والإحسان وهو جامع لكل خير من يتبرع بماله أو بسعيه في سبيل الخير وإيتاء ذي القربى

أيضا من الإحسان وإنما خصه بالذكر تنويها بفضله وأما الخصال القبيحة فهي الفحشاء كالزنا واللواط والخمر والميسر والكذب والبهتان، والثانية هي المنكر كل ما ينكره الشرع أو العقل، والثالثة هي البغي الاعتداء على الناس بالفعل أو القول وحكمه حكم الشرك بالله بل أشد لأنه اعتداء على حق الله وأما البغي فهو اعتداء على حق الله وحق الناس، والمراد بقوله ((يعظكم)) أمره بالخصال الحميدة الحسنة ونهيه عن الخصال القبيحة السيئة ونقل الرواة عن ابن مسعود أن هذه الآية أجمع آية للخير والشر في كتاب الله وفي كلمات أبي طالب (ع): يا آل قريش اتبعوا محمدا ترشدوا فإنه لا يأمركم إلا بمكارم الأخلاق-٤، ٥٤٥.

قال في الأمثل بعد أن ذكرت الآيات السابقة أن القرآن تبيان لكل شيء جاءت هذه الآية لتقدم نموذجا من التعليمات الإسلامية في شأن المسائل الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية وتضمنت ستة أصول مهمة إيجابية وسلبية وهل يمكن تصور وجود قانون أوسع من العدل وهو القانون الذي تدور حول محوره جميع أنظمة الوجود وحتى السماوات والأرض بالعدل قامت السماوات والأرض والمجتمع الإنساني جزء صغير في كيان هذا الوجود الكبير لا يقوى أن يخرج عن هذا القانون ولا يمكن تصور مجتمع لا تستند أركان حياته على أسس العدل في جميع المجالات

والإفراط والتفريط وتجاوز الحد والتعدي على حقوق الآخرين ما هي إلا صور لخلاف أصل العدل ومع ما للعدل من قدرة وجلال في بناء المجتمع السليم إلا أنها ليست العامل الوحيد الذي يقوم بهذه المهمة ولذلك جاء الأمر بالإحسان يعني قد تحصل في حياة البشرية حالات حساسة لا يمكن حل المشكلات بالاستعانة بأصل العدالة وإنما تحتاج إلى إثارة وعفو وتضحية ويتحقق ذلك برعاية أصل الإحسان، قال علي(ع): العدل الإنصاف والإحسان التفضل، العدل أداء الواجبات والإحسان المستحبات وأما مسألة إيتاء ذي القربى فهو تدرج ضمن مسألة الإحسان لأنه يشمل جميع المجتمع وهذا يشمل مجتمعا صغيرا وهم ذوو القربى، ونجد في بعض الأحاديث أن المقصود بذي القربى هم أهل بيت النبي وذريته من الأئمة، والمقصود بإيتائهم أداء الخمس ولو اعتبرنا مفهوم ذوي القربى بمعنى مطلق الأقرباء كان للآية مفهوم أوسع يشمل الجار والأصدقاء أيضا، ثم تحدث المفسرون حول هذه المصطلحات الثلاثة الفحشاء والمنكر والبغي، والفحشاء إشارة إلى الذنوب الخفية والمنكر إلى الذنوب العلنية والبغي إلى كل تجاوز عن حق الإنسان وظلم الآخرين والاستيلاء عليهم، قال بعض المفسرين وهو الرازي: إن منشأ الانحرافات الأخلاقية ثلاث قوى القوة الشهوانية والغضببية والشيطانية، أما الأولى فهي التي ترغب في اللذائذ الشهوانية والغرق في الفحشاء كما

أن الغضبية تدفعه إلى فعل المنكرات وإيذاء الناس وأما الثالثة فهي توجد في الإنسان الاستعلاء على الناس والترفع وإظهار الرئاسة والتقدم والتعدي على حقوق الآخرين قال صلى الله عليه وآله: جماع التقوى في قوله ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان))، وكان الباقر(ع) يقرأها قبل الانتهاء من خطبة الجمعة ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنتفه الذكري وإحياء هذه الأصول الثلاثة ومكافحة الانحرافات الثلاث الفحشاء والمنكر والبغي على صعيد العالم كفيل بأن يجعل الدنيا عامرة بالخير وخالية من كل سوء وفساد قال صلى الله عليه وآله وسلم: صنفان من أممي إذا صلحا أو فسدا صلحت أو فسدت أممي: الفقهاء والأمرء، وإن النار تكلم يوم القيامة ثلاثة أميرا وقائدا وذا ثروة فتقول للأمر يا من وهب الله له سلطانا فلم يعدل فتزدرده، وتقول للقاريء يا من تزين للناس وبارز الله بالمعاصي فتزدرده، وتقول للغني يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة وسأله الحقير اليسير قرضا فأبى إلا بخلا فتزدرده-٨، ٢٧٢.

أقول: وعلى هذا الملاك نقول بالحضور بل وجوب الحضور في صلاة الجمعة باعتبارها آمرة بالخير ناهية عن الشر تأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وتنهى عن الأمور المحرمة والقبیحة والمنكرة وخاصة مع

الاستماع إلى مواعظ الإمام في ذلك اليوم العظيم الذي يذكر ولا بد أن يذكر المجتمع بالأمر الأخلاقية والسنن الإلهية والآداب الصحيحة. ومن جملة الآيات المرغبة على الحضور في صلاة الجمعة يوم الجمعة بمعناه العام قوله تعالى ((ومن يتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) - آل عمران ٨٥، أنفق بضاعته من القوى والمدارك وأنفذ عمره في طلب ما لا ينفعه بل يضره.

قال الجنابذي: إشارة في هذه الآيات إلى أقسام الناس التسعة بالمنطوق والمفهوم، إلى أن قال: واعلم أيضا أن الإنسان له اتصال بالأرواح الطيبة وآبائه العلوية بحسب الفطرة والخلقة وهذا الاتصال يورث استعداده للارتقاء إلى أوائل علله وهذا هو الحبل من الله المذكور في الكتاب وهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها فإن اتصل مع ذلك بخلفاء الله بالبيعة العامة أو الخاصة صار مسلما أو مؤمنا، ويعبر عن هذا الاتصال والدخول تحت الأحكام الإلهية القلبية أو القلبية بالإسلام والإيمان والملق والدين وهذا الاتصال هو الحبل من الناس المذكور في الكتاب والمتصل بهذا الاتصال إن ارتد عن هذا الاتصال وقطع هذا الاتصال بإنكار الله أو خلفائه أو أحكامه ولم يؤد إلى قطع الفطرة صار مرتدا مليا - ١٥٢، ١.

قال في الأمثل: يختتم البحث باستنتاج نتيجة كلية وهي أن الدين الحقيقي هو الإسلام أي التسليم لأمر الله وهي حقيقة تسمو على كل المفاهيم القبلية والعنصرية فإذا اتخذوا غير الإسلام ديناً فلن يقبل منهم ولهم عقاب شديد وهو في الآخرة من الخاسرين لأنه تاجر بثروة وجوده بضع خرافات وتقاليد بالية وعصبية جاهلية وعنصرية وإذا خسر ثروة وجوده وجد حرماناً وعذاباً وعقاباً قال تعالى ((وله أسلم من في السماوات والأرض أفغير دين الله يبغون)) كلهم مسلمون خاضعون لأوامره فإن أشعة الشمس الساطعة على البحار وبخار الماء المتصاعد منها وقطع السحاب المتواصل وقطرات المطر والنباتات النامية والزهور المفتحة جميعها مسلمة أسلمت للقوانين التي فرضها عليها، وهناك نوع آخر هي الأوامر التشريعية ترد في الشرائع وتعاليم الأنبياء والتسليم أمامها طوعي اختياري، ولما كانت أسلم مستعملة بالمعنى العام للإسلام فلماذا الكافرون اللذين يمتنعون عن التسليم أمام بعض أوامر الله مجبرين على التسليم أمام بعض آخر؟ فلماذا لا يسلمون لجميع قوانين الله؟-

قال في الكاشف: يعرف المراد من هذه الآية من مراجعة قوله تعالى ((إن الدين عند الله الإسلام)) ي ١٩ من هذه السورة، وظاهر الآية تنطق أن كل دين جاء به نبي من الأنبياء السابقين تتضمن في جوهره الدعوة الإسلامية التي دعا إليها رسول الله (ص) أولا أن الإسلام يرتكز على أصول ثلاثة الإيمان بالله والوحي والبعث، وما أرسل الله نبيًا إلا بهذه الأصول قال صلى الله عليه وآله وسلم: إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء أخوة لعلات أبوهم واحد وأمهاهم شتى، ثانيا أن لفظ الإسلام يطلق على معان منها الخضوع والاستسلام ومنها الخلوص والسلامة من الشوائب والأدران وكل دين جاء به نبي فهو خالص وسالم، ثالثا أن مصدر القرآن واحد لا اختلاف بين آياته قال علي (ع): فإذا وردت آية في مسألة يجب أن نتبع كل آية لها صلة بتلك المسألة ونجمعها في كلام واحد ثم نستخرج معنى واحدا من الآيات المتشابهة مجتمعة، وإذا نظرنا إلى الآيات المشتملة على لفظ الإسلام نجد أن الله وصف جميع الأنبياء بالإسلام يعني أن جميع أديان الأنبياء تتضمن الدعوة الإسلامية في حقيقتها وجوهرها وعنت الإيمان والوحي والبعث قال تعالى في حق نوح ((وأمرت أن أكون من المسلمين)) وفي حق إبراهيم ويعقوب ((إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) وفي يوسف ((توفني مسلما)) وفي موسى ((فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين)) وعن

أمة عيسى ((واشهد بأننا مسلمون)) وأصرح الآيات قوله ((ومن يتنغ غير الإسلام ديناً))، قال أمير المؤمنين (ع): الإسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الإقرار والإقرار هو الأداء والأداء هو العمل، ثم اشتهر الحديث الوارد عن النبي (ص): افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة، وقد كثر الكلام حوله فمن قائل إنه ضعيف وقائل إنه خبر واحد وقال ثالث إن كلها في النار من دسائس الملاحدة، ورواه رابع بلفظ كلها في الجنة إلا الزنادقة، ونحن على شك من هذا الحديث لأن الأصل عدم الأخذ بما ينسب إلى الرسول حتى يثبت العكس، ولكن إذا خيرنا بين الحملتين نختار الجنة على النار أولاً أنها أقرب إلى رحمة الله ثانياً الفرق الإسلامية لا تبلغ ٧٣، وما أبعد ما بين هذا الحديث وقول ابن عربي في الفتوحات: لا يعذب أحد من أمة محمد ببركة أهل البيت-٢، ٣٠.

أقول: وعلى هذا الملاك نقول أن الحضور في يوم الجمعة في صلاة الجمعة من أهم مظاهر التسليم والتأديب في مظاهر الخضوع والخشوع، وإذا لم يحضر في تلك المظاهر الإسلامية والتسليمية حرم من جميع الفضائل واستحق العذاب والعقاب، ولماذا لا يحضر ولا يستمع إلى خطابات إمام

الجمعة وإرشاداته ومواعظه ويسب الحرمان لنفسه، وأما ما ذكره في الكاشف في بيان الحديث الصحيح أن الحديث هكذا - كلهم في النار - والمراد هو استحقاق النار لأنه خالف تلك الأوامر الإلهية التي تؤكد على مسألة التوحيد والنبوة والولاية العامة فدخل في زمرة أهل النار استحقاقا ولا ينافيه الرحمة العامة الإلهية بالتوبة والاستغفار والشفاعة وأمثالهك ولا نقول بأن الخبر ضعيف أو أنه خبر واحد غير حجة في الموضوعات ولا أن الجملة من دسائس الملاحدة، فعلى هذا نقول برجحان الحضور بل لزومها ووجوبه في ذلك الحشد العام إظهارا للتأدب والتخضع التام أمام الحق المتعالى صاحب الإنعام والإكرام.

ومن الآيات الدالة على الحضور بالمعنى العام قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)) البقرة ي ٢٣٨.

قال في الكاشف: حافظوا على الصلوات الخمس والمحافظة عليها يكون بتأديتها في أوقاتها وعلى وجهها وإنما ذكر الصلاة الوسطى بالخصوص تنبيها على أهميتها كأهمية جبريل وميكال في قوله ((من كان عدو الله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال))، ثم اختلفوا في تعيينها إلى ثمانية عشر قولاً والأكثر الأشهر على أنها صلاة العصر لأنها بين الليل والنهار

وقعت وقت اشتغال الناس في الغالب، ونقل صاحب المنار أن المراد بالوسطى الفضلى من الفضل والفضيلة وإن الله اهتم بالصلاة الفضلى وهي التي يحضر فيها القلب وتتجه بها النفس خالصة إلى الله وذكره وتدبر كلامه لا صلاة المرائين أو الغافلين، ثم قال: لقد ثبتت التجارب أن ترك الصلاة كثيرا ما يؤدي من حيث العمل إلى مظاهر الكفر ولوازمه وآثاره، كما أن الكافر لا يبالي بارتكاب المحرمات والمنكرات كذلك تارك الصلاة يرتكب المحرم والمنكر وحيثما تجد الكفر تجد الفحش والفسق والفجور ثم الفساد والانحلال في أخلاق أبنائنا أليس إلا نتيجة لترك الصلاة؟ وبهذا نجد تفسير الحديث العهد بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر، قال الفرنسي كونت هنري: قمت برحلة على الخيل في جوف الصحراء ومعني ثلاثون فارس وبيننا نحن نسير إذا بصوت ينادي جاء وقت العصر فما أسرع أن ترجلت الفرسان واصطفوا جماعة للصلاة وكنت أسمعهم يكررون بصوت مرتفع الله أكبر وما أجمل منظرهم في صلاتهم وحيولهم بجانبهم، تلك هي الخيل التي كانت يحبها رسول الله ولقد وقفت جانبا أنظر إلى المصلين وأرى نفسي وحيدا كأنني من الكلاب أمام الذين يكررون إلى ربه صلوات خاشعة تصدر عن قلوب ملئت صدقا وإيمانا-١، ٣٧٠.

قال في الأمثل: تدرّج جمع من المنافقين بحرارة الجو لإلقاء التفرقة بين المسلمين في صفوفهم ولم يكونوا يشتركون في صلاة الجماعة فتبعهم آخرون، أخذوا يتخلفون عن الاشتراك في صلاة الجماعة فقلّ بذلك عدد المصلين وكان هذا سببا في إزعاج رسول الله (ص)، ولذلك هددهم بعقاب أليم يقول زيد بن ثابت: إن رسول الله (ص) كان يؤدي صلاة الظهر جماعة والحر على أشده مما كان يثقل على أصحابه كثيرا فترلت الآية تبين أهمية الصلاة عامة وصلاة الظهر على وجه الخصوص، الصلاة واسطة الارتباط بين الإنسان وخالق العالم، وإذا أدت على وجهها الصحيح ملأت القلب بحب الله واستطاع الإنسان في إشعاع نورها أن يتجنب الذنوب والتلوث وعصيان أوامر الله، ولذلك تحث الآية المسلمين على أن يقيموا هذه الفريضة العظيمة وأن يؤدوها بكل خشوع وخضوع وتوجه إلى الله مؤكدة الصلاة الوسطى بصفة خاصة وأي الصلاة هي الوسطى، على الرغم من اختلاف المفسرين في تعيين الصلاة الوسطى إلا أن القرائن المتوفرة تثبت أنها صلاة الظهر فضلا عن كونها تقع في وسط النهار وسبب نزول الآية يدل على أن المقصود بها هو صلاة الظهر التي كان الناس يتخلفون عنها لحرارة الجو كما أن هناك روايات تصرح بأنها هي الظهر، وأما القنوت فله معنيان الطاعة

والاتباع، ثم الخضوع والخشوع، وقد يكون المعنيان مرادين في الآية كما ورد في أحاديث الإمام الصادق (ع) - ١٣١، ٢.

قال الجنابذي: لا ينبغي الغفلة عن جهة الوحدة والتوجه إلى الله فواظبوا على الصلوات بالمحافظة على مواقيتها وحدودها وأركانها، وقد مضى في أول السورة بيان للصلاة ومراتبها، وأنها ذات مراتب كمراتب الإنسك والصلوات القلبية تكون كل في عرض الأخرى لا في طولها ولا تفاضل بينها، وإن مراتب الصلاة الطولية كل عالية منها محيطة بالدانية ومقومة لها، وحكمها بالنسبة إلى دانيتها حكم الروح بالنسبة إلى الجسد وهي متوسطة معتدلة كما أن الروح بالنسبة إلى الجسد كذلك - ٢٠٩، ١.

قال في مواهب الرحمن: تبين هذه الآية أعظم شئون العبودية التي لها دخل في تكميل الحقيقة الإنسانية وهي الصلاة التي دعا إليها جميع الأنبياء وبها يتشرف بالتكلم مع الحي القيوم وإسراء النفوس إلى الملكوت الأعلى ومعراج أرواح المتعبدين إلى قاب قوسين تنهى عن الفحشاء وتبعث النفوس إلى التذكر بجلال الله وجماله وتذكره إلى مكانته الحقيقية وتجعله مراقبا لنفسه لتطهرها من رذائل الأخلاق وتحليتها بفواضلها، وكلمة المحافظة أخص من الإتيان لأنه عبارة عن التفقد والتعهد

والرعاية، وكل من حافظ عليها وأداها على ما هي عليها هي أيضا تحافظه على رعايته وتردعه عن الفحشاء والمنكر، وللصلاة أنحاء من الوجودات والمظاهر وهي في هذا العالم مركبة من جملة من الأعراض وفي عالم آخر لها وجود مستقل تمدح فاعلها وتشفع له أو تدمه وتلعنه وفي نشأة أخرى تكون من صقع الله لا يعلمها إلا هو، كما أنها من أهم العبادات وعمود الدين، كما يستفاد من الآية كمال العناية بشأن الصلاة لأن فيها إضافة إلى عالم الجلال والجمال والأفضال إضافة اختيارية يظهر أثرها على أفعال الجوارح والجوانح توجب عظمة المضاف وارتفاع درجاته ومقاماته المعنوية الأبدية من سنخ تعلق المحبوب بحبيبه والصلاة هي العمود النوري المتصل بين الحي القيوم والعبد الملموم الذي هو في معرض الحوادث والآلام، وكما أنها علامة الإيمان بالله وبقرينتها وهي الزكاة تتحقق الأخوة الدينية وتاركها من الكافرين وهي الآية الإنسانية الكاملة يتحقق بها التخلية عن الرذائل ويتجلى بها الفضائل والصفات الحسنة كما أنها هي الرادع الباطني تمنعه عن ارتكاب الجرائم والآثام وتوقيظ الضمير الإنساني رادعا عن ركوب الشهوات وتضييع الحقوق فيه الاهتداء إلى عالم النور يرى فيه آثار أعماله وحقيقة نفسه وفطرته ويلتذ بما شاهد حتى صار الفرد من الله وإلى الله وتهدم فيه الأهواء النفسية ولا يبقى فيها سوى حبه-٤، ١٠٨.

أقول: على هذا الملاك المذكور نقول بأن الله حثنا وجميع المسلمين على المحافظة على الصلوات الخمس كما حثنا أيضا على المحافظة على صلاة الجمعة لأن فيها قيام لله وقنوت وخشوع له يتجلى فيها الفضائل والمكارم النفسية وتنهى عن كل قبيح عقلي وشرعي وتردع عن ارتكاب الجرائم والحرام وتوقظ الضمائر على ما أمر الله به ويهتدي الإنسان بالحضور في ذلك الجمع الجمعي العالمي إلى عالم النور ويرى الإنسان حقيقة نفسه وفطرته ومشاعره ونتائج أعماله وخيراته وحسناته ولا سيما وهو في الأسبوع يوم واحد يقام به في جميع البلدان الإسلامية خاصة العواصم الكبرى، كل ذلك لأجل الحضور والانتباه الكثير إلى معارف القرآن وأسراره ودساتيره من أخلاق وسلوك ومعرفة وصراط مستقيم والسعادة الكبرى والمقامات العظمية.

ومن الآيات الواردة الدالة على الحضور بالملاك العام في المقام قوله تعالى ((كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)) -البقرة ي ٢١٣.

قال في الجمع: ((كانوا على دين واحد)) على الكفر إما بين آدم ونوح أو بعد نوح إلى أن بعث الله إبراهيم والنبيين بعده، فإن قيل كيف يجوز

أن يكون الناس كفارا والله لا يجوز أن يخلي الأرض من حجة له؟ قلنا
يجوز أن يكون الحق في واحد أو جماعة لم يمكنهم إظهار الحق خوفا
وتقية، أو أنهم كانوا على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك، قال الباقر(ع):
كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله لا مهتدين ولا ضالين ضلالا
يعني كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين إلى نبوة ولا شريعة ثم
بعث الله النبيين بالشرائع لما علم أن مصالحهم فيها فأرسل الله النبيين
مبشرين لمن أطاعهم بالجنة ومنذرين لمن عصاهم بالنار-٢، ٣٠٧.

قال في الأمثل: كانت البشرية في مطلع حياتها تعيش حياة اجتماعية
بسيطة وبازدياد أفراد المجتمع البشري ظهر التضاد بين المصالح ومن ثم
الاختلاف ووجدت الحاجة إلى التوجيه والقانون وكان من الضروري
أن يعمل الرسل على توعية الناس على الحياة الأخرى وما سيواجهه فيها
من نعيم أو جحيم فجاءوا مبشرين بما سينعم الله على المحسنين من ثواب
وما سيجازي الله المجرمين من عقاب وهذه الآية هي التي تحدثت في
الواقع عن مراحل حياة البشرية التي تنتهي بمرحلة بعث الرسل ونزول
الأحكام الإلهية، المرحلة الأولى مرحلة حياته البدائية حيث لم يكن قد
ألف الحياة الاجتماعية ولم تبرز التناقضات والاختلافات يعبد الله
استجابة لنداء الفطرة ويؤدي له فرائضه البسيطة، ثم في المرحلة الثانية

اتخذت الحياة شكلا اجتماعيا لأنه مفطور على التكامل ثم جاءت المرحلة الثالثة مرحلة التناقضات والاصطدامات الحتمية في المجتمع البشري ويبرز الإحساس بالحاجة إلى تعاليم الأنبياء ثم جاءت المرحلة الرابعة ببعث الله الأنبياء لإنقاذ الإنسان فتزل الكتب السماوية والأحكام والقوانين الإلهية لتحل التناقضات والتراعات والاختلافات الفكرية والعقائدية والاجتماعية والأخلاقية-٥٧،٢.

قال الجنابذي: كان الناس أمة واحدة تابعة لمشتهياتهم محكومة لأهويتهم غافلة عن ربهم ومبدئهم ومعادهم فبعث الله النبيين في العالم الصغير والكبير مبشرين للمنقادين بجهة ولايتهم ومنذرين للكافرين بجهة رسالتهم فاختلفوا بالإنكار والأفراد واختلف المنكرون والمقرون-١٩٠،١.

قال في الكاشف: كانوا على الفطرة التي فطر الناس عليها كما أشار إليها النبي(ص) كل مولود يولد على الفطرة ثم ذكر كلام صاحب مجمع البيان ثم قال: وعلى هذا فالمعنى أنهم كانوا متعبدين بما في عقولهم غير مهتدين إلى نبوة ولا شريعة ثم عرض على فطرتهم التخيلات والأوهام وجرتهم إلى الاختلاف في العقيدة والرأي وبالتالي إلى اعتداء بعضهم

على بعض فتفرقوا شيئا بعد أن كانوا أمة واحدة، فأرسل الله الأنبياء ومعهم الكتاب ينطق بالحق ويحكم بالعدل ليحتكموا إليه في خلافاتهم ومنازعاتهم-٣١٧،١.

قال في مواهب الرحمن: الآية تبين الحالة الاجتماعية التي كان الإنسان عليها وحاله من حيث ارتباطه بالله وإظهار صفاته في خلقه وقد بينت أن الإنسان بحسب طبعه يجب الاتحاد والاجتماع ويطلب بفطرته التفوق وحصول المزية في الحياة وأمر الدنيا ولقطع التنازع والتشاجر بين الأفراد بعد أن لم يكن العقل وحده كافيا ولذلك استدعى وضع القوانين المحكمة وإنزال المعارف الإلهية فبعث الأنبياء والمرسلين ومعهم الكتاب ثم بين أن النبوة العامة هي لطف الناس تنير لهم الطريق وتهديهم إلى الصراط المستقيم وترشدهم إلى السعادة وصلاح أمورهم الدنيوية والأخروية وبين حكما عاما في النبوة أنها لا بد من اقتنائها بالتبشير بالثواب والإنذار بالعقاب ليتصف ما يأتيه الأنبياء بصفة الإلزام والثبوت وبذلك بين إرسال المرسلين وبعث النبيين-٢٧٤،٣.

كان الناس متحدين في جميع الشؤون لما كانوا عليه من البساطة والسذاجة وكانوا على الفطرة الأولى التي لا اختلاف فيها ولا تفوق

وليس لهم من العلوم إلا البديهيّات والفطريّات ويمكن تحديد هذا الدور بدور الطفولة في الحياة الإنسانيّة فلم يكن يعرف من رموز الحياة وأسرار الطبيعة فكان يأوي إلى الكهوف والمغارات للعيش ويتغذى على النبت والصيد ولم يكن في هذا الدور تعقيد في أي وسيلة من وسائل حياته وهو على فطرته الأولى في جميع شئونه، ولم يبق للإنسان على هذه الحالة بل بمقتضى السير التكاملي استقبل أموراً لم يكن يعرفها من قبل وازدادت معارفه وعلومه فاقترضى هذا الوضع أن يبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ويتزل معهم الكتاب يرفع الاختلاف والتزاحم بينهم بعد أن لم يتمكن العقل الذي هو شرع داخلي لوحدته أن يتصدى لذلك بل لا بد من شرع خارجي يعضده ومنه يعلم أنه لا يشترط أن يكون بعث الأنبياء إلا بعد حصول الاختلاف بل هو لأجل بيان الصراط المستقيم وجلب السعادة وإتمام الحجّة عليه والإنسان بفطرته يسعى إلى الكمال وجلب السعادة ولا يتحقق ذلك إلا بإنزال الكتب والمعارف كان اختلاف أولاً وتقديم البشارة على الإنذار لأجل أنه تعالى سبقته رحمته غضبه كان في بعضها تقديم النذير على البشير وذلك بلحاظ حال العباد حيث أن التوحيد أقوى لديهم على الحث على العمل من التبشير ثم عبر سبحانه بالبعث لأن حال الإنسان في هذا الدور من حياته على الأرض كانت حال خمود وخمول فكان الأنسب أن يبعث الله النبيين

ليثيروا لهم الدفائن التي أودعها الله في عقل الإنسان ثم أن الحكم بين الناس من أهم الأمور النظامية ولذلك اهتم الإسلام وحصر الحكم والحاكم في أربعة، الأول أن يكون كل منها بالحق والحاكم يعلم أنه حق وهذا هو المطلوب ومصيره الجنان، الثاني: أن يكون فاقد الشرائط وكان حكمه حقا وهذا مبغوض للرحمن ومصيره إلى النيران، الثالث: الصورة السابقة مع كون حكمه باطلا، الرابع: أن يكون الحاكم جامعا للشرائط وحكمه حق وهو لا يعلم أنه حق وهذا أيضا مبغوض، ثم أن الآية تدل على أن الفطرة الإنسانية وإن كانت سبب الاتحاد إلا أنها غير كافية، ثانيا أن الأديان الإلهية تختلف في الكمالات فكل دين لاحق أكمل سابقه إلى الانتهاء إلى خاتم الأديان، ثالثا: حكمة البعث إنما هو تكميل الإنسان ورفع الاختلاف الراجع إلى غرائزه بعد عدم تمكن العقل والفطرة بانفرادهما توجيه الإنسان إلى ذلك وقد خلقه الله وهو يحسب الكمال ويسير إليه وإلى الاستكمال، رابعا: تعلق المشية بهداية عبد غير معلوم لغيره تعالى كما في تعلقها بضلالة أحدهم، الخامس: يستفاد من الاقتصار على الصراط المستقيم أنه هو الهداية الحقيقية الأبدية أعلى مراتب الهداية وهو الغاية القصوى والدرجة العليا، السادس: أن الحكم نحو من الإيجاد إما خارجي أو اعتباري وفي هذه الآية هو المعنى الثاني والأول يختص بالله - مواهب ٣، ٢٨٨.

أقول: كان الآية مرتبطة بما سبقها في أنها جميعا تشير إلى ما هو دخل في سعادة الإنسان وما هو سبب في شقاوته وأنها أمران اختياريان ومن أهم طرق سعادة الإنسان الحضور في الجامع العامة للحصول على السعادة الكبرى بالاستماع إلى المواعظ الحسنة والأحكام المشرعة وخاصة في الحضور في صلاة الجمعة يوم الجمعة كل ذلك مقدمة وسبب لحصول السعادة الإنسانية والابتعاد عن الشقاوة والأفعال القبيحة المنكرة فيكون الحضور حينئذ أمرا راجحا مطلوبا مقصودا للشارع مؤكدا وواجبا من دون فتور وتساهل وتسامح وأي مجمع أجمع من هذه الفريضة في هذا اليوم المبارك يجمعهم على وحدة الكلمة والاتحاد والتآلف والحب وإظهاره من بعض لبعض وسعادتهم في قضاء الحوائج للمحتاجين فإن الإنسان مفطور على الحركة والسعي في الخيرات والحسنات وإتيان الحاجات للآخرين وخاصة للمؤمنين ومن لهم عرفان بمقامات الحق والحقيقية.

ومن الآيات الهامة المؤكدة المشوقة على الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين))-البقرة ي ٢٠٨.

قال في الجمع: بعدما ذكر الفرق الثلاث من العباد أقول: كان الفرق الثلاث هي الفرق التي ذكرت في مطلع السورة وهم المؤمنون والكافرون والمنافقون، ثم يعقب الكلام ويركز على مسألة الإيمان بالله بقوله ((يا أيها الناس اعبدوا ربكم)) ((وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم)) ((واستعينوا بالصبر والصلاة)) ((اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم)) ((واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا)) ((وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا)) ((إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)) ((لا تعبدون إلا الله)) ((وقولوا للناس حسنا)) ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) ((فاذكروني أذكركم)) ((كلوا مما في الأرض حلالا طيبا)) إلى أن يقول ((يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)) وهذا هو المعنى الإيجابي للإيمان، كذلك في جهة السلب أيضا ينهى عن كثير من الأشياء المنافية المضادة للإيمان مثل قوله تعالى ((لا تسفكون دماءكم)) ((لا تقولوا راعنا)) ((فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) ((ولا تعتدوا ولا تتبعوا خطوات الشيطان)) دعا جميعهم إلى الطاعة والانقياد والإسلام والتسليم والسلم والولاية أي ولاية أولياء الله وهم رسول الله وخلفائه المعصومون الإثني عشر (ع) من محمد إلى محمد (ص) ومن علي إلى علي (ع) وفي جميع شرائع الإسلام-٢، ٢٠٣.

قال الجنابذي: المراد بالسلم الولاية والبيعة الخاصة وقبول الدعوة الباطنة فإن قبول الولاية يحصل له تدريجاً الصلح الكلي مع كل الموجودات وخطوات الشيطان ولاية أعدائهم-١٨٨٠١.

قال في الكاشف: السلم طاعة الله والانقياد له في جميع أحكامه أو بمعنى الصلح والذي نراه أن الله أمر من يؤمن به أن يدخل فيما فيه سلامته في الدنيا والآخرة وطريق السلامة هو التعاون والتآلف وترك الحروب والخصام والتغلب على الشهوات والأهواء والإخلاص لله في الأقوال والأفعال، وضع الإنسان أمام أمرين إما الدخول في السلم أو اتباع خطوات الشيطان التي هي عين الشقاق والتزاع والشر والفساد-٣١١٠١.

قال في الأمثل: إن السلام العالمي لا يتحقق إلا في ظل الإيمان وأن المعايير والمفاهيم الأرضية المادية غير قادرة على إطفاء نار الحروب، والإيمان وحده هو القادر على إحلال السلام وروح الأخوة بين أبناء البشر وعلى حل المشاكل الاجتماعية في إطار الدولة العالمية، الأطر المادية الأرضية مثل اللغة والعنصر والثروة والإقليم والطبقة الاجتماعية هي أساس كل تفرق وتشتت وتمزق ولا تستطيع أن تكون قاعدة للوئام

والالتحام والسلام إنما الإيمان والقاعدة الإنسانية الفطرية القويمة تقوم عليها علاقات الأفراد في جميع مجالات الحياة-٤٩،٢.

قال في مواهب الرحمن: مادة السلم تأتي بمعنى التعري عن العيوب والآفات ظاهرية أم باطنية في الدنيا أو الآخرة وهي جاءت كثيرة الاستعمال في القرآن على هياتها الإسلام والسلام والسلامة وهي محبوبة عند الناس وقد أطلقها الله على ذاته الأقدس في جملة من أسمائه الحسنى، القدوس السلام فهو تعالى سلام وسبيله السلام وعباده الصالحون سلام من سلام وداره دار السلام المظهر الغيبي والصورة الحقيقية لهذه الآية والجميع عبارة عن الصراط المستقيم الذي له أطوار من الظهور ولكن الحقيقة واحدة وهي العبودية الواقعية من أعظم تجليات الله وأعظم عناياته لبني آدم حتى يخرجهم من الظلمات إلى النور، وهذا الخطاب للمؤمنين لكونهم أفضل الأفراد ولتكميل الإيمان بالله بالتسليم والإخلاص له والبقاء عليه فيكون أمرا بالثبات والدوام كقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله)) للإشارة إلى أن المطلوب في الكمالات والمعارف الإلهية إنما هو الإدامة والبقاء والاستقامة والدوام لا مجرد الحدوث لأن تلك المعارف الحاصلة للنفس بالاختيار إنما تؤثر بواسطة الملكات الحاصلة حتى تصير النفس بالمواظبة والممارسة شعاعا من عالم الغيب

فتنبعث عنها الأفعال الخيرية وتكون من الذوات المقدسة وبناء على هذا تكون الآية شاملة للجميع جميع ما يتعلق بالشرعية وإرشاد أيضا إلى الدعوة إلى العقل المقرر بالشرعية والشرعية المتممة للعقل كما ينطبق على الإنسانية الكاملة والقرآن والخلافة الإلهية ويكون المراد السلم الواقعي المتحقق بعد الإيمان بالله والاعتقاد بالشرعية اعتقادا تاما ويكون المراد السلم الشخصي والنوعي والديني والأخروي حدوثا وبقاءا ويكون ذيل الآية تبيانا للمفهوم الالتزامي كما قال ((كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان)) وقوله ((إنه لكم عدو مبين)) على عقلية في الكلام وأنه أساس أنحاء الكفر والنفاق والفساد وسلب السعادة وهذه العداوة أولا ذاتية وثانيا إرادية وثالثا دركه لكرامة الإنسان ورابعا طرده عن عالم النور وخامسا شعوره بأنه لاحظ له في دار النعيم وانحطاطه إلى أسفل درك الجحيم وسادسا اللعن والطرده والرجم من الله ومن الإنسان له في كل حين وآن-٣، ٢٥٤.

أقول: وعلى هذا الملاك نقول أن حضور العبد لازم عقلا وواجب شرعا وراجع عرفا في الشعائر الإلهية وأعظمها صلاة الجمعة يوم الجمعة للاستماع إلى الإرشادات الإلهية والنصائح المفيدة وخاصة مظاهر السلم والتسليم في جميع الاعتقادات الحقّة والمصالح الواقعية الصحيحة

والاجتناب عن مظاهر الشيطنة والشيطان الذي رحمه الله وأبعده،
فيكون الحضور سببا للقرب إلى الله والبعد عن الشيطان بفعل الخيرات
والحسنيات والحضور في تلك الجامعات مع المؤمنين والمؤمنات لاستماع
الإرشادات والحركة نحو الجنات والابتعاد عن السيئات والمنكرات
وذلك كله لطف منه على العباد وعناية خاصة على تحريكه نحو تلك
الكمالات وأنه تعالى يشكر وهو أهل للشكر على تلك الإفاضات
والتوفيقات كما أنه يحمد ويثني على جميع ما أعطى وأكرم وأنعم من
كرامات وإنعامات وإحسانات أنه ولي كل عطاء وموفق لكل القربات.

ومن الآيات الهامة في البحث عن الحضور في صلاة الجمعة الموكدة
تأكيدا عاما بالملاك العام الذي نبحت عنه قوله تعالى ((فاسألوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون))-الأنبياء ي ٧.

قال في المجمع: اختلف في المعنى بأهل الذكر فروي عن علي (ع) أنه
قال: نحن أهل الذكر وهكذا روى عن أبي جعفر (ع) ويعضده أن الله
تعالى سمى النبي ذكرا في قوله ((ذكرا رسولا)) وقيل أهل التوراة
والإنجيل وقيل هم أهل العلم وقيل القرآن والذكر هو القرآن وهم
العلماء بالقرآن كما قال ((لقد نزلنا كتابا فيه ذكركم))-١٧، ١٠.

قال في الكاشف: المراد بأهل الذكر أهل العلم المنصفون سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم يعني إن كنتم أيها المشركون في ريب من قولنا فاسألوا العارفين يخبروكم أن جميع الأنبياء بشر-٥١٧،٤.

قال في الأمثل: لاشك أن أهل الذكر تشمل كل المطلعين من الناحية اللغوية والآية تبين قانونا عقلايا عاما في مسألة رجوع الجاهل إلى العالم فإن مورد الآية وإن كان علماء أهل الكتاب إلا أن هذا لا يمنع من عمومية القانون وهذه العلة استدل علماء الإسلام وفقهائها بهذه الآية في مسألة جواز تقليد المجتهدين المسلمين وإذا رأينا في بعض الروايات التي وصلتنا عن أئمة أهل البيت (ع) بأن أهل الذكر قد فسرت بعلي (ع) أو سائر الأئمة فلا يعني ذلك الحصر بل هو بيان لأوضح مصاديق هذا القانون الكلبي-١١٥،١٠.

وقال أيضا: ذكرت الروايات الكثيرة المروية عن أهل البيت (ع) أن أهل الذكر هم الأئمة المعصومون (ع) ومنها ما عن الرضا (ع) في جوابه عن معنى الآية أنه قال نحن أهل الذكر ونحن المسئولون وعن الباقر (ع): الذكر القرآن وآل الرسول أهل الذكر وهم المسئولون، وفي روايات أخرى أن الذكر هو النبي (ص) وأهل الذكر هم أهل البيت (ع) وفي

تفاسير أهل السنة روايات تتحمل هذا المعنى أيضا منها ما في التفسير الإثني عشر قال ابن عباس هو محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) هم أهل الذكر وأهل العقل وأهل البيان، والمقصود من تفسير الإثني عشر تفاسير كل من أبي يوسف ابن حجر مقاتل بن حيلن وكيع يوسف قتادة حرب الطائي السدي مجاهد مقاتل بن سليمان أبي صالح محمد بن موسى الشيرازي وحينئذ يجب الرجوع إلى مراجع الإسلام وعلمائها ما دام على رأسهم أئمة أهل البيت (ع) والآية مبنية لأصل إسلامي يتعين الأخذ به في كل مجالات الحياة المادية والمعنوية وقد وضع الفقهاء شرط العدالة في مسائل التقليد إلى جانب الاجتهاد والأعلمية لا بد لمرجع التقليد أن يكون تقيا ورعا بالإضافة إلى علميته-

.١٨٤،٨

قال العلامة (قده): تأييد وتحكيم لقوله ((وما أرسلنا قبلك إلا رجالا)) أي إن كنتم تعلمون به فهو وإن لم تعلموا فارجعوا إلى أهل الذكر واسألوهم هل كانت الأنبياء الأولون إلا رجالا من البشر وقال في البحث الروائي عن أبي جعفر (ع): من المعنون بذلك قال نحن قلت فأنتم المسئولون قال: نعم قلت: ونحن السائلون قال: نعم قلت: فعلينا أن

نسألکم قال: نعم قلت: فعليکم أن تجیبونا قال: لا ذاک إلینا إن شئنا فعلنا وإن شئنا ترکنا هذا عطائنا.. إلخ-١٤٢٥٦.

أقول: إن الآیة المبارکة تأمر بالسؤال عن أهل الذکر وهم العلماء والفقهاء المذكرون للناس جمیع شئونهم فی دنیاهم وعقباهم وحينئذ یجب السؤال عنهم فی کل زمان ومكان لخروجهم من الجهل إلى العلم ولا سیما بالحضور فی الجامعات والمدارس التي أعدت لذلك وأهمها هي مدرسة یوم الجمعة والحضور فی صلاة الجمعة للتذکر والتفهم والتوعی والاستماع إلى خطب إمام الجمعة و بیان معارفه من القرآن والأحادیث والأخلاق والسلوك حتی ینتبهوا ویتنبهوا ویكون لهم یقظة تامة وتوجه تام خروجاً عن الغفلات والهجمات من شرور المنحرفین النقمات.

ومن جملة الآیات الواردة فی الكتاب الکریم قوله تعالی ((وأقیموا الصلاة وآتوا الزکاة واركعوا مع الراكعین)) ((وأقیموا الصلاة وآتوا الزکاة وما تقدموا لأنفسکم من خیر تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصیر))- البقرة ی٤٣، ی١١٠.

قال في المجمع: أدوها بأركانها وحدودها وشرائطها وأعطوا ما فرض الله عليكم في أموالكم على ما بينه الرسول لكم وإنما خص الركوع بالذكر إما لأن الخطاب لليهود ولم يكن في صلاتهم ركوع أو عبر به عن الصلاة لأن الركوع أول ما يشاهد من الأفعال التي يستدل بها على أن الإنسان يصلي أو أنه حث على صلاة الجماعة لتقدم ذكر الصلاة في الآية، وقال أيضا ولما أمر الله سبحانه المؤمنين بالصفح عن الكفار وعلم أنه يشق ذلك عليهم أمرهم بالاستعانة على ذلك بالصلاة والزكاة فإن في ذلك معونة لهم على الصبر مع ما يحوزون بهما من الثواب والأجر -

١، ص ٩٧، ص ١٨٥ .

قال في الكاشف: تضمنت هذه الآية أموراً ثلاثة الأمر بإقامة الصلاة والأمر بإيتاء الزكاة والترغيب في الخير بوجه العموم والمراد بالوجدان وجدان جزاءه وثوابه لا وجدان العمل بالذات كما قيل لأن الأعمال لا تبقى وتساءل أن القرآن يقرن دائما الأمر بالصلاة بالأمر بالزكاة، قلنا بأن الصلاة عبادة روحية والزكاة عبادة مالية فمن جاء بها ابتغاء مرضلة الله سهل عليه بذل نفسه في سبيل الله وأن أكثر شباب هذا الجيل يستخفون بالدين وأهله - ١، ص ١٧٦ .

أقول: لا بد من الحركة والعمل النشاطي أمام هذا الاستخفاف وهو الحضور في المؤتمرات العامة للتدارس والتداول والحضور في المدارس والكليات لعلوم القرآن ومعارفه وفلسفة العقيدة الإسلامية والتاريخ الإسلامي وعلم النفس والتدريب على الوعظ والدعوة إلى الدين بالحسنى والسبل الحديثة المجدية والمطلوب من ذلك كله توحد الجهود والإخلاص والتضحية والاستمرار أيضا، والحمد لله على هذه المظاهر المفيدة في أنحاء العالم، ولا سيما أهمها الحضور في صلاة الجمعة للاستماع إلى مواعظ عقلية واجتماعية وحصول الفرائد المهمة من هذا الاستماع والحضور.

قال في الأمثل: تأمر الآية بالصلاة جماعة غير أن الركوع هو الذي ذكر دون غيره من أجزاء الصلاة ولعله يعود إلى صلاة اليهود كانت خالية من الركوع تماما بينما احتل الركوع مكان الركن الأساسي في صلاة المسلمين.

ومن الملفت للنظر أن الآية لن تقل أدوا الصلاة بل قالت أقيموا وهذا الحث يحمل الفرد مسئولية خلق المجتمع المصلي ومسئولية جذب الآخرين نحو الصلاة وبعض المفسرين قال: إن التعبير إشارة إلى إقامة الصلاة كاملة وعدم الاكتفاء بالأذكار والأوراد وأهم أركانها حضور

القلب والفكر لدى الله وتأثير الصلاة على المحتوى الداخلي للإنسان وهذه الأمور تتضمن بيان ارتباط الفرد بخالقه ثم ارتباطه بالمخلوق و ثم ارتباط المجموعة البشرية بعضها مع بعض على طريق الحق على طريق الله-١٦٣،١.

وأما الآية الثانية فهي تأمر المسلمين بحكمين هامين إقامة الصلاة باعتبارها رمز ارتباط الإنسان بالله وإيتاء الزكاة وهي أيضا رمز التكافل بين أبناء الأمة المسلمة وكلاهما ضروريان لتحقيق الانتصار على العدو كما تؤكد الآية على خلود العمل الصالح وبقائه والله تعالى عالم بالسرائر يعلم دوافع الأعمال ولا يضيع عنده أجر العاملين-٢٩٢،١.

قال الجنابذي: اعلم أن الإنسان كما مرّ ذو مراتب كثيرة وأدنى مراتبه مرتبة قلبه الجسماني وبعدها مرتبة نفسه المعبر عنه بالصدر وبعدها مرتبة قلبه التي بين النفس والروح ولكل مرتبة له صلاة أما صلواته القلبية فهي الأفعال والأذكار والهيئات المعلومة وصلاة قلبه الذي هو صدره هو الذكر المخصوص وصلاة قلبه الذي هو بين النفس والروح مشاهدة معاني أذكار الصلاة وصلاة الروح معاينة هذه.

ومعنى إقامة الصلاة جعل صلاة القلب متصلة بصلاة الصدر وهي متصلة بصلاة القلب، فصلاة القلب كقلب الإنسان والصلاة الذكورية كالروح البخاري والصلاة الصدرية كالبدن المثالي والصلاة الروحانية كروح الإنسان كما أن الإنسان بدون المراتب الباطنة ميتة عفنة كذلك الصلاة القلبية بدون مراتبها جيفة مؤذية كما ورد ربّ مصل والصلاة تلعنه، واعلم أيضا أن الإنسان خلق ذا قوة وفعلية من أول خلق مادته إلى مرتبته الأخيرة فالنطفة لها فعلية النطفة وقوة العلقة ولكن قوته في العلقة قريبة وقوة الإنساني بعيدة فعلية كل مرتبة موقوفة على نقصان سابقتها أو فنائها، ولاشك أن الصلاة جلب الرحمة وتقديمها على الزكاة أما لتقدمها طبعاً أو لأن الصلاة أشرف لأنها طلب ووجدان والزكاة ترك وفقدان-٥٢،١.

أقول: الآية المباركة تأمر عامة المسلمين بالقيام بالصلوات والفرائض ومنها صلاة الجمعة التي تخاطب المسلمين بالالتزام والحضور العملي، وهكذا بالنسبة إلى أداء الزكاة التي هي من أعظم الفرائض الإلهية أيضا ولا شك أن هذه الفريضة إذا انضمت إلى الزكاة حفظت شئون المسلمين أيضا وقامت بتأمين أمور المسلمين المادية والمالية مضافا إلى

الشئون المعنوية وهذا كله لا يكون إلا بالعلم والاطلاع على أحوال المسلمين وذلك لا يكون إلا بتلبية نداء المنادي وأذان المؤذن في إعلانه لصلاة الجمعة التي هي تقوم وتؤدي الفرائض الأخرى أيضا، كما تؤكد في الأخير على خلود العمل الصالح وبقائه وهو سبحانه عالم بالسرائر ولا يضيع عنده أجر العاملين، وما يقدمه الإنسان من طاعة وإحسان وعمل صالح وأي طاعة وإحسان وعمل صالح أقوى وأقدر على فريضة الجمعة ويجدونه أي ثوابه معدا لهم عند الله محفوظا عنده ليحازي به فلا يضيع ولا يبطل ولا يحبط ذلك الثواب والأجر وأي ثواب وأجر مترتب على العمل أولى من هذا الثواب وهذا الأجر وهو ثواب القرب إلى الله والتقرب إليه بعباداته وفرائضه وواجباته.

ومن جملة الآيات العامة الواردة في المقام المؤكدة على الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون))-البقرة ي ١٣٨.

قال في الجمع: اتبعوا دين الله شريعة الله الإسلام فطرة الله ولا أحد أحسن من الله ديناً، كان بعض النصارى إذا ولد لهم مولود غمسوه في ماء لهم تطهيراً له فليل صبغة الله تطهير الله لا تطهيركم بتلك الصبغة،

أو أن اليهود تصبغ أبناءها يهودا وإنما سمي الدين صبغة لأنه هيئة تظهر
بالمشاهدة من أثر الطهارة والصلاة وغيره من الآثار الجميلة-٢١٩،١.

قال في الكاشف: هي دين الحق الذي يطهر القلوب والعقول من الأقدار
والأكدار لا لغمس بالماء الأصفر كما تفعل النصارى ولا غير ذلك قلل
ابن العربي: إن كل ذي اعتقاد ومذهب باطنه مصبوغ بصبغ اعتقاده
ودينه ومذهبه والمتعبدون بالملل المتفرقة مصبوغون بصبغ نياتهم
والمتذهبون بصبغ إمامهم وقائدهم والحكماء بصبغ عقولهم وأهل البدع
والأهواء المتفرقة بصبغ أهوائهم والموحدون بصبغة الله خاصة التي لا
صبغ أحسن منها ولا صبغ بعدها-٢١٤،١.

قال في الأمثل: بعد الدعة التي وجهتها الآيات السابقة لأتباع الأديان
بشأن انتهاج جميع الأنبياء أول آية في بحثنا تأمرهم جميعا بترك كل صبغة
أي دين غير صبغة الله وكان الجملة مفعول مطلق لفعل محذوف أي
اصطبغوا صبغة أو أنها بدل من ملة إبراهيم ولا أحسن من الله صبغة في
اتباع ملة إبراهيم التي هي صبغة الله، وبهذا أمر القرآن بالتخلي عن
الصبغات العنصرية والطائفية والذاتية وعن كل الصبغات المتفرقة
والاتجاه نحو صبغة الله والقرآن يرفض هذا المنطق الخاوي وهو ما يفعله

النصارى من غسل التعميد غسل أبنائهم بعد ولادتهم في ماء أصفر ويجعلون ذلك تطهيرا له من الذنب الذاتي الموروث من آدم. ولكن صبغة الطهر والتقوى والعدالة والمساواة والأخوة والديانة صبغة التوحيد والإخلاص تستأصل جذور الشرك والنفاق والتفرقة قال الصادق (ع): إن صبغة الله هو الإسلام- نور الثقلين ١، ١٣٢، واليهود أيضا يحتاجون المسلمين بصور شتى يقولون أن جميع الأنبياء مبعوثون من عندنا أقدم الأديان وكتابنا أعرق الكتب وعنصرنا أسمى من عنصر العرب ونحن المؤهلون لحمل الرسالة والعرب أهل الأوثان ويدعون أحيانا أنهم أبناء الله والجنة لهم والقرآن يرد كل تلك الأقاويل ((قل أتحتاجوننا في الله وهو ربنا وربكم))- ٣٤٧، ١.

قال الجنابذي: صبغنا الله صبغة كأنه قيل بعدما قالوا آمنا بالله ما فعل الله بكم قالوا صبغنا الله صبغة الإسلام والإيمان ويظهر أثرهما كالصبغ في الثوب على البدن ويؤثر في القلب- ١٤٨، ١.

قال العلامة (قده): لما بين تعالى أن الدين الحق هو الإسلام الذي كان عليه إبراهيم استنتج من ذلك أن الانشعابات التي يدعو إليها فرق المنتحلين من اليهود والنصارى أمور اخترعتها هوساتهم ولعبت أيديهم

فتقطعوا طوائف وأحزابا دينية وصبغوا دين الله وهو دين التوحيد والوحدة بصبغة الأهواء والأغراض والمطامع مع أن الدين واحد والإله المعبود واحد، لكن من طبيعة هذه الحياة التغير في الآداب والشعائر وربما يوجب دخول ما ليس من الدين في الدين والغايات الدنيوية ربما تحل محل الأغراض الدينية وعند ذلك ينصبغ الدين بصبغة القومية ولا يلبث حتى يعود المنكر معروفا والمعروف منكرا، قال تعالى ((وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا)) بل تتبع ملة إبراهيم إنها الملة الواحدة التي عليها جميع أنبيائكم وهذا الإيمان المذكور صبغة إلهية وهي أحسن الصبغ لا صبغة اليهودية والنصرانية بالتفرق في الدين، وفي تفسير القمي وفي المعاني أن الصبغة هي الإسلام وفي الكافي والمعلني قال الصادق (ع): صبغ المؤمنين بالولاية في الميثاق-٣١٥،١.

قال في مواهب الرحمن: كما أن للأجسام ألوانا تظهر للبصر كذلك للنفوس والأرواح يظهر لأهل البصائر والبصيرة من بياض وسواد وصفاء وكدر ونور وظلمة وطهارة وخبثاة وتضاف إلى الله تارة إذا حصل من الإيمان بالله والعبودية له وهو البياض المعنوي ولمعان أنوار في النفس يكون نورا في ذاته منورا لغيره كما تضاف إلى غيره وهي الظلمة والكدورة والحجب عن مبدأ النور فيكون المراد بالصبغة هو العقل الذي يعبد به الرحمن وتجتمع فيه الشرائع الإلهية المعبر عنها بالفطرة السليمة

وهي الطهارة من كل دنس روحي معنوي لا يجتمع مع الشرك والكفر والنفاق والردائل النفسانية والتقاليد والأهواء والعصبية إنما هي من صنع الله التي تبقى وتدوم المؤثرة للإنسان في جميع العوالم ومن كان عليها يظهر أثرها من التوحيد والأخلاق الفاضلة والأعمال الشريفة لا صبغة بشرية هي في اضطراب وتفرق، صبغة الله ترجع إلى ارتباط العبد مع الله بنحو ما يشاء الله والتوجه إلى الله والانقطاع عن غيره، أصل اللون هو التوحيد والإيمان ومكارم الأخلاق وغايته السعادة والخلود في الجنان ومن آثارها العبودية والربوبية، وتلك الكمالات الإنسانية وكمالات النفس على أقسام، ما تكون للدنيا ومن الدنيا وفي الدنيا لا تتجاوز عنها وما تكون للدنيا والآخرة وما تكون للآخرة فقط، ولا نظر إلى الدنيا إلا نحو الآلية والمرآية كما قال علي(ع): صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها متعلقة بالملا الأعلى-٢، ٩٠.

أقول: على هذا الملاك المذكور يترجح على المؤمن أن يجعل نفسه في هذا المصب يعني مصب هذه الصبغة الإلهية تنصب تلك الإفاضات على هذه القلوب التي تريد أن تستصبغ وتقترب بتلك الصبغة الغيبية الإلهية وبالنتيجة تكون مصبوغة ملونة منورة بلون الله ونور الحق ويكون أبلج أنور، وهذه لا تكون ولا تتحقق إلا بالحضور الدائم المستمر في تلك

المواقف التي يلونها ويصبغها الإمام المعصوم أو نائب الإمام من العلماء والمجتهدين وأئمة الجماعات في بياناتهم وخطاباتهم في المواقف العامة، وفي هذا الموقف الجمعي العام في يوم الجمعة استسماعا إلى تلك الأنوار واستصباغا لتلك الصبغة فعلى المسلمين أن يتقربوا إلى الحق وإلى العصمة وإلى الفطرة وإلى الصبغة في مواقفها ومظاهرها وأمكناتها وأزماتها مستنيرين بذلك النور العرشي الإلهي في حضورهم ووقوفهم وعبوديتهم ذلك اليوم المبارك الميمون وهو يوم الجمعة، يوم جعله الله شعارا عاما وعيدا على المسلمين يوم الفرح والسرور وأي فرح أفرح من انتظار الإمام المعصوم وظهوره واستماع ندائه، كل هذه الأمور مقدمة لذلك اليوم وذلك النداء وتلك الحركة المعنية عينها الله وأنت في حضورك تستمد منها وتلتقي بها وترى المقامات العليا والإشراقات الكبرى من صاحبها الأصلي، في حضورك وفي شهودك وفي قيامك في هذا اليوم المبروك الميمون المسعود بالسعادة الإلهية الأبدية تنشيطا لعواطفك ونياتك وأعمالك في طريق إنجاح الحق ونجاحه وإيثار الحق على الباطل وظهور الحق الحقي الإلهي الإفاضي الإيجادي.

ومن الأدلة العامة على لزوم الحضور في صلاة الجمعة قوله تعالى ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) ((فمن يكفر بالطاغوت

ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع
 عليم))-البقرة ي ٢٥٦.

قال العلامة(قده): لا إكراه في الدين نفي الدين الإجباري لما أن الدين
 وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها
 اعتقادات والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه
 والإجبار، والإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات
 البدنية المادية وأما الاعتقاد القالبي فله أسباب وعلل أخرى قلبية من
 سنخ الاعتقاد والإدراك وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم
 يتن على السيف والدم على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من
 المنتحلين وغيرهم واستدلوا عليه بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا
 الدين، وإنما قدم الكفر على الإيمان ليوافق الترتيب والفعل الرافع في
 الجزاء وهو الاستمساك بالعروة الوثقى لأن الاستمساك بشيء إنما يكون
 بترك كل شيء والأخذ بالعروة فهناك ترك ثم أخذ فقدم الكفر الذي هو
 ترك على الإيمان الذي هو أخذ يعني أن الإيمان بالنسبة إلى السعادة بمرتلة
 عروة الإناء للإناء فكما لا يكون الأخذ أخذا مطمئنا حتى يقبض على
 العروة كذلك السعادة الحقيقية لا يستقر أمرها ولا يرجى منها إلا أن

يؤمن الإنسان بالله ويكفر بالطاغوت وقوله ((لا انفصام لها)) تؤكد معنى العروة الوثقى - ٢، ٣٤٥.

قال في الأمثل: الطاغوت هو الشيطان والصنم والمعتدي والحاكم الجبلو والمتكبر وكل معبود غير الله وكل طريق لا ينتهي لى الله وكل متعبد للحدود وكل مذهب منحرف ضال ولاشك أن الدين يدعو إلى الله منبع الخير والبركة والسعادة والآخرون يدعون إلى الخراب والانحراف والفساد.

وقال تحت عنوان الدين لا يفرض فرضا على الناس أن تلك الأدلة والبراهين والاستدلالات المنطقية والمعجزات الجلية كافية في إثبات الحق ولم تكن ثمة حاجة لاستخدام القوة إنما يستخدمها من أعوزه المنطق والحجة، ثانيا عوامل القوة والسيف والقدرة العسكرية يمكنها أن تؤثر في الأجسام لا في الأفكار والمعتقدات وإنما توصل بالقوة العسكرية أولا لمحو آثار الشرك وعبادة الأصنام ثانيا للحصول على حرية الدعوة والتبليغ ثالثا لمقابلة المتأمرين للقضاء على الإسلام - ٢، ١٨٤.

قال في الكاشف: الدين لا يمكن أن يتعلق به إكراه لأنه من شئون القلب الخارجة عن القدرة إن قلت أن هذا لا يجتمع مع قول النبي (ص)

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دمايتهم وأموالهم والجواب أن الإسلام إنما أجاز القتال لأسباب منها الدفاع عن النفس ومنها إظهار الإسلام من المعاندين ولو باللسان لمصلحة تعود على الجميع يعني أقاتلهم لأن مصلحة الإنسانية تحتم القتال من أجل كلمة لا إله إلا الله وفيما عداه لا يجوز لأحد أن يكره أحدا على قول لا إله إلا الله، ومحصل الآية أن الإيمان بالله عروة وثيقة متينة لا تنقطع أبدا قال رسول الله (ص): إني تارك فيكم ما أن تمسكم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي-
٣٩٨،١

قال الجنابذي: فسر الطاغوت بالشيطان والكاهن والساحر والمارد من الجن والإنس والصنم وكل ما عبد من دون الله ويشمل النفس الأمارة وكل ما يتبعه من الكهنة والسحرة ورؤساء الضلالة كما أن المقصود من الإيمان بالله الإيمان الخاص الذي لا يحصل إلا بالبيعة على يد علي (ع) والإيمان العام الحاصل بالبيعة العامة النبوية لا يدخل به شيء في القلب ولا يتوسل بشيء حتى يصح أن يترتب عليه قوله فقد استمسك اعلم أن أمر الولاية التي هي البيعة الخاصة الولوية والاتصال بولي الأمر بعقد اليمين أجل وأرفع من أن يوصف لأن صورتها وإن كانت من الأعمال

الجسمانية المحسوسة لكن الاتصال الروحاني الحاصل بها أمر غيبي لا يدرك بالأبصار ولا يتوهم بالأمثال ولا يتعقل بالعقول لاحد ولا رسم ولا كيف ولا كم له وأن الإنسان يزداد في جوهر ذاته من أول تولده وكلما ازداد وحصل له فعلية صار اسم الإنسانية واسم شخصه اسما لتلك الفعلية والفعليات السابقة فانية ومغلوقة، وإذا بلغ إلى مقام عقله صار قابلا لتصرف الشيطان والرحمن فإذا أراد الولاية وانعقد قلبه عليها صار كل فعل وفعلية له منعقدا بالولاية وجميع فعلياته محكوما ومغلوبا بحكم فعلية الولاية وصار اسم الإنسانية واسم شخصه اسما لفعلية الولاية وفعلية الولاية نازلة في ولي الأمر وبتلك النازلة يتحقق نسبة الأبوة والبنوة، ولكون الفعليات والأفعال بدون الولاية قشورا خالية من الألباب ورد الحديث لو أن عبدا عبد الله تحت الميزاب سبعين خريفا قائما ليله صائما نهاره ولم يكن له ولاية ولي أمره أمير المؤمنين علي(ع) الخ، والحديث الوارد بني الإسلام على خمس والولاية مفتاحهن، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، أن الله فرض على خلقه خمسا فرخص في أربع ولم يرخص في واحدة حب على حسنة لا يضر معها سيئة، وحديث ابن أبي يعفور قلت للصادق(ع): إني أخالط الناس فيكثر عجبني من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا ولهم أمانة وصدق ووفاء وأقوام

يتولونكم ليست لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق فاستوى جالساً كالغضبان وقال لا دين لمن دان الله بولاية إمام وقال لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله... إلخ-١، ٢٢٤.

أقول: على ما ذكرته الآية المباركة فإن الاهتمام بشعائر الله والحضور والاستماع ذكر الله يستلزم بل يتوقف على ترك الطاغوت لأنها تنافي تلك الشعائر والذكر الإلهي ثم هو تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ولا تزلزل وعند ذلك نقول بترجح الحضور في صلاة الجمعة بل ولزوم الحضور ووجوبه عقلاً وعرفاً لأنه يعطي للإنسان الكفر بالطاغوت عملاً والتمسك بالعروة حضوراً وشهوداً حتى لا يكون مظاهر إيمان المؤمن أمراً مختفياً بل أمراً ظاهراً مشهوداً على نفسه وعلى الكل في ذلك الجمع المجمعي العالمي وامثال للنداء الغيبي الإلهي قوله تعالى ((إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)).

ومن الأدلة المرجحة المؤكدة على الحضور في هذه الفريضة الإلهية قوله تعالى ((الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور))-البقرة ي٢٥٧.

قال في الأمثل: لكل من المؤمن والكافر قائدا وهاديا ومسيرا خاصا به أما قائد المؤمنين وهاديتهم فهو الله ومسيرهم هو الخروج من الظلمات إلى النور وأما الكافرون فقائدهم هو الطاغوت ومسيرهم بعكس أولئك من النور إلى الظلمات ومصيرهم معلوم أنهم سيكونون في النار دائما، ولا يخفى أن تشبيه الإيمان والكفر بالنور والظلمة تشبيه بليغ لأن النور منبع الحياة وكل البركات ومصدر الرشد والنمو والتكامل والتحرك ومنطلق الاطمئنان والمعرفة والهداية بينما الظلام رمز الصمت والموت والنوم والجهل والضلال والخوف، ثم أن الظلام جاء بصيغة الجمع والنور بصيغة المفرد مشيرا إلى مسيرة الحق ليس فيها تفرق وتشتت بل هي مسيرة واحدة كالخط المستقيم وواحد دائما-٢، ١٨٥.

قال في الكاشف: ليس من شك أن من آمن بالله وصمم على طاعته والاهتداء بآياته وبياناته عن صدق وإخلاص فإنه يسلم بتوفيق الله وعنايته من ظلمة البدع والضلالات والأهواء والجهالات ويستضيء بنور المعرفة الحقة والإيمان الصحيح وأما الكافرون فيتخذون أهل الضلالة والطغيان أولياء لهم من دون الله فيأتمرون بأمرهم وينتهون بنهيهم وهؤلاء يسرون بهم في طريق المهالك ويخرجهم من نور العقل والفضيلة إلى ظلمات الكفر والبدع-١، ٣٩٩.

أقول: والحضور في صلاة الجمعة طريق لهداية الإنسان إلى الله فيلأخذهم ويخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم في سماع الإنسان الخطب والمواعظ كما أنه لو تركها فهو طريق للشقاء ونفوذ الطاغوت في المشاعر والجوانح والجوارح فلا يهتدي إلى الطريق الواضح المنصوب من قبل الحق، وحينئذ الحضور في ذلك اليوم وفي ذلك الشعار العام خروج من الظلمات إلى النور عملا وموقفا كما أن عدم الحضور خروج إلى الطاغوت والميل إليها وزوال الاستعدادات والتهيئات في هذا الإنسان، كان حضوره ممثل لكل الخيرات والبركات الغيبية التي تفتح على العبد في تليته وقيامه ووقوفه بين يدي الله الكبير المتعال المنادي ذلك النداء.

ومن جملة الآيات المؤكدة أيضا قوله تعالى ((وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين))-الأنبياء ي٧٣.

قال في الأمثل: لقد هزت قصة حريق إبراهيم(ع) ونجاته الإعجازية أركان حكومة نمrod كما أنه أدى رسالته في الواقع في تلك البلاد ووجه ضربات ماحقة متتالية إلى هيكل الشرك وبذر بذور الإيمان والوعي كما صمم أن يهاجر إلى الشام بصحبة لوط وزوجته سارة،

ذكرت الآية أولا أننا وهبناهم مقام الإمامة مضافا إلى النبوة والرسالة والإمامة هي آخر مراحل سير الإنسان التكاملي تعني القيادة العامة الشاملة لكل الجوانب المادية والمعنوية والظاهرية والباطنية والجسمية والروحية أما النبوة والرسالة فهو تلقي أوامر الله ثم تبليغها للناس بلاغا مقترنا بالإنذار أو البشارة فقط أما مرحلة الإمامة فإنهم ينفذون هذا البرنامج الإلهي سواء كان هذا التنفيذ عن تشكيل حكومة عادلة أولا فهم في هذه المرحلة مربون ومنفذون للأحكام والبرامج في سبيل إيجاد بيئة طاهرة نزيهة إنسانية وفي الحقيقية أن مقام الغمامة مقام تحقيق كل الخطط والأطروحات الإلهية يعني الإيصال إلى المطلوب والهداية التشريعية والتكوينية تنمي كالشمس الكائنات الحية بأشعتها تماما، ثم لا يعني بالهداية الإرشاد بل الأخذ باليد والإيصال إلى باب الدار، ثم الوحي أيضا يمكن أن يكون تشريعا أي أننا جعلنا كل أنواع أعمال الخير وأداء الصلاة والزكاة في مناهجهم الدينية كما يمكن أن يكون وحيا تكوينيا يعني وهبنا لهم التوفيق والقدرة الجاذبية المعنوية من أجل تنفيذ هذه الأمور، ثم أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وفعل الخيرات ومقام العبودية أيضا- ١٠، ١٨٢.

أقول: وعلى هذا الملاك المذكور في الآية يكون الحضور في صلاة الجمعة جامعا لكل ما فيها من الهداية العامة التامة وفعل الخيرات وأداء الصلاة والزكاة والعبودية أيضا، إن الملاك في الحضور في تلك المواقف هو إظهار العبودية والتذلل أمام الحق الحقيق وإظهار التذلل والتخشع للمقامات الغيبية الإلهية وبالطبع يكون كل تلك الملاكات بارزا في مقام العمل هذا كله في بيان الآيات من القرآن الكريم.

وأما الكلام في النصوص والأحاديث الواردة في مسألة صلاة الجمعة: أولا لم سميت الجمعة جمعة: قال جابر الجعفي كنت ليلة عند أبي جعفر(ع) إلى آخر الحديث وقد ذكرناه في مطاوي كلماتنا.

فذلكة البحث على نحو الاختصار:

نستنتج من كلماتنا السابقة أن صلاة الجمعة من الصلوات المفروضة في زمن الغيبة الكبرى ويجب إقامتها على العلماء والمرشدين والمراجع وخصوصا من يتصدى لمنصب الإفتاء بين الناس وليس عليه أن يهمل ويمهل ويتأمل ويتحير بعد وجود تلك النصوص الواردة وهي فريضة مفروضة وشرعية مشروعة من وجود الملاكات العامة والتشريع العام لكل زمن وعام من دون اختصاص وتخصيص وتقييد ولو قال أحدهم

بأنها مشروطة ببسط يد الفقيه قلنا أن التشريع عام غير مخصص ومقيد بهذا القيد، وقضية الإمام الرضا(ع) مع المأمون العباسي قضية في واقعة لا تقيد التشريع العام الإلهي وذلك الإطلاق الكلامي والعجب من الأستاذ السيد الخوئي(قده) حيث ناقش في بعض جوانب المسألة قال: بعد ذكر الأقوال في المسألة وكيف كان فيثبت في الآية المباركة وجوب صلاة الجمعة تعيينا على كل مكلف في كل زمان لأنه خطاب عام يشمل الأفراد والأزمنة حتى يقوم دليل على خلافها ثم قال: والجواب عن ذلك أنها لا دلالة لها على الوجوب التعييني بوجه أولا أنها قضية شرطية قد علق وجوب السعي إلى الصلاة على النداء إليها يعني متى ما تحققت إقامتها ونودي إليها وأما أن النداء وإقامتها واجبان مطلقا فلا، قلنا: أن وجوب النداء يستفاد من سائر النصوص الواردة في المقام وقد ذكرناها سابقا بالتفصيل من الآيات والأحاديث العامة وإلى جنبها الروايات الدامة، ثانيا: أن وجوب النداء إنما هو بملاك آخر من باب تعظيم الشعائر وحفظ العهود العامة والمواثيق التامة، ثالثا: لو أهملنا النداء وقلنا بعدم وجوبه وعدم وجوب إقامة الصلاة كان هذا الإهمال مستلزما لإهمال صلاة الجمعة وسائر العناوين الأخرى التي ذكرناها، ومعنى ذلك هو الإهمال في تلك الفرائض الإلهية والواجبات العينية والحال أن الواجب على جميع المسلمين الإهتمام بتلك الفرائض

والاهتمام بمقدماتها بمقتضى المقدمة مضافا إلى أن المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية وإن كان هو عدم وجوب صلاة الجمعة لكن هذا المفهوم لا يعارضه تلك الأدلة العامة فإن هذه الآية تنص على الوجوب عند النداء وتلك الأدلة الأخرى على أمور كثيرة تؤكد على الاهتمام بصلاة الجمعة، مضافا إلى هذا كله نقول بأنه يمكن أن يكون المراد بالنداء هو النداء الغيبي الإلهي المتجلى في باطن الإنسان ودائما ينادي على الاهتمام بأوامر الله وإطاعته وانقياده الذي تحققه هذه المظاهر الأفعالية من صلاة الجماعة والجمعة والحضور في الشعائر الإلهية كما أنه ينهى ويحذر عن المعاصي والسيئات والجرائم، ثم قال: وتركهم لها وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم لها واشتغاله باللغو والتجارة مذموم لدى الله، قلنا: المفروض أنه مع وجود الإقامة منه صلى الله عليه وآله وسلم يكون اشتغالهم باللغو مذموما وهذا هو الملاك المهم أنه مع الإقامة يحرم اللغو والتجارة، ثم قال: دلالة الأدلة على الوجوب وإن كانت تامة وهي دلالة لفظية إلا أن كونه وجوبا تعيينيا غير مستند إلى اللفظ وإنما يثبت بالإطلاق ومقدمات الحكمة، قلنا: أن المفادة في الإطلاق والعام واحد وبمقتضى وحدة المفاد نقول أن الوجوب تعيني عام في كل زمان ومشهد من دون اختصاص وتقييد.. راجع التنقيح مجلد ١ ص ٢٦، والحمد لله أولا وآخرا.

الفهرس المفصل

خطبة الكتاب ١

• البحث حول آية الجمعة وصلاة الجمعة فلسفيا وتفسيريا وأخلاقيا وتاريخيا:

كلام الطريحي في كلمة الجمعة ومعناها ٢

كلام المجمع في تسمية الجمعة جمعة ٢

أول من سمى الجمعة جمعة ٢

أول جمعة جمعت في الإسلام ٢

أول جمعة جمعها رسول الله (ص) ٢

كلام البرسوي حول صلاة الجمعة ٣

خطبة رسول الله (ص) حول صلاة الجمعة ٣

الحديث النبوي في فضيلة صلاة الجمعة ٣

نظر المؤلف في أهمية صلاة الجمعة ٤

الحديث النبوي حول صلاة الجمعة ٤

حديث الإمام الباقر (ع) حول صلاة الجمعة ٤

جاء رجل إلى رسول الله ٥

حديث سلمان عن النبي في فضل يوم الجمعة ٥

حديث الصادق (ع) في فضل صلاة الجمعة ٦

حديث العلامة المجلسي حول صلاة الجمعة ٦

كلام التفسير الأمتل حول صلاة الجمعة ٦

الجمعة حج المساكين ٧

صلاة الجمعة مصدر قوة سياسية ٨

- ٨ دعاء زين العابدين (ع)
- ٩ صلاة الجمعة مصدر حركة عظيمة في المجتمعات الإسلامية
- ١٠ كيفية الحضور في صلاة الجمعة
- ١٠ حديث الرضا (ع) حول صلاة الجمعة
- ١٠ اشتغال صلاة الجمعة على خطبتين
- ١٠ وجوب كون الإمام في صلاة الجمعة عادلا
- ١١ كلام صاحب الجواهر في فضائل يوم الجمعة وصلاتها
- ١١ يوم الجمعة فيه خمس خصال
- ١٢ مزايا وخصائص يوم الجمعة وليلتها
- ١٣ تكليم الله مع عباده ليلة الجمعة
- ١٣ تكليم الملك وندائه ليلة الجمعة
- كلام الأستاذ السيد القمي في شرحه
- ١٤ منهاج الصالحين لآية الله العظمى الخوئي (قده)
- ١٤ الأقوال في مسألة صلاة الجمعة ثلاثة
- ١٥ الإشكالات حول صلاة الجمعة والأجوبة عنها
- ١٦ حديث الباقر (ع) حول صلاة الجمعة
- ١٧ حديث زرارة عن الباقر (ع)
- ١٧ حديث الباقر (ع)
- ١٨ النصوص الدالة على وجوب صلاة الجمعة تعينيا
- ١٨ حديث الصادق (ع)
- ١٨ الشروط في انعقاد الجمعة عند الشيخ الطوسي (قده)
- ١٩ كلام الشيخ (قده) في النهاية حول صلاة الجمعة
- ١٩ كلام الشيخ (قده) في المبسوط

- ٢٠ كلام الشيخ المفيد في المقنعة
- ٢٠ كلام سلار في المراسم
- ٢٠ الأئمة (ع) كانوا يحثون الشيعة على صلاة الجمعة
- ٢١ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين
- ٢١ الجمعة مشهد عام
- ٢٢ إمام الجمعة لا بد أن يكون عالما عارفا
- ٢٢ ما هو مقتضى الأصل عند الشك
- ٢٣ كلام الأستاذ الخوئي في جريان الاستصحاب في الحكم الكلي
- ٢٣ كلام سيدنا الأستاذ السيستاني
- ٢٤ كلام الأستاذ الخوئي في صلاة الجمعة
- ٢٤ مسألة صلاة الجمعة معركة الأداء

الأقوال في المقام ثلاثة

- في وجوب صلاة الجمعة وجوبا عينيا في زمن الغيبة ٢٤
- ٢٤ كلام صاحب الحدائق
- ٢٥ ما روي عن الصادقين (ع) حول صلاة الجمعة
- ٢٥ الخصال الثمانية عشر في صلاة الجمعة
- كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة
- ٢٦ الجمعة وجوبا عينيا في زمن الغيبة
- ٢٦ كلام الشيخ الكراچكي
- ٢٦ كلام الشيخ الطبرسي
- ٢٧ كلام شيخنا الكليني في الكافي

- ٢٧ كلام الصدوق في الفقيه
- ٢٨ كلام الشهيد زين الدين
- ٢٩ كلام صاحب المدارك
- ٣٠ كلام الشيخ حسين عبدالصمد أي الفريقين أحق بالأمر
- ٣١ كلام ابن الشهيد الثاني
- ٣١ كلام الشيخ فخر الدين النجفي
- ٣١ كلام والد صاحب البحار
- ٣٢ كلام الفقيه محمد باقر السبزواري
- كلام المحدث الكاشاني في رسالته
- ٣٣ التي اختار فيها الوجوب العيني أيضا
- ٣٣ كلام صاحب البحار أيضا
- جملة من تأخر عن الشهيد الثاني
- ٣٤ على الوجوب العيني إلا الشاذ النادر
- ٣٤ الدليل على القول المختار والآية الأخبار
- ٣٤ حديث أبي جعفر (ع) اعملوا وعجلوا
- ٣٥ كلام الشيخ الصدوق أيضا في الوجوب العيني
- ٣٥ الأخبار المستفيضة أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة
- ٣٥ حديث الكافي عن الصادق (ع)
- ٣٥ الكتاب يجري فيمن بقى كما يجري فيمن مضى
- ٣٦ القرآن في كل زمان جديد
- ٣٦ الصحاح الواردة في المقام على وجوب صلاة الجمعة تعينيا
- ٣٧ ولينظر العاقل المنصف إلى دلالة هذه الأخبار
- هذه الأخبار تدل على وجوب صلاة الجمعة

- ٣٧ وجوبا تعينيا في عصر الغيبة
- ٣٧ حديث النبي (ص) أيضا وخطبته
- ٣٨ • القول الثاني الوجوب التخييري
- ٣٨ هل يمكن الخروج عن قول الله بالركون إلى الإجماع
- ٣٩ كلام المحقق في المعتبر
- ٤٠ لا يخفى عليك ما في الركون إلى هذه التعليقات الواهية
- ٤١ • القول الثالث هو التحريم في زمن الغيبة
- ٤٢ القول بالوجوب العيني هو الصحيح
- ٤٢ الاستفادة من الأدلة من الكتاب والسنة هو الوجوب العيني
- ٤٢ كلام المؤلف في المقام
- ٤٣ كلام الشهيد (قده)
- ٤٣ حديث الباقر (ع)
- ٤٤ كلام الصادق (ع)
- ٤٤ خطبة إمام الجمعة
- ٤٥ كلام العلامة الطباطبائي
- ٤٦ كلام الفيض (قده)
- ٤٦ كلام صاحب البصائر على الوجوب العيني أيضا
- ٤٨ التأكيدات والدلالات في الآية تدل على الوجوب العيني
- ٥١ كلام الأردبيلي (قده)
- ٥٢ كلام بعض الفقهاء

- ٥٢ كلام المجلسي أيضا
- ٥٢ الدلالات المتتالية في الآية تنادي على الوجوب العيني
- ٥٤ كلام الشيخ الصادقي
- ٥٥ الجمعة مؤتمر إسلامي ثان
- ٥٦ كلام الشيخ السبزواري
- ٥٧ كلام السيد الشيرازي
- ٥٧ كلام السيد المدرسي
- ٥٨ صلاة الجمعة رمز الوحدة والائتلاف
- ٥٩ حديث النبي (ص) لكل جمعة حج وعمرة
- ٦٠ كلام صاحب وحي القرآن الجمعة عبادة جماعية
- ٦١ كلام الرازي في حكمة يوم الجمعة
- ٦٢ كلام صدر المتألهين في فضل يوم الجمعة
- ٦٢ • بيان الإشراقات الإلهية من الله
- ٦٢ الإشراق الأول
- ٦٢ الإشراق الثاني
- ٦٢ الإشراق الثالث
- ٦٢ الإشراق الرابع
- ٦٣ الإشراق الخامس
- ٦٣ الإشراق السادس
- ٦٣ الإشراق السابع
- ٦٣ الإشراق الثامن
- ٦٤ الإشراق التاسع

٦٤	الإشراق العاشر.....
٦٤	الإشراق الحادي عشر.....
٦٥	الإشراق الثاني عشر.....
٦٥	الإشراق الثالث عشر.....
٦٥	الإشراق الرابع عشر.....

• وجوب صلاة الجمعة وآراء الفقهاء والمفسرين حولها

٦٥	كلام ابن العربي في يوم الجمعة.....
٦٦	كلام في ظلال.....
٦٦	كلام الكاشف.....
٦٧	كلام الألويسي.....
٦٧	كلام الجنابذي.....
٦٧	كلام الشيخ الطوسي.....
٦٨	كلام الكشاف.....
٦٨	كلام المؤلف.....
٦٨	نقل كلام البصائر.....
٦٩	مجموع الأحاديث الواردة في الجمعة.....
٧٠	حديث الكافي عن الباقر(ع).....
٧٠	حديث وسائل الشيعة عن الباقر(ع).....
٧٠	حديث الكافي عن الصادق(ع).....
٧١	بيان العلامة الحلي في التذكرة.....
٧١	دعاء زين العابدين في الصحيفة.....
٧١	خطبة أمير المؤمنين(ع) في الجمعة.....

- ٧٢ حديث أمير المؤمنين (ع) في كتاب سليم
- ٧٢ خطبة رسول الله (ص)
- ٧٤ نظر المؤلف وفذلكة الكلام
- ٧٥ السياسة النبوية والعلوية
- ٧٧ محصل الكلام في المقام
- ٧٧ أهمية صلاة الجمعة في الإسلام
- ٧٨ النجاح الكبير لرسول الله (ص)
- ٧٨ المراد بالحبلى في القرآن
- ٧٩ المراد بالحبلى في القرآن
- ٧٩ آل محمد (ص) هم حبلى الله
- ٨٠ إشارة إلى حقيقة لطيفة
- ٨٠ من حضيض الحضيض إلى الأعلى الأعلى
- ٨٠ كلام جعفر بن أبي طالب مع النجاشي
- ٨١ تجلى الحبلى المصدقي الصدقي
- ٨١ كلام الجنابذي
- ٨٢ بيان من الجنابذي في الحبلى
- ٨٢ نعمة الاتحاد والأخوة
- ٨٣ إيجاد النبي التآلف والتحابب
- ٨٣ كلام ديون بورث
- ٨٣ كلام توماس كارليل
- ٨٤ كلام غوستاف لوبون
- ٨٤ ما قاله نهرو
- ٨٤ كانوا على حافة الانهيار

- ٨٥ حديث النبي (ص) المؤمن للمؤمن كالبنيان
- ٨٥ بيان المؤلف في المقام
- ٨٥ تجلي الوحدة في صلاة الجمعة
- ٨٦ بيان الآيات الواردة في الحث على الحضور في صلاة الجمعة
- ٨٦ الآية الأولى ((ولتكن منكم أمة))
- ٨٦ كلام الأمتل في الآية
- ٨٧ بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٨٨ البيان التفصيلي في المقام
- ٨٩ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة الروح
- ٩٠ كلام من صاحب المنار
- ٩٠ حديث رسول الله (ص) إن أمتي ستفترق
- ٩١ كلام الكاشف في المقام
- ٩٢ كلام الجنابذي في المقام
- ٩٣ نظر المؤلف في المقام
- ٩٤ الآية الثانية قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))
- ٩٥ بيان مضمون الآية
- ٩٦ كلام الكاشف في المقام
- ٩٧ كلام الجنابذي في المقام
- ٩٨ نظر المؤلف في المقام
- ٩٨ الآية الثالثة قوله تعالى ((كونوا قوامين))
- ٩٩ بيان مضمون الآية
- ١٠٠ كلام الكاشف

١٠٢	كلام الجنازدي
١٠٢	نظر المؤلف
	ومن الآيات الواردة وهي الآية الرابعة
١٠٥	قوله تعالى ((إما المؤمنون أخوة))
١٠٥	كلام الأمتل
١٠٦	كلام الكاشف
١٠٨	نظر المؤلف
١٠٨	كلام الجنازدي
١٠٩	نظر المؤلف
١١١	الآية الخامسة قوله تعالى ((وأقم الصلاة))
١١٣	بيان مضمون الآية
١١٦	بيان من المؤلف
١١٧	كلام الكاشف
١١٧	كلام ابن العربي
١١٨	نظر المؤلف
١١٨	الآية السادسة قوله تعالى ((إن الله يأمر بالعدل))
١١٩	كلام الكاشف
١٢٠	كلام الأمتل
١٢٢	نظر المؤلف
١٢٣	كلام الجنازدي
١٢٤	كلام الأمتل
١٢٥	كلام الكاشف
١٢٦	نظر المؤلف

- ١٢٧ الآية السابعة قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات))
- ١٢٩ كلام الأمتل
- ١٣٠ كلام الجنابذي
- ١٣٠ كلام السيد السبزواري
- ١٣٢ كلام المؤلف
- ١٣٢ الآية الثامنة قوله تعالى ((كان الناس أمة واحدة))
- ١٣٣ كلام الأمتل
- ١٣٤ كلام الجنابذي
- ١٣٤ كلام الكاشف
- ١٣٥ كلام السيد السبزواري
- ١٣٨ بيان المؤلف
- ١٣٨ الآية التاسعة قوله تعالى ((ادخلوا في السلم كافة))
- ١٣٩ بيان مضمون الآية
- ١٤٠ كلام الجنابذي والكاشف
- ١٤١ كلام الأمتل
- ١٤١ نظر السيد السبزواري
- ١٤٢ كلام المؤلف
- ١٤٣ الآية العاشرة قوله تعالى ((فاسألوا أهل الذكر))
- ١٤٣ كلام صاحب المجمع
- ١٤٤ كلام الأمتل والكاشف
- ١٤٤ من هم أهل الذكر
- ١٤٥ كلام العلامة صاحب الميزان
- ١٤٦ بيان المؤلف

الآية الحادية عشرة قوله

- ١٤٦ تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))
- ١٤٧ كلام من المجمع والكاشف
- ١٤٨ كلام الأمتل
- ١٤٩ كلام الجنابذي
- ١٥٠ بيان المؤلف
- ١٥١ الآية الثانية عشرة قوله تعالى ((صبغة الله))
- ١٥٢ كلام الكاشف والمجمع والأمتل
- ١٥٣ كلام الجنابذي
- ١٥٤ كلام العلامة السيد السبزواري
- ١٥٦ بيان المؤلف
- ١٥٧ الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ((لا إكراه في الدين))
- ١٥٨ كلام العلامة والأمتل
- ١٥٩ بيان الكاشف والجنابذي
- ١٦١ بيان المؤلف
- ١٦٢ الآية الرابعة عشرة قوله تعالى ((الله ولي الذين آمنوا))
- ١٦٢ كلام الأمتل والكاشف
- ١٦٣ بيان المؤلف
- ١٦٣ الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ((وجعلناهم أئمة يهدون))
- ١٦٥ فذلكة البحث ومناقشة في كلام سيدنا الأستاذ الخوئي (قده)
- ١٦٨ الفهرس